موسوعة

الصلاة الصحيحة

جمع وإعداد

فوزي بن محمد آل عودة الثبتة

المجلد الخامس



مكتبة

التوبة

موسوعة

الصلاة الصحيحة

ⓗ مكتبة التوبة، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العودة، فوزي محمد

موسوعة الصلاة الصحيحة. - الرياض.

٢٨٠٠ ص - ١٧ × ٢٤ سم.

ردمك: ٠ - ٢٧ - ٧٠٤ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٠ - ٣٠ - ٧٠٤ - ٩٩٦٠ (ج ٣)

١ - الصلاة أ - العنوان

ديوي ٢٥٢,٢ ١٩/٢٢٩٤

رقم الإيداع: ١٩/٢٢٩٤

ردمك: ٠ - ٢٧ - ٧٠٤ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٠ - ٣٠ - ٧٠٤ - ٩٩٦٠ (ج ٣)

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

مكتبة التوبة

الرياض - المملكة العربية السعودية - شارع جرير

هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص. ب ١٨٢٩٠ الرمز ١١٤١٥

مَوْسُوعَة

الصَّلاةُ الصَّحِيحَة

الجُزْءُ الخَامِسُ

جمع وإعداد

فوزي بن محمد آل عودة الشبتة

مكتبة

التَّوْبَة

التنفل بعد طلوع الفجر، بصلاة لا سبب لها، سوى ركعتي الصبح :

٢٢٨. عن حفصة – رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر، لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين».

أخرجه مسلم في « الصحيح » رقم (٧٢٣ /٨٨).

قال النووي :

قد يستدل به من يقول: تكره الصلاة من طلوع الفجر، إلا سنة الصبح، وما له سبب، ولأصحابنا في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها هذا، ونقله القاضي عياض عن مالك والجمهور.

انظر: « شرح النووي على صحيح مسلم »: (٢١٦-٣) .

وقال القسطلاني :

وذهب المالكية والحنفية، إلى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر، سوى ركعتي الفجر، وهو مشهور مذهب أحمد، ووجه عند الشافعية .

قال ابن الصلاح: أنه ظاهر المذهب، وقطع به المتولي في « التتمة » .

قلت (مشهور) في كتابه « أخطاء المصلين » (ص ٢٠١) :

والكراهة ثابتة في غير حديث، عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهم – مع أن النبيّ ﷺ، لم يزد على الركعتين، مع حرصه على الصلاة، كما في الحديث السابق .

عن يسار مولى ابن عمر قال :

رآني ابن عمر، وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال :

يا يسار ! إن رسول الله ﷺ خرج علينا ،ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال :

« ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين » .

أخرجه الترمذي في « الجامع » رقم (٤١٩) .

والحديث صحيح لشواهده وطرقه، انظر تفصيل ذلك في « إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر » (ص ٨٣-١٠١ ط هندية)، و« إرواء الغليل »: (٢/٢٣٢).

قال الترمذي عقبه :

« وهو ما اجتمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر » .

انظر: « جامع الترمذي »: (٢/٢٨٠).

وانظر تعقب ابن حجر للترمذي في « التلخيص الحبير » (١/١٩١) فقد استغرب الإجماع الذي حكاه الترمذي في هذه المسألة.

وروى البيهقي وغيره بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر، أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا محمد ! يعذبني الله على الصلاة ؟! .

قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة.

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف »: رقم (٤٧٥٥)، والدارمي في « السنن »: (١/١١٦)، ومحمد بن نصر في « قيام الليل »: (ص ٨٤ - مختصره)، والبيهقي في «السنن الكبرى »: (٢/٤٦٦).

وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى - وهو سلاح قوي على المبتدعة، الذين يستحسنون كثيرا من البدع، باسم أنها ذِكْرٌ وصلاة، ثم ينكرون على أهل السنة، إنكار ذلك عليهم ،ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة !! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك.

انظر: « إرواء الغليل »: (٢/٢٣٦).

أكل الثوم والبصل وما يؤذي المصلين قبل الحضور للجماعة

٢٢٩. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: **«من أكل من هذه الشجرة – يعني الثوم – فلا يقربن مسجدنا».**

أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٨٥٣) و(٤٢١٥) و(٤٢١٧) و(٤٢١٨) و(٥٥٢١) و(٥٥٢٢)، ومسلم في « الصحيح » رقم (٥٦١) .

٢٣٠. وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: **«من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا – أو قال: فليعتزل مسجدنا – وليقعد في بيته».**

أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٨٥٤) و(٨٥٥) و(٥٤٥٢) و(٧٣٥٩).

وفي رواية :

« من أكل من هذه الشجرة المنتنة، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس ».

أخرجه مسلم في « الصحيح »: رقم (٥٦٤) .

٢٣١. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم».**

في هذه الأحاديث :

كراهية أكل الثوم والبصل، عند حضور المسجد، ذلك لأن الإسلام دين يراعي شعور الآخرين، ويحث على الذوق السليم، والخلق الحسن .

ويلحق بالثوم والبصل والكراث، كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها.

قال القاضي: ويلحق به من أكل فجلاً وكان يتجشى.

وقال أيضاً: وقاس العلماء على هذا، مجامع الصلاة غير المسجد، كمصلى العيد، والجنائز، ونحوها، من مجامع العبادات ،وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها.

انظر: « شرح النووي على صحيح مسلم »: (٤٨/٥)، و« شرح ثلاثيات المسند » (٣٣٣/٢).

قال الشيخ مشهور في كتابه « أخطاء المصلين » (ص ٢٠٤): وحكم رحبة المسجد، وما قرب منها حكمه، ولذلك قال عمر في خطبة يوم الجمعة :

« ثم إنكم، أيها الناس، تأكلون شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين :

هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به، فأُخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فَلْيُمِتْهُما طَبخاً ».

أخرجه مسلم في «الصحيح »: رقم (٥٦٧).

ولذلك قال بعض الفقهاء :

كل من وجد فيه رائحة كريهة، يتأذى بها الإنسان، يلزم إخراجه من المسجد ولو بجره من يده ورجله، دون لحيته وشعر رأسه، كذا في « مجالس الأبرار ».

نقله حسين اسكندر في « فتوى في حكم الدخان »: (لوحة ٣/ب) مخطوط على ميكروفلم: رقم (٢٨٠) في مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية.

إلحاق شرب الدخان بالروائح الكريهة

وما دامت علة المنع من صلاة الجماعة: الرائحة الكريهة، كما جاء في بعض الأحاديث، وتأذي الملائكة، ويؤذيها ما يؤذي بني آدم، كما في الأحاديث الأخرى، فان الدخان يلحق بالبصل والثوم، بل هو اشد منه .

قال الشيخ ابن باز حفظه الله معلقا على الأحاديث السابقة :

« هذا الحديث، وما في معناه من الأحاديث الصحيحة، يدل على أن كراهة حضور المسلم لصلاة الجماعة، ما دامت الرائحة توجد منه ظاهرة، تؤذي من حوله، سواء كان ذلك من أكل الثوم أو البصل أو الكراث أو غيرها من الأشياء المكروهة الرائحة، كالدخان، حتى تذهب الرائحة ... مع العلم بأن الدخان مع قبح رائحته هو محرم، لأضراره الكثيرة، وخبثه المعروف، وهو داخل في قوله سبحانه عن نبيه ز في سورة الأعراف :

﴿ ويُحل لهم الطيبات ويُحرم عليهم الخبائثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ويدل على ذلك أيضاً قوله سبحانه في سورة المائدة :

﴿ يسئلونك ماذا أُحِلَّ لهم قُلْ أُحل لكم الطيبات ﴾ [المائدة: ٤].

ومعلوم أن الدخان ليس من الطيبات، فعلم بذلك أنه من المحرمات على الأُمة.

انظر: « الفتاوى »: (٨٢/١) وفيه أيضاً :

« أما التحديد بثلاثة أيام فلا أعلم له أصلا » !!.

قلت: (مشهور) (ص ٢٠٦): وقع في « صحيح ابن خزيمة » (٨٣/٣) في «باب توقيت النهي عن إتيان الجماعة لأكل الثوم » رقم (١٦٦٣) من حديث حذيفة « من أكل من هذه البقلة الخبيثة، فلا يقربن مسجدنا، ثلاثاً » وسقطت لفظة «ثلاثا» من المطبوع، وهي فيه ،كما قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٣٤٤/٢)، وعقب على تبويب ابن خزيمة، بقوله: « فيه نظر: لاحتمال أن يكون قوله ثلاثاً » يتعلق بالقول، أي قال ذلك ثلاثا، بل هذا هو الظاهر، لأن علة المنع وجود الرائحة، وهي لا تستمر هذه المدة » .

وقال الشيخ عبد الله الجبرين في « تنبيهات على بعض الأخطاء التي يفعلها بعض المصلين في صلاقم » .

مقال نشر في « مجلة المجتمع » الكويتية: العدد (٨٥٥).

« استعمال ما يسبب الروائح المنتنة المستكرهة في مشام الناس، كالدخان

والنارجيلة (الشيشة) مما هو أقبح من الكراث والثوم والبصل، الذي تتأذى منه الملائكة والمصلون، فعلى المصلي أن يأتي وهو طيب الرائحة، بعيداً من تلك الخبائث» انتهى.

وإن من قلة الذوق، ومن مخالفة قوله ﷺ: « فان الله أحق أن يُتزين له » أن يأتي المصلي، وثيابه متسخة، فلا ينظفها، قبل أن يدخل المسجد، ثم يزاحم الآخرين بهذه الثياب القذرة، التي ربما تنبعث منها الرائحة الكريهة .

وقد حث النَّبيّ ﷺ - كما سيأتي - على التطيب، لاسيما يوم الجمعة، وعلى الاغتسال، وذلك ليكون المسلم نظيف الجسم، نظيف الثوب والظاهر، كما هو نظيف القلب والباطن .

ومما يلحق بهذا :

النهي عن الإحداث في المسجد

أن يحدث المصلي في المسجد، أي: أن يخرج الريح الكريهة، وفي ذلك إيذاء للآخرين، وإفساد لجو المسجد، وقد أخبرنا ﷺ أن الملائكة تصلي على الشخص الذي أتى المسجد للصلاة، فتقول :

« اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه.

قيل: وما يحدث ؟

قال: يَفْسو أو يضرط ».

أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (٦٤٩).

قال النووي :

« لا يَحْرُمُ إخراج الريح من الدُّبر في المسجد، لكن الأولى اجتنابه، لقوله ﷺ: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ».

انظر: « المجموع » (٢/١٧٥).

أخطاء مقيمي الصلاة ومستمعيها :

اعتقاد أنه لا تجزئ الإقامة إلا من المؤذن، ويعتمد القائلون بهذا على حديث ضعيف، لم يصح عن النَّبيّ ﷺ ألا وهو :

« من أذن فهو يقيم » .

قال فيه أبو حاتم: كما في « العلل » رقم (٣٢٦) لابنه: « هذا حديث منكر»، وضعفه البغوي ما في « المجموع »: (٣/١١١) وأشار إلى تضعيفه: البيهقي في «السنن الكبرى»: (١/٤٠٠)، وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»: رقم (٣٥).

قال شيخنا الألباني – حفظه الله -: « ومن آثار هذا الحديث السيئة، أنه سبب لإثارة النزاع بين المصلين، كما وقع ذلك غير ما مرة، وذلك حين يتأخر المؤذن عن دخول المسجد لعذر، ويريد بعض الحاضرين أن يقيم الصلاة، فما يكون من أحدهم إلا أن يعترض عليه محتجاً بهذا الحديث، و لم يدر المسكين أنه حديث ضعيف، لا يجوز نسبته إليه ﷺ، فضلا عن أن يمنع به الناس من المبادرة إلى طاعة الله تعالى، ألا وهي إقامة الصلاة » .

انظر: « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة »: (١/٥٥).

إذن الإقامة حق للإمام

وليس للمؤذن أن يقيم الصلاة بغير إذن الإمام، وغير المؤذن أولى بذلك، فعلى المصلين مراعاة ذلك، وعليهم أن يعرفوا هذا الحق للإمام، فلا يتدخل أحد في أمر إقامة الصلاة حتى يأذن بها الإمام، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

ومن أخطاء الإقامة :

زيادة لفظ « سيدنا » في ألفاظها، مع أن ألفاظها مأثورة، متعبد بها رويت بالتواتر خلفاً عن سلف، في كتب الحديث الصحاح والحسان، والمسانيد والمعاجم، و لم يرو أحد قط استحباب هذه الزيادة عن صحابي ولا تابعي، بل ولا فقيه من فقهاء الأئمة ولا أتباعهم، وليس تعظيمه صلوات الله وسلامه عليه، بزيادة ألفاظ في عبادات مشروعة، لم يسنها هو، و لم يستحبها خلفاؤه الراشدون، مما يرضاه صلوات الله عليه، لأن لكل مقام مقالاً .

ومن أخطاء المقيمين :

وقوفهم خلف الإمام مباشرة، وقد لا يكونوا من أولي الأحلام والنهى، وكذلك إقامتهم الصلاة، وهم يمشون، وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه، فقال :

« قلت لأبي: الرجل يمشي في الإقامة ؟ قال: أَحَبُّ إلي أن يُقيم مكانه »

انظر: « مسائل عبد الله بن أحمد »: (٢٢٠) .

و«ذلك لأن الإقامة شرعت للإعلام، فشرعت في موضعه، ليكون أبلغ في الإعلام.

انظر: « المغني »: (٤٢٧/١).

ومن أخطاء مستمعي الإقامة :

قولهم عند سماع: « قد قامت الصلاة »: « أقامها الله وأدامها » لأنه لم يصح عن النّبيّ ﷺ إلا قوله: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول .... » فالصواب أن يقال: « قد قامت الصلاة » وتخصيص عموم الحديث بحديث ضعيف لا يجوز، وقد ضعفه النووي وابن حجر، فقال :

« أخرج أبو داود من حديث أبي أمامة: أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما بلغ «قد قامت الصلاة » قال النّبيّ ﷺ « أقامها الله وأدامها » وقال عقبة :

« وهو ضعيف، والزيادة فيه – أي: أقامها الله وأدامها – لا أصل لها ».

انظر: « التلخيص الحبير »: (٢١١/١).

وانظر « إرواء الغليل » (٢٥٨/١ -٢٥٩) و« تمام المنة » (ص ١٥٠).

عدم إتمام الصفوف وترك التراص وسد الفرج فيها :

٢٣٢. عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟**».

فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟

قال: يتمون الصفوف، الأول فالأول، ويتراصون في الصفوف».

أخرجه مسلم في «الصحيح»: رقم (٤٣٠)، والنسائي في «المُجتبى» (٢/٧٢)، وابن خزيمة في « الصحيح »: رقم (١٥٤٤).

من هذا الحديث يتبين لنا خطان يقع فيهما كثير من المصلين:

الأول: الصلاة في أمكنة بعيدة عن الصف، استرواحاً أو تعوداً في الصلاة في مكان معين في المسجد.

فترى بعض المصلين قد تعودوا أن يصلي في « السّدة » التي في المسجد، فيبتعدوا عن الإمام ،ويصلوا في هذه « السدة » على الرغم من وجود أمكنة شاغرة في الصفوف الأولى، وهذا مخالف للحديث السابق، ولقوله ﷺ، وقد رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم :

« **تقدموا، فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله** » .

أخرجه مسلم في « الصحيح »: رقم (٤٣٨) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« ولا يصف في الطرقات والحوانيت، مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك، استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، ويدخل لتكميل الصفوف المتقدمة، فإن هذا لا

حرمة له.

قال: فان امتلأ المسجد بالصفوف، صفوا خارج المسجد. فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاهم، وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر، طريق يمشي الناس فيه، لم تصح صلاهم في أظهر قولي العلماء.

وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط، بحيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير، من غير حاجة، فانه لا تصح صلاهم في الأظهر، وكذلك من صلى في حانوته، والطريق خال، لم تصح صلاته، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد، فيسد الأول فالأول فالأول ».

انظر: « مجموع فتاوي ابن تيمية »: (٢٣/٤١٠).

التراص في الصفوف

وترك التراص في الصفوف، ووجود الفُرج فيها فيها، ومنشأ ذلك اعتقاد جماهير المسلمين أن تسوية الصفوف وإقامتها بالمناكب فحسب !! وخفي عليهم أن من تسوية الصوف تسويته بالأقدام أيضاً.

٢٣٣. عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري».

قال أنس :

« وكان أحدنا يُلْزِقُ مِنْكَبه بِمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه » .

أخرجه البخاري في « الصحيح »: رقم (٧٢٥)، وأحمد في « المسند » (٣/ ١٨٢ و٢٦٣) .

وفي رواية :

قال أنس :

« لقد رأيت أحدنا يُلْزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، ولو ذهبت تفعل ذلك اليوم، لترى أحدَهم، كأنه بَغْلٌ شموس » .

أخرجه أبو يعلى في «المسند»: رقم (٣٧٢٠)، والمخلص في « الفوائد »: (١/ ٢/١٠)، وسعيد بن منصور في «السنن»، والإسماعيلي كما في «فتح الباري»: (٢/ ٢١١).

وسنده صحيح على شرط الشيخين، كما في «السلسلة الصحيحة»: رقم (٣١).

ولهذا قال بشير بن يسار الأنصاري عن أنس: أنه لما قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت مِنَّا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ .

قال: ما أنكرت إلا أنكم لا تُقيمون الصفوف.

أخرجه البخاري في « الصحيح »: رقم (٧٢٤).

فظهر أن الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصفوف سُنَّة، قد عمل بها الصحابة رضي الله عنهم خلف النَّبيّ ﷺ وهو المراد بإقامة الصف وتسويته على ما قال الحافظ ابن حجر كما سيأتي.

وقول أنس بن مالك: « لو ذهبت تفعل ذلك اليوم لترى أحدهم، كأنه بغل شموس » وهكذا حال أكثر الناس في هذا الزمان، فانه لو فعل بهم ذلك، لنفروا كأنهم حمر وحش ! وصارت هذه السنة عندهم، كأنها بدعة - عياذا بالله - فهداهم الله تعالى، وأذاقهم حلاوة السنة .

انظر: « إبكار المنن »: (ص ٢٤٥).

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على زيادة أنس في الحديث السابق :

« وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النَّبيّ ﷺ. وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته ».

انظر: « فتح الباري »: (٢١١/٢).

وصرح بما ذكره أنس بن مالك من الزاق المنكب بالمنكب والكعب بالكعب

النعمان بن بشير، وزاد: الركبة بالركبة، فقال :

٢٣٤. أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: «**أقيموا الصفوف ثلاثاً، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم**».

قال النعمان:

« فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه ».

أخرجه أبو داود في « السنن » رقم (٦٦٢)، وابن حبان في « الصحيح »: رقم (٣٩٦ - موارد)، وأحمد في « المسند » (٢٧٦/٤)، والدولابي في «الكنى والأسماء»: (٨٦/٢) وسنده صحيح.

وأخرج البخاري مقولة النعمان في « صحيحه » (٢١١/٢ - مع الفتح) تعليقاً بصيغة الجزم ».

ووصله: الدارقطني في «السنن » (٢٨٢/١)، ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق »: (٣٠٢/٢).

ووصله ابن خزيمة كما في « هدى الساري»: (ص ٢٨)، و« الفتح »: (٢/ ٢١١) و« الترغيب والترهيب »: (١٧٦/١)، و« تغليق التعليق »: (٣٠٢/٢).

وانظر: «السلسلة الصحيحة »: رقم (٣٢).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: معلقا على حديث أنس والنعمان السابقين:

« وفي هذين الحديثين، فوائد هامة :

الأولى: وجوب إقامة الصفوف وتسويتها والتراص فيها، للأمر بذلك، والأصل فيه الوجوب إلا لقرينة، كما هو مقرر في الأصول، والقرينة هنا تؤكد الوجوب، وهو قوله ﷺ :

« أو ليخالفن الله بين قلوبكم » فان مثل هذا التهديد، لا يقال فيما ليس

بواجب، كما لا يخفى .

الثانية: أن التسوية المذكورة، إنما تكون بلصق المنكب بالمنكب، وحافة القدم بالقدم، لأن هذا هو الذي فعله الصحابة رضي الله عنهم حين أُمروا بإقامة الصفوف».

انظر: « شرح روض الطالب »: (١/٢٢٢) للشيخ زكريا الأنصاري، **وحذار من الزيادة في التوسعة بين القدمين، حتى تسد الفرجة، فلا بد أن يكون المنكب بالمنكب أيضاً، فتنبه .**

ومن المؤسف أن هذه السنة من التسوية، قد تهاون بها المسلمون، بل أضاعوها، إلا القليل منهم، فإني لم أرها عند طائفة منهم إلا أهل الحديث، فإني رايتهم في مكة سنة (١٣٦٨) حريصين على التمسك بها، كغيرها من سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام، بخلاف غيرهم من أتباع المذاهب الأربعة - لا استثني منهم حتى الحنابلة - فقد صارت هذه السنة عندهم نسياً منسياً، بل إنهم تتابعوا على هجرها، والإعراض عنها، ذلك لأن أكثر مذاهبهم نصت على أن السنة في القيام التفريج بين القدمين بقدر أربع أصابع، فان زاد كره، كما جاء مفصلا في « الفقه على المذاهب الأربعة »: (١/ ٢٠٧) والتقدير المذكور لا أصل له في السنة، وإنما هو مجرد رأي، ولو صح لوجب تقييده بالإمام والمنفرد، حتى لا يعارض به هذه السنة الصحيحة، كما تقتضيه القواعد الأصولية.

وخلاصة القول :

أنني أُهيب بالمسلمين - وخاصة أئمة المساجد - الحريصين على اتباعه ﷺ، واكتساب فضيلة أحياء سنته ﷺ، أن يعملوا بهذه السنة، ويحرصوا عليها، ويَدْعُوا الناس إليها، حتى يجتمعوا عليها جميعاً، وبذلك ينجون من تهديد: أو ليخالفن الله بين قلوبكم » انتهى.

انظر: « سلسلة الأحاديث الصحيحة »: (١/ ٤٠ - ٤١).

قال الشيخ مشهور في كتابه « أخطاء المصلين » (ص ٢١٧) :

ما لم يفعل المصلون ما فعله أنس والنعمان رضي الله عنهما، ستبقى الفُرج والخلل في الصفوف، والمشُاهَد أن المصلين - على الغالب - لو تراصوا لاتسعت الصفوف - خاصة الأول منها - اثنين أو ثلاثة آخرين، فان لم يفعلوا :

أولاً: وقعوا في المحظور الشرعي السابق.

ثانياً: تركوا الخلل للشيطان، وقطعهم الله سبحانه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

« أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجات للشيطان، مَنْ وصل صفا وصله الله، ومَنْ قطع صفا قطعه الله » .

أخرجه أبو داود في «السنن »: رقم (٦٦٦)، وصححه ابن خزيمة، والحاكم كما في « الفتح »: (٢/٢١١).

وهو في « صحيح الترغيب والترهيب »: رقم (٤٩٥).

وقال شيخنا الألباني في « السلسلة الضعيفة »: (٢/٣٢٣) متعقبا القائلين بسنية سد الفرج :

« كيف يكون سد الفرجة مستحبا فقط ؟ » ومن ثم ذكر الحديث، وقال :

« فالحقُّ أن سد الفرجة واجب ما أمكن » .

والفرجات: جمع فرجة، وهي المكان الخالي بين الاثنين .

والخلل: هو ما يكون بين الاثنين من اتساع عند عدم التراص .

ثالثاً: تضاربت قلوبهم، وكثر الخلاف بينهم، إذ في حديث النعمان فائدة أصبحت معروفة في علم النفس، وهي: أن فساد الظاهر يؤثر في فساد الباطن، والعكس بالعكس، مع أن في سنة التراص والتزاحم في الصف، ما يوحي للنفوس بالاخوة والتعاون، فكتف الفقير ملتصقة بكتف الغني، وقدم الضعيف لاصقة بقدم القوي، وكلها صف واحد، كالبنيان المرصوص المتماسك .

رابعاً: فوات الثواب العظيم، الوارد في كثير من الأحاديث الصحيحة منها :

٢٣٥. قوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصِلُون الصفوف».

أخرجه أحمد في « المسند »: (٢٦٩/٤ و٢٨٥ و٣٠٤) و(٢٦٢/٥)، وابن ماجه في « السنن » رقم (٩٩٧) و (٩٩٩)، وابن حبان في « الصحيح »: (٢٩٧/٣ -٢٩٨)، وابن خزيمة في « الصحيح » رقم (١٥٥٠). وإسناده صحيح.

٢٣٦. وقوله ﷺ: «من وصل صفاً وصله الله».

أخرجه أبو داود في « السنن » رقم (٦٦٦)، وابن خزيمة في « الصحيح »: رقم (١٥٤٩) وهو صحيح.

٢٣٧. وقوله ﷺ: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة، وما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف، فسدها».

أخرجه الطبراني في « الأوسط » بتمامه، وأخرج الشطر الأول منه البزار بإسناد حسن، وابن حبان في « الصحيح ».

انظر: « مجمع الزوائد » (٩٠/٢)، و« الترغيب والترهيب » (٢٠٠/١ - صحيحه).

وفي هذا الحديث :

تنبيه لذلك الصنف من المصلين، الذين يأنفون أن يصف بجانبهم أحد، على الرغم من وجود الفرجة في الصف، فطالما شاهدنا - خصوصا كبار السن - يرجعون من الصف إلى الذي يليله، إن جاء محب للسنة طامعا في ثواب الله ليسد فرجة، وليتذكر هؤلاء قوله ﷺ: « خياركم ألينكم مناكب في الصلاة » وقوله ﷺ: « لينوا بأيدي إخوانكم » والذكرى تنفع المؤمنين .

قال ابن الهمام بعد أن أورد الحديث السابق :

« وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف، ويظن أن

فسحه له رياء، بسبب أنه يتحرك لأجله، بل ذاك إعانة له على إدراك الفضيلة، وإقامة لسد الفرجات المأمور بها في الصف، والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة ».

انظر: « شرح فتح القدير »: (١/٣٦٠).

وفيه :

فضل المشي لسد فرجة، وان كان صاحبها في الصلاة، فمن رأى من المأمومين فرجة، فليتقدم خطوة لسدها، إن كانت في الصف الذي أمامة، فان لم يتقدم أحد، فليسدها من كانت الفرجة بجانبه، عن طريق المشي إلى جهة اليسار، إن كان واقفا عن يمين الإمام، والى جهة اليمين، إن كان واقفا عن شماله، لقوله ﷺ:

« رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطان يدخل من خَلَلِ الصفّ كأنها الحَذَف ».

أخرجه أبو داود في « السنن » رقم (٦٦٧) وابن خزيمة في « الصحيح »: رقم (١٥٤٥) وإسناده صحيح.

والحذف: غنم سود صغار حجازية أو جُرَشيّة، بلا أذناب ولا آذان كما في «القاموس».

ومنها:

قوله ﷺ: « من سد فرجة، رفعه الله بها درجة، وبنى له بيتاً في الجنة ».

رواه الطبراني في « الأوسط » من حديث عائشة، وابن ماجه من حديثها دون « وبنى له بيتا في الجنة »، والأصبهاني في « الترغيب » من حديث أبي هريرة.

والحديث صحيح، كما في « صحيح الترغيب »: رقم (٥٠٥).

ومن واجبات الإمام إن يتفقد الصفوف، وأن يأمر بسد الفرج، حتى إذا رأى الصفوف استوت كبّر، كما كان يفعل النّبيّ ﷺ.

عن النعمان بن بشير ﷺ قال:

«كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى

أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً، فقام، حتى كاد يكبر، فرأى رجلا باديا صدره من الصف، فقال: عباد الله لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

أخرجه مسلم في « الصحيح »: رقم (٤٣٦).

في الحديث :

ضرورة تسوية الصفوف، واعتناء الإمام بها، والحث عليها.

ومضى في حديث أنس قوله ﷺ:

« **أقيموا صفوفكم وتراصوا** ».

ويتبين من هذين الحديثين: « أن شروع الإمام في تكبيرة الإحرام، عند قول المؤذن « قد قامت الصلاة » بدعة، لمخالفتها السنة الصحيحة، كما يدل على ذلك هذان الحديثان، لا سيما الأول منهما، فإنهما يفيدان أن على الإمام بعد إقامة الصلاة واجباً ينبغي عليه القيام به ،وهو أمر الناس بالتسوية مذكراً لهم بها، فانه مسؤول عنهم: « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ».

انظر: « سلسلة الأحاديث الصحيحة »: (٤١/١) .

ومن القصور: اقتصار بعض الأئمة على قولهم :

« استووا، استووا » **فقط !!**

أو الاكتفاء بمجرد النظر إلى رؤوس أصابع الرجلين، ومدى قربها وبعدها، عن الحبال الممدودة، ويظنون أنهم بقولهم وفعلهم هذا قد أدوا ما عليهم، والأدهى من ذلك والأشنع أن يظنوا أن مجرد وقوف المأمومين بالهيئة المشار إليها تسوية للصفوف وإقامة لها.

وكان عمر بن الخطاب يُوكّل رجالا بإقامة الصفوف، فلا يكبر، حتى يخبر أن الصفوف قد استوت، وكان علي وعثمان يتعاهدان ذلك أيضاً، وكان علي يقول: تقدم يا فلان، تأخر يا فلان .

انظر: « جامع الترمذي » (٤٣٩/١)، و« الموطأ » (١٧٣/١)، و« الأم » (١

/٢٣٣)، و« الصلاة »: (ص ٤٨ -٤٩) المنسوب للإمام أحمد، و« المحلى »: (٤/ ١١٥).

قال ابن حزم: « ونستحب أن لا يكبر الإمام إلا حتى يستوي كل من وراءه في صف أو أكثر من صف، فان كبر قبل ذلك **أساء** وأجزأه ».

انظر: « المحلى »: (٤/١١٤).

ومن أخطاء بعض الأئمة في هذا الأمر:

قولهم: « إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج » مع أن هذا الحديث لم يصح و لم يثبت عن رسول الله ﷺ، بل لا أصل له.

ومن أخطائهم: أنه إذا اقتدى بهم واحد فقط، أخروه عنهم قليلاً بمقدار شبر أو دونه، مع أن السنة، أن لا يتقدم عنه، ولا يتأخر، بل يقف حذائه عن يمينه، هكذا وقف عبد الله بن عباس عندما صلى خلف رسول الله ﷺ، وقد ترجم البخاري لحديثه بقوله :

« باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء، إذا كانا اثنين ».

انظر: « صحيح البخاري »: (٢/١٩٠ – مع الفتح).

فقوله: « سواء » أخرج به من كان إلى جنبه، لكن على بُعد منه، ومعناه: لا يتقدم ولا يتأخر عنه .

انظر: « فتح الباري »: (٢/١٩٠) .

ويتأيد هذا بما يلي :

أولاً: لو وقع تأخر عن الإمام حال صلاة رجل واحد معه، لَنُقل لَنا، لاسيما أن الاقتداء به من أفراد الصحابة قد تكرر .

ثانياً: وقع تصريح في بعض طرق صلاة ابن عباس مع النَّبيّ ﷺ، جاء فيه قول النَّبيّ ﷺ له :

« ما شأني أجعلك حذائي – يعني في الصلاة – فَتَخنَس ؟ » .

أخرجه أحمد في « المسند »: (١/٣٣٠) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، كما في « السلسلة الصحيحة »: رقم (٦٠٦).

وأدار رسول الله ﷺ جابرا إلى يمينه ووضعه بجانبه، لما وقف عن يساره كما في صحيحي البخاري ومسلم .

قال الإمام مسلم :

« وكذلك سنة رسول الله ﷺ في سائر الأخبار عن ابن عباس أن الواحد مع الإمام يقوم عن يمين الإمام لا عن يساره » .

انظر: «التمييز » للإمام مسلم: (١٣٧).

قال ابن ضويان :

« ويقف الرجل الواحد عن يمين الإمام حاذيا له، لأنه ﷺ أدار ابن عباس وجابراً إلى يمينه، لما وقفا عن يساره ».

انظر: « منار السبيل »: (١/١٢٨).

ثالثاً: وهذا ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم.

عن عبد الله بن عبتة بن مسعود قال:

دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يسبح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه.

أخرجه مالك في « الموطأ » (١/١٥٤) بإسناد صحيح .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال :

قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل، أين يكون منه ؟

قال: إلى شقة الأيمن .

قلت: أيحاذي به، حتى يصف معه، لا يفوت أحدهما الآخر ؟.

قال: نعم .

قلت: أتحب أن يساويه، حتى لا تكون بينهما فرجة ؟

قال: نعم .

انظر: « فتح الباري » (١٩١/٢).

« فهذا الأثر مع الأحاديث المذكورة حجة قوية على المساواة المذكورة، فالقول باستحباب أن يقف المأموم دون الإمام قليلاً، كما جاء في بعض المذاهب - على تفصيل في ذلك لبعضهما - مع أنه مما لا دليل في السنة، فهو مخالف لظواهر هذه الأحاديث، واثر عمر هذا، وقول عطاء المذكور، وهو الإمام التابعي الجليل ابن أبي رباح، وما كان من الأقوال كذلك، فالأحرى بالمؤمن أن يدعها لأصحابها، معتقدا أنهم مأجورون عليها، لأنهم اجتهدوا قاصدين إلى الحق، وعليه هو أن يتبع ما ثبت في السنة، فان خير الهدي، هدي محمد ﷺ.

انظر: « سلسلة الأحاديث الصحيحة »: (٢٢١/١ -٢٢٢).

وانظر: « إرواء الغليل » (٣٢٣/٢).

ترك الصلاة في الصف الأول ووقوف غير أولي النُّهى خلف الإمام فيه :

٢٣٨. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا، إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا».

أخرجه البخاري في « الصحيح » رقم (٧٢١)، ومسلم في « الصحيح »: رقم (٤٣٧).

وفي رواية :

« لو تعلمون ما في الصف المقدم لكانت قُرْعة ».

أخرجه مسلم في « الصحيح »: رقم (٤٣٩)، وابن خزيمة في « الصحيح » رقم (١٥٥٥).

٢٣٩. وعنها أيضاً رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».**

أخرجه مسلم في « الصحيح »: رقم (٤٤٠).

وعن النعمان بن بشير ر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، والصُّفوف الأولى ».

أخرجه أحمد في « المسند » (٢٦٩/٤ و٢٨٤ و٢٨٥ و٢٩٦ و٢٩٩ و٣٠٤) وإسناده جيد.

في الحديث الأول :

لو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة، وجاءوا إليه دفعة واحدة، وضاق عنهم، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به، لاقترعوا عليه.

وفي الثاني :

إن صفوف الرجال خيرا أولها أبداً، وشرها آخرها أبداً، أما صفوف النساء، فالمراد بالحديث، صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال، خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها .

وكذلك إذا صلين في سدة المسجد، بعيدات عن الرجال، والعجب من قول بعضهم ببطلان صلاتهن في هذه الحالة بحجة أنهم حاذيات للرجال، وبعضهم يحتج بـ « أخروهن من حيث أخرهن الله، يعني: النساء » وهذا الحديث لا أصل له مرفوعاً، وذكر الزيلعي في « نصب الراية »: (٣٦/٢) أن بعض الجهال كذا - من فقهاء الحنفية كان يعزوه إلى « مسند رزين » و« دلائل النبوة » للبيهقي، ثم قال: « وقد تتبعته فلم أجده فيه »، وقال ابن الهمام في « شرح الهداية » ولا يثبت رفعه، فضلا عن شهرته » كما في « كشف الخفاء » (٦٩/١).

وانظر تَعُجب - الحافظ - ابن حجر من القول ببطلان صلاة الرجل إن

حاذته المرأة في « فتح الباري »: (٢/٢١٢ -٢١٣).

والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه.

وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال، لبعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم - وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم .

انظر: « شرح النووي على صحيح مسلم »: (٤/١٥٨ و١٥٩ - ١٦٠).

قال العلماء في فوائد الصف الأول :

المسارعة إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين.

انظر: « فتح الباري »: (٢/٢٠٨).

وإن من المؤسف :

أن ترى بعض المبكرين في الحضور إلى المسجد، لا يحرصون على الصف الأول، ويزهدون فيه، وبعضهم يعتقد أن الثواب المذكور يتحصل عليه من أتى مبكراً، وإن لم يصل في الصف الأول وهذا اعتقاد فاسد.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى :

« واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله، والحث

عليه، هو الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه، متقدما أو متأخراً، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح، الذي تقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرح به المحققون.

وقال طائفة من العلماء :

الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه، لا يتخلله شيء، وإن تأخر، وقيل: الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً، وإن صلى في صف متأخر، وهذان القولان غلط صريح، وإنما أذكره ومثله، لأنبه على بطلانه، لئلا يغتر به، والله أعلم » انتهى .

انظر: « شرح النووي على صحيح مسلم »: (٤/١٦٠) .

ويتنحى بعضهم عن الصلاة في الصف الأول في المسجد النبوي بشبهة أن الزيادة فيه كانت من جهة القبلة، وبحجة أن الصلاة فيه ليس لها أجر الصلاة في المسجد النبوي، ولهذا تراهم يتأخرون إلى المسجد القديم، مبتعدين عن الصفوف الأولى.

وقد حذر النّبيّ من التأخر عن الصفوف، فقال عندما رأى في بعض أصحابه تأخراً :

« تقدموا، فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يُوخِّرهُم الله » .

أخرجه مسلم في « الصحيح » رقم (٤٣٨)، وابن خزيمة في « الصحيح » رقم (١٥٦٠).

ومعنى قوله: « لا يزال قوم يتأخرون » أي: عن الصفوف الأولى « حتى

يؤخرهم الله » عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة، وعن العلم، ونحو ذلك .

انظر: « شرح النووي على صحيح مسلم »: (١٥٩/٤) .

ومن المؤسف أيضاً :

أن ترى بعض العوام، يداومون على الوقوف خلف الإمام مباشرة، مع أن النَّبيّ ﷺ يقول:

٢٤٠. «لِيَلِنِي منكم أولوا الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، وإياكم وَهَيشات الأسواق».

أخرجه مسلم في «الصحيح » رقم (٤٣٢)، وابن خزيمة في « الصحيح » رقم (١٥٧٢).

في هذا الحديث :

تقدم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، لأنه أَولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أَولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو، لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة، ويحفظوها وينقلوها ،ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم.

انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١٥٥/٤)، و«معالم السنن»: (١/ ١٨٤ -١٨٥).

وإن هؤلاء العوام قمينٌ بهم أن يؤخَّروا، مرة تلو أخرى، حتى يعرفوا منازلهم، فلا يتعدوها، وأن يفعل بهم أهل العلم والنهى والأحلام ما فعل أُبي بن كعب ببعض التابعين.

عن قيس بن عبادة قال :

« بينما أنا بالمدينة في المسجد في الصف المقدم، قائم أُصلي، فجذبني رجل من خلفي جذبة، فنحَّاني وقام مقامي، قال: فوالله ما عقلتُ صلاتي، فلما انصرف، فإذا هو أبي بن كعب، فقال: يا فتى لا يسؤك الله، إن هذا عهد من النَّبيّ ﷺ إلينا أن نليه، ثم استقبل القبلة، فقال:

هلك أهل العقدة، ورب الكعبة، ثلاثاً، ثم قال :

والله ما عليهم آسى، ولكن آسى على من أَضلّوا، قال :

قلت: من تعني بهذا ؟ قال: الأمراء ».

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢/٦٩) وابن خزيمة في «الصحيح» رقم (١٥٧٣) وإسناده حسن.

وفي فعل أُبيِّ ﷺ بيان أن أولي الأحلام والنهى، أَحق بالصف الأول، وأن لهم شق الصفوف عند حضورهم، ليقوموا في الصف الأول .

انظر: « صحيح ابن خزيمة »: (٣/٣٢ و٣٣).

٢٤١. عن البراء بن عازب قال: **كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه.**

أخرجه النسائي بإسناد صحيح كما في «الفتح»: (٢/٢١٣) وهو في «صحيح مسلم» رقم (٧٠٩)، و«صحيح ابن خزيمة » رقم (١٥٦٣) و(١٥٦٤) و(١٥٦٥)، وابن ماجة في « المسند » رقم (١٠٠٦).

قلت: وأما حديث عائشة المرفوع :

« إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون علي ميامن الصفوف ».

رواه أبو داود في « السنن » رقم (٦٧٦)، وابن ماجه في «السنن» (١٠٠٥).

فالحديث بهذا اللفظ غير محفوظ عن عائشة كما قال البيهقي والصواب عنها بلفظ: « على الذين يصلون الصفوف »، وقد فصل شيخنا الألباني القول في بيان علة الحديث في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ١٠٤)، وقد غفل عن علته كل من حسنه من المتقدمين والمتأخرين وانظر لزاماً «تمام المنة» (ص ٢٨٨) وضعيف الجامع رقم (١٦٦٧).

جعل الصبيان في صفوف خاصة

ومن أخطاء الأئمة على وجه خاص، والمصلين عموماً، حرصهم على جعل الصبيان في صفوف خاصة خلف الرجال، ومستندهم في ذلك :

ما أخرجه أحمد في « المسند » (٣٤١/٥، ٣٤٢، ٣٤٣)، وأبو داود في «السنن» (١٨١/١)، والبيهقي في «السنن» (٩٧/٣) «**كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان** » .

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –:

« لكن إسناده ضعيف، فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وفي صف النساء لوحدهم وراء الرجال أحاديث صحيحة، وأما جعل الصبيان وراءهم، فلم أجد فيه سوى هذا الحديث، لا تقوم به حجة، فلا أرى بأسا من وقوف الصبيان مع الرجال، إذا كان في الصف متسع، وصلاة اليتيم مع أنس وراءه ﷺ حجة في ذلك».

انظر: « تمام المنة » (ص ٢٨٤)، وانظر « مشكاة المصابيح » (٣٤٨/٢).

الصلاة في الصفوف المقطعة

٢٤٢. عن قرة بن إياس ﷺ قال: **«كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ نطردُ عنها طرداً».**

أخرجه الطيالسي في « المسند » رقم (١٠٧٣)، وابن خزيمة في «الصحيح »: رقم (١٥٦٧)، وابن ماجه في « السنن » رقم (١٠٠٢)، وابن حبان في «الصحيح» رقم (٤٠٠ – موارد)، والحاكم في « المستدرك » (٢١٨/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى » (١٠٤/٣).

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي .

فيه هارون أبو مسلم، وهو مستور ،ولكن يشهد له حديث أنس الآتي .

وعن عبد الحميد بن محمود قال :

« صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا وتأخرنا.

فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ » .

أخرجه ابن خزيمة في « الصحيح » رقم (١٥٦٨)، وأبو داود في « السنن » رقم (٦٧٣)، والترمذي في « الجامع » رقم (٢٢٩)، وأحمد في « المسند » رقم (١٢٣٦٦)، والنسائي في « المجتبى » (١٣١/١ -١٣٢)، والحاكم في « المستدرك » (٢١٠٠/١ – ٢١٨) وإسناده صحيح، كما في « الفتح » (٥٧٨/١) وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

٢٤٣. وكان ابن مسعود ﷺ يقول: **«لا تصفوا بين السواري».**

أخرجه ابن القاسم في « المدونة » (١٠٦/١)، والبيهقي في « السنن الكبرى» (١٠٤/٣).

قال الترمذي :

« وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه يقول أحمد

وإسحاق ».

انظر: «جامع الترمذي »: (١/٤٤٤) .

وكره ابن مسعود ﷺ، والنخعي، وروي عن حذيفة، وابن عباس .

انظر: « المغني »: (٢/٢٢٠).

والعلة: قطع الصف، وعليه: لو كان الصف صغيراً، قدر ما بين السارىتين لم يكره، ولا يكره للإمام أن يقف بين الساريتين.

قال ابن العربي في تعليل النهي :

« إما لانقطاع الصف ،وهو المراد من التبويب - أي تبويب الترمذي بباب ما جاء في كراهية الصف بين السواري -، وإما لأنه موضع جمع النّعال، والأول أشبه، لأن الثاني محدث.

ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة، وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريها .

انظر: «صحيح البخاري» (١/٥٧٨ - مع الفتح)، و«إحكام الأحكام» (٣/٤٠) لابن دقيق العيد، وانظر: عارضة الأحوذي: (٢/٢٧-٢٨) .

وقال البيهقي معقبا على اثر ابن مسعود السابق :

« وهذا - والله أعلم - لأن الاسطوانة، تحول بينهم وبين وَصل الصف »

انظر: « السنن الكبرى »: (٣/١٠٤).

وزاد القرطبي في سبب الكراهة أمراً ثالثا، فقال :

روي في سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن للمأمومين .

انظر: « فتح الباري »: (١/٥٧٨) .

والأوجه في سبب المنع: قطع الصف، والله أعلم، ولهذا قال الإمام مالك .

« ولا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد ».

انظر: « المدونة الكبرى »: (١/١٠٦).

وعليه :

فان المنبر الطويل ذي الدرجات الكثيرة، الذي يقطع الصف الأول، وتارة الثاني أيضا، في حكم السارية .

قال الشيخ الألباني حفظه الله تعالى :

« وإنما يقطع المنبر الصف إذا كان مخالفاً لمنبر النبي ﷺ، فانه كان له ثلاث درجات، فلا ينقطع الصف بمثله، لان الإمام يقف بجانب الدرجة الدنيا منها فكان من شؤم مخالفة السنة في المنبر، الوقوع في النهي الذي في هذا الحديث .

ومثل ذلك في قطع الصف: المدافيء التي توضع في بعض المساجد، وضعاً يترتب منه قطع الصف، دون أن ينتبه لهذا المحذور إمام المسجد أو أحد من المصلين فيه، لبعد الناس أولاً عن التفقه في الدين، وثانيا لعدم مبالاتهم بالابتعاد عما نهى عنه الشارع وكرهه.

وينبغي أن يعلم: أن كل من يسعى إلى وضع منبر طويل، قاطع للصفوف أو يضع المدفئة التي تقطع الصف، فانه يخشى أن يلحقه نصيب وافر من قوله ﷺ:

« ... **من قطع صفا قطعه الله** ».

انظر: « سلسلة الأحاديث الصحيحة »: (٥٩٢/١) ولصديقنا الشيخ علي حسن عبد الحميد رسالة بعنوان (تحفة الباري في حكم الصلاة بين السواري) وهي من منشورات دار ابن القيم .

غلط في كيفية قراءة الفاتحة

٢٤٤. سئلت أم سلمة رضي الله عنها – عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: كان يقطع قرائته آية آية: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين**﴾.

أخرجه أبو داود في « السنن » رقم (٤٠٠١)، وعنه: البيهقي في « السنن

الكبرى »: (٢/٤٤)، والدارقطني في «السنن» (١١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٣١ -٢٣٢)، وأحمد في « المسند » (٣٠٢/٦)، والداني في « القراآت » (ق ١/٦و ٢/٨) والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده، كما في « إرواء الغليل » (٦٠/٢ وما بعدها).

وفي رواية :

كان إذا قرأ قَطَّع قراءته آية آية، يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. ثم يقف، ثم يقول: الحمد لله رب العالمين. ثم يقف، ثم يقول: الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين.

هذه رواية الداني في « القراآت » :(ق١/٦ و٢/٨).

قال أبو عمرو الداني في تفسير الوقف الحسن :

« ومما ينبغي له: أن يقطع على رؤوس الآي، لأهن في أنفسهن مقاطع، وأكثر ما يوجد التام فيهن، لاقتضائهن تمام الجمل، واستبقاء أكثرهن انقضاء القصص.

وقد كان جماعة من الأئمة السالفين، والقُراء الماضين يستحبون القطع عليهن، وأن تعلق بعضهن ببعض، لما ذكرنا من كوهن مقاطع، ولسن بمشبهات، لما كان من الكلام التام في أنفسهن دون هاياقمن » .

ثم روى عن اليزيدي عن أبي عمرو: أنه كان يسكت على راس كل آية، فكان يقول: أنه أحب إلي إذا كان آية، أن يسكت عندها، وقد وردت السنة أيضا بذلك عن رسول الله ﷺ عند استعماله التقطيع، ثم ساق الحديث السابق .

انظر: « القراآت »: (٢/٥) نقلا عن إرواء الغليل: (٦٢/٢)، والإتقان (١/ ١١٥).

وهذه سنة تركها أكثر قرّاء هذا الزمان، فتسمعهم - حتى في الصلاة - يقرأون الفاتحة بنفس واحد، لا يقفون على رؤوس الآي، أعرضوا عن السنن، وتنكبوا السنن، هدانا الله وإياهم للاتباع، وموافقة الحبيب ﷺ، في جميع أحواله وأقواله وأفعاله .

هذا عن الأئمة، أما عن العوام، فالخطب اشد واخطر إذ أهم كثيروا اللحن في

قراءتها، وربما يسقطون حروفا منها، أو يبدلون حروفا بحروف أخرى، كأن يقولوا: «اللزِّينَ» بالزاي، بدل الذال المعجمة، أو يقولوا: « الهَمْد لله » بالهاء بدل الحاء، أو يقولوا: « الظالين » بالظاء المشددة بدل الضاد، أو يقولوا: « إياك نعبدُ إياك نستعين » بإسقاط الواو، أو بإسقاط الشدة في « إياك نعبد » فيقولونها بتخفيف الياء، وان قصد المعنى كفر، لأن الاياك ضوء الشمس .

وربما اجتمع لبعضهم مجموعة من الأخطاء المذكورة، إن لم تكن كلها، ومع هذا، تجده معرضا عن الاستماع لدروس العلم، صادا عن مجالس العلماء، عجلاً إلى مجالس اللغو واللهو، ولا يخفى أن جلوس العالم لِبَثِّ العِلْم مِن أكبر النعم على العامة، إذ يجب عليهم السعي لطلب العلم النافع، فإذا كان بين أظهرهم، يعظهم ويعلمهم، وهم عنه معرضون، فما أشقاهم، وما أتعسهم ! فعليهم أن يتقوا الله في هذه المخالفات، وأن يطلبوا النجاة، بطلب العلم والفقه في الدين، فانه مرقاة النجاة .

انظر: خطر الإعراض عن مجالس العلم بالمسجد: « إصلاح المساجد »: (ص ١٢٤ - ١٢٦) للقاسمي.

دعاء المأمومين أثناء قراءة الإمام الفاتحة وعند الانتهاء منها، والتنبيه على أغلاط في التأمين وأثناء قراءة الإمام وفيها

ومن أخطاء المأمومين وأغلاطهم :

قولهم: «استعنت بك يا رب » حين يقرأ الإمام ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين**﴾ أو قولهم: «رب اغفر لي ولوالدي » حين يقرأ الإمام: ﴿**اهدنا الصراط المستقيم** ﴾.

وبعضهم يهمهم بها وبدعوات أخرى، عندما يكاد الإمام أن ينتهي من قراءة الفاتحة، وذلك طمعا في تأمين المأمومين على دعائه، كما في ظنه، و لم يَدْرِ هذا المسكين

أن المأمومين يؤمنون على الفاتحة، و لم يخطر بالهم، لا هو، ولا دعاؤه المبتدع!!.

ومن الجدير بالذكر هنا أمران :

الأول: أن من السنة أن يجهر الإمام بـــ « آمين » عقب قراءته الفاتحة.

٢٤٥. عن أبي هريرة ﷺ قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: آمين».**

أخرجه ابن حبان في « الصحيح »: رقم (٤٦٢ - موارد)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٣/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٨/٢)، والدارقطني في «السنن» (١٢٧)، وأبو داود في « السنن »: رقم (٩٣٣) و(٩٣٤)، وابن ماجه في «السنن»: رقم (٨٥٣).

في الحديث: مشروعة رفع الإمام صوته بالتأمين، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من الأئمة .

وهو مذهب البخاري إذ ترجم في « صحيحه » « باب جهر الإمام بالتأمين » وأورد فيه مجموعة آثار معلقة وحديثاً مرفوعاً، فقال :

« أمنَّ ابنُ الزبير وَمَنْ وَراءَه حتى إن للمسجد للجة ».

وقال نافع: كان ابن عمر لا يَدَعه، ويحضهم، وسمعت منه في ذلك خيراً.

وذكر بسنده حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

«إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينُه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

انظر: « صحيح البخاري »: (٢٦٢/٢ – مع الفتح).

قال ابن حجر :

« وإذا ترجح أن الإمام يؤمن، فيجهر به في الجهرية، كما ترجم به المصنف – أي الإمام البخاري – وهو قول الجمهور، خلافا للكوفيين ورواية عن مالك فقال:

يسر به مطلقاً. ووجه الدلالة من الحديث: أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم به، وقد علق تأمينه بتأمينه، وأجابوا بأن موضعه معلوم، فلا يستلزم الجهر به، وفيه نظر لاحتمال أن يُخل به، فلا يستلزم علم المأموم به ».

انظر: فتح الباري :(٢/٢٦٤) وانظر: إبكار الممن: (ص ٧٧ وما بعدها).

يقول الشيخ مشهور حسن سلمان في كتابه « أخطاء المصلين » ص (٢٤٦):

ويؤكد ذلك الحديث السابق وما وقع في رواية ابن شهاب في الحديث الذي عند البخاري، فقال :

« وقال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول آمين ».

صحيح البخاري: (٢/٢٦٢) رقم (٧٨٠) مع الفتح.

الثاني: ويدل قوله ز « إذا أمن الإمام فأمنوا » على **وجوب التأمين** على المأموم، واستظهره الشوكاني، لكن لا مطلقا، بل مقيداً بأن يؤمن الإمام، وأما الإمام والمنفرد فمندوب فقط .

انظر: « نيل الأوطار »: (٢/١٨٧).

قال ابن حزم :

« وأما قَوْلُ (آمين) فإنه كما ذكر، يقوله الإمام والمنفرد ندباً وسنة، ويقولها المأموم فرضاً ولابد » .

انظر: « المحلى »: (٢/٢٦٢).

قال شيخنا الألباني معلقا عليه :

« قلت: فيجب الاهتمام به، وعدم التساهل بتركه، ومن تمام ذلك موافقة الإمام فيه وعدم مسابقته، وهذا أمر قد أخل به جماهير المصلين في كل البلاد التي أتيح لي زيارتها، ويجهرون فيها بالتأمين. فإنهم يسبقون الإمام، يبتدئون به قبل ابتداء الإمام، ويعــود السبب في هذه المخالفة المكشوفة، إلى غلبة الجهل عليهم، وعدم قيام أئمة المساجد وغيرهم من المدرسين والوعاظ بتعليمهم وتنبيههم، حتى اصبح قوله ز :

« إذا أمن الإمام فأمنوا ... » نسياً منسياً عندهم، إلا من عصم الله، وقليل ما هم، والله المستعان » .

انظر: « تمام المنة في التعليق على فقه السنة »: (ص ١٧٨ -١٧٩) .

ومن **أخطاء المأمومين** في التأمين أيضاً :

التمطيط في مد (آمين) فيمدون مد البدل الذي في أولها أكثر من حركتين، بل قد يوصلونها إلى ستة كما في بعض المساجد .

وبعضهم يلفظ (آمين) بتشديد الميم، حكاه بعض أهل اللغة، وهو ضعيف عند جماعة منهم، وصرح المتولي من الشافعية بأن من قاله هكذا بطلت صلاته .

انظر: « فتح الباري »: (٢/٢٦٥) .

بقي بعد هذا أمور :

الأول: ثبت من هديه ﷺ أنه إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ به من النار أو من العذاب، أو من الشر، أو من المكروه، ولكن هذا في قيام الليل، فمقتضى الاتباع الصحيح الوقوف عند الوارد وعدم التوسع فيه بالقياس والرأي، فإنه لو كان ذلك مشروعاً في الفرائض أيضاً لفعله ﷺ، ولو فعله لَنُقِلَ، بل لكان نقله أولى من نقل ذلك في النوافل كما لا يخفى .

انظر: « تمام المنة »: (ص ١٨٥) .

الثاني: يقول كثير من المأمومين عند قراءة الإمام سورة التين عند قوله تعالى: **﴿أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾** [التين: ٨] فيقولون :

« بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ».

وإسناده ضعيف، فيه راوٍ لم يُسَمَّ .

انظر: « مشكاة المصابيح »: رقم (٨٦٠)، و« تمام المنة »: (ص١٨٦).

وكذا يقول بعضهم عند قراءة الإمام سورة الرحمن، وبلوغه: **﴿فبأي آلاء**

ربكما تكذبان ﴾ فيقولون: «ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب، فلك الحمد » .

وهذا وارد في حديث ضعيف، عند الترمذي في « الجامع »: رقم (٣٢٩١) والحاكم في «المستدرك»: (٢/٤٧٣)، وابن عدي في « الكامل »: (٣/١٠٧٤) و(٥/١٨٥٨)، وأبو نُعيم في «أخبار أصبهان»: (١/١٨١)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/٢٣٢) من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر عن جابر قال: «قرأ رسول الله ﷺ سورة الرحمن حتى ختمها ثم قال: مالي أراكم سكوتاً ؟ لَلْجِنُّ كانو أحسن منكم رداً، ما قرأت عليهم من مرة ﴿ **فبأي آلاء ربكما تكذبان**﴾ إلا قالوا: ولا بشي من نعمك ربنا نكذب، فلك الحمد » .

وإسناده ضعيف فيه تدليس الوليد بن مسلم، وزهير بن محمد - وإن كان صدوقاً - فإن أهل الشام إن رووا عنه، فتكثر المناكير في روايته، والوليد شامي، نعم، لم يتفرد به، فقد تابع الوليد مروان بن محمد كما عند البيهقي في « الدلائل »: (٢/ ٢٣٢)، إلا أنه شامي، فبقيت العلة الثانية .

الثالث: صح لفظ: « سبحانك فبلى » عند تلاوة الإمام :

﴿ **أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى** ﴾ [القيامة: ٤٠].

عن موسى بن أبي عائشة قال :

كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ ﴿ **أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى** ﴾ قال: سبحانك فبلى. فسألوه عن ذلك ؟

فقال: سمعته من رسول الله ﷺ .

أخرجه أبو داود بسند صحيح عن الرجل، وهو صحابي، وجهالته لا تضر، كما هو معروف عند العلماء، انظر: « تمام المنة » :(ص ١٨٦) .

الرابع: ومن أخطاء بعض المأمومين: التنحنح في الصلاة تعمداً من غير عذر ولا ضرورة، ليسمع رجلاً أو ينبه الإمام بأنه قد أطال في الصلاة، وهذا لا يفعله إلا الجهال

- كما قال ابن رشد - ومن فعل فقد أساء، ولاشيء عليه، لأن التنحنح ليس له حروف هجائية تفهم .

انظر: « البيانِ والتحصيل »: (٣٣٧/١ -٣٣٨).

قال ابن قدامة :

« واختلفت الرواية عن أحمد في كراهة تنبيه المصلي بالنحنحة في صلاته، فقال في موضع: لا تنحنح في الصلاة، قال النَّبيّ ﷺ: « إذا فاتكم شيء في صلاتكم، فلتسبح الرجال، وليصفق النساء»

وروى عنه المروزي :

أنه كان يتنحنح ليعلم أنه في صلاة، وحديث علي يدل عليه، وهو قوله ﷺ:

« كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي » .

أخرجه النسائي في « المجتبى »: (١٧٨/١).

فيَقدَّم على العام، وأجاب الجمهور بأن حديث علي فيه اضطراب، لا ينهض معه الاحتجاج به » .

انظر: « المغني»: (٧١٠/١)، وزاد المعاد: (٢٧٠/١) .

وحديث علي عند: النسائي في «المجتبى» (١٢/٣)، و«خصائص علي»: (١١٧، ١١٨)، وأحمد في « المسند » رقم (٦٤٧ - ط أحمد شاكر)، وابن خزيمة في «الصحيح» رقم (٩٠٢)، والطحاوي في «المشكل» (٣٠٦/٢)، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٤٧/٢) من حديث عبد الله بن نجي عن علي، وفيه انقطاع، ووقع في بعض المصادر: عن عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي، ونجي مجهول .

الخامس: بعض الأئمة يطيلون الركعة الثانية في الصلاة - سواء كانت جهرية أم سرية - أكثر من الركعة الأولى، وهذا مخالف لهديه ﷺ.

قال العلامة ابن القيم :

« وكان ﷺ يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة، وربما كان يطيلها – أي صلاة الظهر – حتى لا يسمع وقع قدم » .

الحديث في إسناده راو لم يسم، فهو ضعيف .

انظر: « نيل الأوطار » (١١٧/٣)، و« إرواء الغليل »: رقم (٥١٣)، و«تمام المنة » (ص ١٨٢)، و« زاد المعاد »: (٢١٥/١)، وانظر: « المحلى »: (١١١/٤) .

ومر معنا قول ابن رزوق :

« تعمق الإمام في المحراب، وطول قيامه قبل الإحرام، ودخوله قبل استواء الصفوف، وقراءته بالثانية بأطول من الأولى، كله بدعة ».

وهذا فيما لم يرد فيه نص خاص، أما هو فلا يكره، كما ورد أنه كان يقرأ في أولى الجمعة والعيدين بـــ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية بالغاشية، وهي تزيد على الأعلى بسبع آيات .

السادس: ليس هنا دليل صحيح صريح يدل على شرعية سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية .

انظر: « إرواء الغليل »: (٢٨٤/٢ – ٢٨٨)، و« تمام المنة »: (ص ١٨٧ – ١٨٨) و« الفتاوى » للعلامة لابن باز: (٥٩/١) .

السابع: يكتفي كثير من الأئمة بقراءة اليسير من القرآن الكريم في الصلاة الجهرية، وبعضهم يجزئ بقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ..**﴾ إلى آخر السورة، وهذا مخالف لهدي النَّبيّ ﷺ.

قال ابن القيم :

« وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ..**﴾ إلى آخرها. فلم يفعله قط، وهو مخالف لهديه الذي كان يحافظ عليه » .

انظر: « زاد المعاد »: (٢١٢/١) .

وربما احتج بعضهم بالتخفيف الوارد في الأحاديث النبوية، من مثل قوله ﷺ :

« **يا أيها الناس، إن منكم مُنَفرِّين فأيكم أَمَّ الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة** »، أو بفعل النَّبيّ ز للتخفيف .

أخرجه البخاري في «الصحيح» :(١٩٧/٢)، ومسلم في «الصحيح»: (١٨٤/٤).

٢٤٦. عن أنس ﷺ قال: «**ما صليت وراء إمام قط أَخف صلاة ولا أتمّ من رسول الله ﷺ**».

أخرجه مسلم في « الصحيح »: (١٨٦/٤) .

والتخفيف الوارد في قوله ﷺ وفعله، ليس هو التخفيف الذي اعتاد سراق الصلاة، والنقارون لها، وأن ما وصفه أنس من تخفيف النَّبيّ ﷺ صلاته، هو مقرون بوصفه إياها بالتمام، كما تقدم، وهو الذي وصف تطويله ركني الاعتدال، كما في حديث آخر صحيح، قال: حتى كانوا يقولون: قد أوهم .

انظر: « صحيح مسلم »: (١٨٩/٤) .

ووصف صلاة عمر بن عبد العزيز بأنها تشبه صلاة النَّبيّ ﷺ، مع أنهم قدروها بعشر تسبيحات.

كما في « المجتبى » للنسائي: (٢٢٥/٢) وإسناده حسن .

والتخفيف الذي أشار إليه أنس، هو تخفيف القيام مع تطويل الركوع والسجود، وهذا بخلاف ما كان يفعله بعض الأمراء الذين أنكر الصحابة صلاتهم من إطالة القيام على ما كان النَّبيّ ﷺ يفعله غالباً، وتخفيف الركوع والسجود والاعتدالين.

ولابد من الإشارة إلى خطأ تخفيف كثير من الأئمة لأركان الصلاة، بحيث لا يتمكن المأموم من المتابعة، ولا من الطمأنينة، ولا من الإتيان بالذكر الواجب، ولابد من المكوث في الركوع أو السجود بقدر ما يتمكن المأموم من التسبيح مع التؤدة

وعدم العجلة .

وأما تخفيف النَّبيِّ ﷺ الصلاة عند بكاء الصبي، فلا يعارض ما ثبت عنه من صفة صلاته، بل قد قال في الحديث نفسه :

« إني أدخل في الصلاة، وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز ».

أخرجه مسلم في « الصحيح »: (١٨٦/٤، ١٨٧).

فهذا تخفيف لعارض، وهو من السنة، كما يخفف صلاة السفر وصلاة الخوف، وكل ما ثبت عنه من التخفيف فهو لعارض، كما ثبت عنه أنه قرا في السفر في العشاء بـــ ﴿والتين والزيتون﴾ وكذلك قراءته في الصبح بالمعوذتين، فانه كان في السفر.

انظر: « صحيح البخاري » (٢٥٠/٢)، « صحيح مسلم » (١٨١/٤).

وأما حديث معاذ فهو الذي فتن النقارين وسراق الصلاة، لعدم علمهم بالقصة وسياقها.

فان معاذاً صلى مع النَّبيِّ ﷺ عشاء الآخرة، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بقباء، فقرأ بهم سورة البقرة، هكذا جاء في « الصحيحين » من حديث جابر :

« أنه استفتح بهم بسورة البقرة، فانفرد بعض القوم، وصلى وحده، فقيل: نافق فلان !! فقال: والله ما نافقت، ولأتين رسول الله ﷺ، فأتاه فاخبره، فقال النَّبيِّ ﷺ حينئذ: أفتان أنت يا معاذ؟ هلا صليت بـــ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿والشمس وضحاها﴾، و﴿والليل إذا يغشى ﴾.

أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٩٢/٢)، ومسلم في «الصحيح»: (١٨١/٤).

الثامن :

لابد من التنبيه على قراءة أولئك النقارين في قيام رمضان، الذين لا يتعدون الآية والآيتين في كل ركعة !! ويزعمون أنهم يطبقون قوله ﷺ « فمن أَمَّ قوماً فليخفف ».

أخرجه مسلم في « الصحيح »: (١٨٥/٤).

وما علموا أن السلف الصالح - رضوان الله عليهم - أفهم منهم وأعلم في معنى هذا الحديث، واليك صورة صلاتهم، ومعنى التخفيف فيها عندهم .

أخرج مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال :

أمر عُمر بن الخطاب أُبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فُرُوع الفجر .

أخرجه مالك في « الموطأ » (١/١١٥/٤) .

وأخرج عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول:

ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال :

وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة، رأى الناس أنه قد خفف .

أخرجه مالك في « الموطأ »: (١/١١٥/٦) .

انظر: رسالة « من أَمَّ فليخفف » للشيخ محمد بن الطرهوني، و« اقتضاء الصراط المستقيم » (ص ٩٣ -١٠٣)، و« تهذيب سنن أبي داود »: (١/٤٠٩ - ٤١٧)، و« الصلاة وحكم تاركها »: (ص ١٥١ -١٧١)، و« زاد المعاد » (١/ ٢١٣ -٢١٤)، و« شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد »: (٢/٢٠٢ -٢٠٦)، وتعليق أحمد شاكر على « جامع الترمذي »: (١/٤٦٣) .

التاسع: يصل كثير من الأئمة القراءة بتكبيرة الركوع، وهذا غلط والصواب: السكوت حتى يرجع النفس لصاحبه قبل الركوع .

قال الإمام أحمد: « وكان النَّبيّ ز يسكت إذا فرغ من القراءة قبل أن يركع، حتى يتنفس، واكثر الأئمة على خلاف ذلك » .

انظر: «إرواء الغليل» (٢/٢٨٤ -٢٨٨)، و«تمام المنة»: (ص ١٨٧ -١٨٨).

العاشر: يلتزم كثير من الأئمة قراءة سورة (الجمعة) في العشاء الآخرة ليلة الجمعة، والحديث الوارد في ذلك غير صحيح، فلا يثبت به الاستحباب ولا السنية، والتزام ذلك بدعة من البدع .

فالحديث الوارد في ذلك ضعيف جداً وهو: « كان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة: « الجمعة » و« المنافقون ». أخرجه ابن حبان: رقم (٥٥٢ - موارد)، والبيهقي: (٣٩١/٢) وفيه سعيد بن سماك وهو متروك الحديث، كما في « الجرح والتعديل »: (٣٢/١/٢)، وانظر: « سلسلة الأحاديث الضعيفة »: رقم (٥٥٩).

قال الشيخ الألباني معقبا على الحديث بعد بيان ضعفه: « إن التزام ذلك - أي قراءة « الجمعة » و« المنافقون » ليلة الجمعة - من البدع، وهو ما يفعله كثير من أئمة المساجد ...ولكنهم جمعوا بين البدعة وإرضاء الناس، فقد تركوا قراءة المنافقون أصلا، والتزموا قراءة الشطر الثاني من «الجمعة» في الركعتين. تخفيفا على الناس زعموا!!!».

يقول الشيخ مشهور في كتابه « أخطاء المصلين »: ص (٢٥٨):

ومن اللازم عليّ في خاتمة هذا المبحث أن أشير إلى أن ساحة المسجد خلت من الأئمة الصادقين الفقهاء من طلبة العلم وأهله. إلا من رحم الله، وتقدم اليوم كثير من العوام والجهال لهذا المنصب، وهم لا يحسنون الفاتحة، فضلا عن إجابة سائل يسأل عن حكم أو خُلق يهمه ويفيده في دينه ودنياه، ولم يتقدم هؤلاء إلا ليسترزقوا من طريقه وبابه، ويشغلوا هذا المكان الشاغر من أهله وأكفائه... !!.

حتى صرنا - في بعض بلاد المسلمين، يا للأسف - لا نستغرب أن نجد إماماً لمسجد من المساجد، لا يتوفر فيه شرط من شروط الإمامة، ولا نستغرب أن نجده يحلق لحيته، ويطيل من شواربه، ويجر ثوبه وعباءته تبختراً، أو يلبس ذهباً، أو يشرب دخاناً، أو يسمع أغاني، أو يتعامل بالربا، ويغش في المعاملة، ويساهم في الحرام، أو تتبرج نساؤه، ويترك أولاده الصلاة، وربما يصل الأمر إلى أكبر من ذلك! لا صبحهم الله بخير، ولا رحم فيهم مغرز إبرة.

مسابقة الإمام ومساواته في أفعال الصلاة

٢٤٧. عن أنس بن مالك ﷺ قال: «**صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس! إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف**».

أخرجه مسلم في « الصحيح: رقم (٤٢٦).

٢٤٨. وعن أبي هريرة ﷺ قال: «**قال محمد ﷺ: أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار**».

أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٨٢/٢): رقم (٦٩١)، ومسلم في «الصحيح» (٣٢٠/١): رقم (٤٢٧).

وزاد البزار والطبراني :

« **والذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان** » .

أخرجه البزار: رقم (٤٧٥ - كشف الاستار)، والطبراني، وإسناده حسن، كما في «مجمع الزوائد»: (٨٧/٢)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٣/٢ - ٤٧٤) رقم (٣٧٥٣) موقوفا، وهو المحفوظ، كما قال الحافظ في «الفتح» (١٨٣/٢) وهو في حكم المرفوع .

وعن البراء بن عازب قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحدٌ منا ظهره حتى يقع النَّبيّ ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده .

أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٨١/٢) رقم (٦٩٠) و(٧٤٧) و(٨١١).

٢٤٩. وعن معاوية بن أبي سفيان رفعه: «**إني قد بدنت، فلا تسبقوني**

بالركوع ولا بالسجود، فإني مهما أسبقكم حين أركع تدركوني حين أرفع، ومهما أسبقكم حين أسجد تدركوني حين أرفع».

أخرجه الدارمي في «السنن»: (١/٣٠١ -٣٠٢) وإسناده حسن.

والمشاهد: أن اغلب الذين يسآبقون الإمام من يبكرون في الحضور للمسجد، فيالله من فعلهم هذا، فإنهم على الرغم من طول انتظارهم، ما استفادوا شيئاً من الثواب، ويا ليت الأمر وقف عند هذا الحد، بل لحقهم كثير من العقاب.

ورحم الله ابن الجوزي عندما قال :

« ومن العوام من يعتمد على نافلة ويضيع فرائض، مثل: أن يحضر إلى المسجد قبل الأذان ويتنفل، فإذا صلى مأموماً سابق الإمام » .

انظر: « تلبيس إبليس»: (ص ٣٩٣) .

ومن أخطاء بعض الحجيج والعمار قيامهم قبل تسليم الإمام حتى يتمكنوا من تقبيل الحجر الأسود ! .

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - :

« رأيت أمراً عجباً ... رأيت من يقوم قبل أن يسلم من الصلاة المفروضة ليسعى بشدة إلى تقبيل الحجر، فيبطل صلاته المفروضة، التي هي أحد أركان الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر الذي ليس بواجب، وليس بمشروع أيضا، إلا إذا قُرن بالطّواف، وهذا من جهل الناس المطبق الذي يأسف الناس له ».

انظر: « من الأحكام الفقهية » (ص ٢١).

وفي المقابل :

هناك فريق يتأخر عن الإمام، حال السجود والقيام منه، أو حال الركوع والاعتدال منه، وهؤلاء خالفوا قول الرسول ﷺ:

« إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا ».

أخرجه البخاري في «الصحيح»: رقم (٦٨٨) و(١١١٣) و(١٢٣٦) و(٥٦٥٨) من حديث عائشة.

وأخرجه البخاري في « الصحيح »: رقم (٦٨٩) و (١١١٤) من حديث أنس، وفيه زيادة: « فإذا كبر فكبروا » ومعناها: أن تنتظروا الإمام حتى يكبر، ويفرغ من تكبيره، وينقطع صوته، ثم تكبرون بعده، والناس يغلطون في هذه الأحاديث ويجهلونها، مع ما عليه عامتهم من الاستخفاف بالصلاة، والاستهانة بها.

فساعة يأخذ الإمام في التكبير يأخذون معه في التكبير .

وهذا خطأ، لا ينبغي لهم أن يأخذوا في التكبير حتى يكبر الإمام، ويفرغ من تكبيره، وينقطع صوته، والإمام لا يكون مكبراً حتى يقول « الله أكبر » لأن الإمام لو قال « الله » ثم سكت، لم يكن مكبراً، حتى يقول « الله أكبر » فيكبر الناس بعد قوله « الله أكبر » وأخذهم في التكبير مع الإمام خطأ، ويترك لقول النَّبيِّ ﷺ، لأنك لو قلت: إذا صلى فلان فَكَلِّمه، معناه: أن تنتظره حتى إذا صلى، وفرغ من صلاته: كَلِّمْهُ، وليس معناه: أن تُكلمه وهو يصلي. فكذلك معنى قول النَّبيِّ ﷺ: « إذا كبر فكبروا » وربما طَوَّل الإمام في التكبير، إذا لم يكن له فقه، والذي يكبر به، ربما جزم (أي: قطع وأسرع) التكبير، ففرغ من التكبير قبل أن يفرغ الإمام، فقد صار هذا مكبراً قبل الإمام، ومن كبر قبل الإمام فليست له صلاة (وهذا مذهب جمهور العلماء). من رسالة «الصلاة» للإمام أحمد بن حنبل: (ص ٣٩).

فمقتضى الحديث « إنما جعل الإمام ... » أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام، إما بعد تمام انحنائه، وإما أن يسبقه الإمام بأوله، فَيَشْرع فيه بعد أن يَشْرع، لا أن يتأخر عنه، حتى يقارب القيام منه، ومن ثم يركع المأموم، ويبقى على هذا الحال، يُلاحق الإمام مُلاحقة، فلا هو مطمئن في صلاته، ولا يدري ما يقول فيها، ويتخوف عليها من النقصان أو البُطلان، وعلى الأئمة أن يتقوا الله في صلاتهم وصلاة الناس، فإنهم ضامنون، فعليهم بالطمأنينة والتؤدة وعدم العجلة، والله الهادي إلى سواء السبيل .

قال الإمام أحمد: « فما أولى الإمام بالنصيحة لمن يصلي خلفه، وأن ينهاهم عن المسابقة في الركوع والسجود، وأن لا يركعوا ويسجدوا مع الإمام، بل يأمرهم بأن يكون ركوعهم وسجودهم ورفعهم وخفضهم بعده، وأن يحسن أدبهم وتعليمهم، إذ كان راعياً لهم، وكان غداً مسؤولا عنهم، وما أولى بالإمام أن يحسن صلاته، ويتمها ويحكمها، وتشتد عنايته بها، إذ كان له مثل اجر من يصلي خلفه إذا أحسن، وعليه مثل وزرهم إذا أساء » .

انظر: « الصلاة »: (٤٧ -٤٨).

ومن أخطائهم :

إذا لم يجد فرجة في الصف، أو مكانا فيه، قام بجذب رجل من الصف الأخير، ليصف معه، والأحاديث الواردة في ذلك غير صحيحة .

انظرها في « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة »: رقم (٩٢١) و(٩٢٢).

فبقي هذا العمل تشريعا بدون نص صحيح، وهذا لا يجوز، بل الواجب أن ينضم إلى الصف، إذا أمكن، وإلا صلى وحده، وصلاته صحيحة، لأنه ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾ وحديث الأمر بالإعادة محمول على إذا ما قصر في الواجب، وهو الانضمام إلى الصف وسد الفرج، وأما إذا لم يجد فرجة، فليس بمقصر، فلا يعقل أن يحكم على صلاته بالبطلان في هذه الحالة ،وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

انظر: « الاختيارات العلمية »: (ص ٤٢)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٣٢٢ -٣٢٣)، و« إرواء الغليل » رقم (٥٣٤).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - :

في جواز الجذب نظر، لأن الحديث الوارد فيه ضعيف، ولأن الجذب يفضي إلى إيجاد فرجة في الصف، والمشروع سد الخلل، فالأولى ترك الجذب، وأن يلتمس موضعاً في الصف، أو يقف عن يمين الإمام، والله أعلم .

انظر: « تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز على « فتح الباري » »: (٢/٢١٣).

السمر بعد صلاة العشاء

٢٥٠. عن أبي برزة ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ - كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها**».

أخرجه البخاري في « صحيحه »: رقم (٥٦٨)، ومسلم في « صحيحه »: رقم (٦٤٧)، وأحمد في « المسند »: (٤/٤٢٠ و٤٢٣ و٤٢٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢/٢٨٠) وغيرهم.

٢٥١. وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**لا سمر بعد العشاء، إلا لأحد رجلين: مصل ومسافر**».

أخرجه أحمد في « المسند »: (١/٤٤٤ و٤١٢ و٤٦٣ و٣٧٥)، والطيالسي في «المسند» (١/٧٣ - المنحة)، والبيهقي في « السنن الكبرى »: (١/٤٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية » (٤/١٩٨)، والمروزي في « تعظم قدر الصلاة »: رقم (١٠٩).

والحديث صحيح.

فالسمر بعد صلاة العشاء مكروه، إذا لم يكن في أمرٍ مطلوب .

والحكمة من ذلك :

أولاً: لئلا يكون سبباً في ترك قيام الليل .

قال ابن خزيمة :

« ويخطر ببالي أن كراهته ﷺ الاشتغال بالسمر، لأن ذلك يثبط عن قيام الليل، لأنه إذا اشتغل أول الليل بالسمر، ثقل عليه النوم آخر الليل، فلم يستيقظ، وإن استيقظ لم ينشط للقيام » .

انظر: « صحيح ابن خزيمة »: (٢/٢٩٢) .

ثانياً: أو للاستغراق في الحديث، ثم يستغرق في النوم، فيخرج وقت الصبح، أو تفوته جماعة في المسجد، وفي كلا الأمرين خطر عظيم عليه، لأن ذلك من خصال أهل النفاق، فالواجب على كل مسلم أن يحافظ على صلاة الصبح في الجماعة، وأن يحذر التخلف عنها، والواجب على أئمة المساجد أن ينصحوا المتخلفين، ويذكروهم ويحذروهم غضب الله وعقابه .

قال فضيلة الشيخ ابن باز — رحمه الله – :

« لا يجوز للمسلم أن يسهر سهراً، يترتب عليه إضاعته لصلاة الفجر في الجماعة، أو في وقتها، ولو كان ذلك في قراءة القرآن، أو طلب العلم، فكيف إذا كان سهره على التلفاز أو لعب الورق أو ما أشبه ذلك ؟!.

وهو بهذا العمل آثم، ومستحق لعقوبة الله سبحانه، كما أنه مستحق للعقوبة من ولاة الأمر بما يردعه وأمثاله ».

انظر: « الفتاوى »: (٩٢/١) .

ثالثاً: وقال بعض أهل العلم: إنما نهى عن السمر بعد العشاء الآخرة، لأن مصلي العشاء الآخرة، قد كفرت عنه ذنوبه لصلاته، فنهي أن يسمر في الحديث مع الناس، خوفا أن يكون له في كلامه، ما يدنس نفسه بالذنب بعد طهارة، لأن ينام بطهارته.

انظر: « تعظيم قدر الصلاة »: (١٦٦/١ -١٦٧).

قال سفيان بن عيينة :

تكلمت بشيء بعد العشاء الآخرة، فقلت: ما ينبغي لي أن أنام على هذا، فقمت فتوضأت، وصليت ركعتين، واستغفرت، وما قلت هذا لأزكي نفسي، ولكن ليعمل به بعضكم.

أخرجه المروزي في « تعظيم قدر الصلاة »: رقم (١١٣).

وقال القاسم بن أبي أيوب :

كان سعيد بن جبير يصلي، بعد العشاء الآخرة، أربع ركعات، فأكلمه وأنا معه

في البيت، فما يراجعني الكلام .

أخرجه المروزي في « تعظيم قدر الصلاة »: رقم (١١٤).

وعن خيثمة قال :

كانوا يحبون إذا أوتر الرجل أن ينام .

أخرجه المروزي في «قيام الليل»: (١٠٢ - مختصرة)، و«تعظيم قدر الصلاة»: رقم (١١٥) .

التسبيح والدعاء الجماعي والتشويش على المصلين

ليس من السنة أن يجلس الناس بعد الصلاة لقراءة شيء من الأذكار والأدعية المأثورة ولا غير المأثورة، برفع الصوت وهيئة الاجتماع، كما اعتادوا في بعض الأقطار، وان هذه العادة صارت عند الناس من قبيل شعائر الدين، التي ينكر على تاركها والناهي عنها، وإنكار تركها هو المنكر.

قال صاحب « السنن والمبتدعات » :

والاستغفار جماعة على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة بدعة.

وقولهم بعد الاستغفار: يا أرحم الراحمين ارحمنا، جماعة أيضاً بدعة.

ووصل السنة بالفرض من غير فصل بينهما، منهي عنه، كما في حديث مسلم

وقراءة الفاتحة زيادة في شرف النّبيّ ﷺ بدعة، واجتماعهم بعد التسليم من الصبح على « اللهم أجرني من النار » سبعاً، بدعة، وزيادتهم بعد « اللهم أجرني من النار »: « ومن عذاب النار، بفضلك يا عزيز يا غفار » بدعة .

قال الشاطبي :

« لم يكن ﷺ يجهر بالدعاء والذكر على أثر الصلاة دائماً ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعليم، إذ لو كانت على الدوام وعلى الإظهار لكانت سنة، ولم يسع

العلماء أن يقولوا فيها بغير السنة، إذ خاصيته - حسبما ذكروه - الدوام والإظهار في مجامع الناس. ولا يقال: لو كان دعاؤه عليه الصلاة والسلام سراً لم يؤخذ عنه. لأنا نقول: من كانت عادته الإسرار فلابد أن يظهر منه، إما بحكم العادة، وإما بقصد التنبيه على التشريع » .

انظر: « الاعتصام »: (٣٥١/١) .

ثبت في « صحيح البخاري » عن ابن عباس قال :

إن رفع الصوت بالذكر - حين ينصرف الناس من المكتوبة - كان على عهد النَّبيّ ﷺ.

أخرجه البخاري في «الصحيح »: (٣٢٤/٢ -٣٢٥): رقم (٨٤١) و(٨٤٢)، وأبو داود في « السنن »: رقم (١٠٠٢) و(١٠٠٣).

قال النووي :

حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيراً، لأجل تعظيم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم .

انظر: « فتح الباري »: (٣٢٦/٢).

وقال ابن بطال :

وفي « العتبية » عن مالك أن ذلك محدث.

انظر: « فتح الباري »: (٣٢٦/٢).

وقال الشاطبي :

« فقد حصل أن الدعاء بهيئة الاجتماع دائماً لم يكن من فعل رسول الله ﷺ، كما لم يكن قوله ولا إقراره » .

انظر: « الاعتصام »: (٣٥٢/١).

وقال ابن القيم :

« وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن، وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما، والله أعلم .

وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة، إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي، فانه مقبل على ربه يناجيه مادام في الصلاة، فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته، والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأل إذا انصرف عنه ؟!

ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي » .

انظر: « زاد المعاد »: (١/٦٦) .

ويكون الاستغفار - ثلاثاً - والتسبيح والتحميد والتكبير - كل منها ثلاث وثلاثون مرة - وختمها بالتهليل، عقب الصلاة، سراً في أي حالة يكون عليها المصلون بعد الصلاة من قيام وقعود ومشي، وأن الاجتماع لذلك والاشتراك فيه ورفع الصوت بدع،هوّنها على الناس التعوّد، ولو دعاهم أحد إلى مثل هذه الصفات في عبادة أخرى، كصلاة تحية المسجد مثلا - لأنكروا عليه أشد الإنكار.

انظر: « فتاوى محمد رشيد رضا »: (٤/١٣٥٨ -١٣٥٩).

ومن هذا القبيل :

ما أحدث من الذكر بعد كل تسليمتين من صلاة قيام رمضان، ومن رفع أصواتهم بذلك، والمشي على صوت واحد، فان ذلك من البدع .

المرور بين يدي المصلين

٢٥٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصل إلا**

إلى سترة، ولا تدع أحد يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله، فإن معه القرين».

مضى تخريجه.

٢٥٣. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدُكم فليصلِّ إلى سُترة، ولَيدْنُ منها، ولا يدع أحداً يمر بينه وبينها، فإن جاء أحدٌ يَمر فليقاتله، فإنه شيطان».**

مضى تخريجه.

ولهذا الحديث سبب إيراد، هو :

عن أبي صالح قال :

رأيت أبا سعيد في يوم الجمعة يُصلي إلى شيء، يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشدّ من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال :

مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد .

قال: سمعت النّبيّ ﷺ، وذكره .

أخرجه البخاري في « الصحيح » (١/٥٨١ -٥٨٢) رقم (٥٠٩).

في هذين الحديثين :

مشروعة رد المار بين يدي المصلي، وقرر الفقهاء: أن الرد يكون بأسهل الوجوه، فان أبي فبأشدها، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه، كالصّائل عليه لأخذ نفسه أو ماله، وقد أباح له الشرع مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها.

انظر: « شرح النووي على صحيح مسلم »: (٤/٢٢٣)، و« فتح الباري»: (١/٥٨٣) و« المحلى » (٣/١٣٢) .

وقال القاضي عياض :

« وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا ما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز، فهلك من ذلك، فلا قود عليه باتفاق العلماء .

وهل يجب ديته أم يكون هدراً ؟

فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك ﷺ.

وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده، وإنما يدفعه ويرده من موقفه، لأن مفسدة المشيء في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أُبيح له قدر ما تناله يده من موقفه، ولهذا أمر بالقرب من سترته، وإنما يرده إذا كان بعيدا منه بالإشارة والتسبيح .

وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يرده، لئلا يصير مروراً ثانياً، إلا شيئاً روي عن بعض السلف أنه يرده، وتأوله بعضهم .

نقله النووي في « شرح صحيح مسلم »: (٢٢٣/٤).

وقال عقبة: « هذا آخر كلام القاضي – رحمه الله تعالى – وهو كلام نفيس».

وقد بين ز إثم المار بين يدي المصلي فقال :

« لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » .

قال أبو النضر – أحد رواة الحديث :

لا أدري أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة .

أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٥٨٤/١) رقم (٥١٠)، ومسلم في «الصحيح» :(٣٦٣/١) رقم (٥٠٧)، وذكره الذهبي في كتاب « الكبائر »: (ص ٢٢٦ – بتحقيق الشيخ مشهور حسن سلمان) في « فصل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر».

معناه: لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك

الإثم، وفيه: النهي الأكيد، والوعيد الشديد في ذلك .

انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٤/٢٢٥)، و«فتح الباري»: (١/٥٨٥).

وقد استعظم الصحابة – رضوان الله عليهم – ومن بعدهم من السلف الصالح إثم المرور بين يدي المصلي، حتى أن بعضهم تمثل فيه بآية وردت في عبادة الأصنام !!

عن عبد الله بن بريدة قال :

رأى أبي أناسا يمرون بعضهم بين يدي بعض في الصلاة، فقال :

ترى أبناء هؤلاء إذا أدركوا يقولون: إنا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون.

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/٢٨٣) وإسناد صحيح.

وعن وبرة قال :

ما رأيت أحداً أشد عليه أن يمر بين يديه في الصلاة من إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود.

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف »: (١/٢٨٤) وإسناده صحيح.

وظاهر الأحاديث المنع من المرور بين يدي المصلي، سواء اتخذ سترة أم لا، إذ لم يفرق النبي ﷺ فيها بين مستتر وغيره، بل قال: بين يدي المصلي .

« وذهب البعض إلى أن المرور لا بأس به، إذا كان المصلي مقصراً، بأن صلى في الطريق أو في الباب، وهذا لا دليل عليه إطلاقاً، ولا مستند له من قول أحد من سلف الأمة، بل فيه محادة للحديث المصرح بان يقف المار أربعين سنة ولا يمر، خير له من ذلك المرور، فبالله هل هناك مصل يعطل المارين أربعين دقيقة حتى تستثنى هذه الحالة، بالرأي في دين الله عز وجل، وتُخرجها من كونها كبيرة من الكبائر ؟ اللهم إنا نبرأ إليك من مثل هذا الإطلاق في إعمال الرأي في دينك، ونسألك الوقوف في التمسك بشرائعك، والوقوف عند حدودك » .

انظر: « أحكام السترة »: (ص ١١٦) .

وانظر: « تمام المنة »: (ص ٣٠٣ – ٣٠٤)، و« فتاوى محمد رشيد رضا» (٣٢/١).

والحرمة مقيدة في الأحاديث السابقة بـــ « بين يدي المصلي » :

أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشُّغل يقع بهما، واختلف في تحديد ذلك، فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبين قدر رمية بحجر .

انظر: « فتح الباري »: (٥٨٥/١) .

ومتى بعد المار عما بين يدي المصلي إذا لم يلق بين يديه سترة، سَلِمَ من الإثم، لأنه إذا بعد عنه عرفاً لا يسمى ماراً بين يديه، كالذي يمر من وراء السترة .

انظر: « تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز على فتح الباري »: (٥٨٢/١).

قال ابن حزم :

« من مر أمام المصلي وجعل بينه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع، فلا إثم على المار، وليس على المصلي دفعه، فان مر أمامه على ثلاثة اذرع فأقل، فهو آثم إلا أن تكون سترة المصلي اقل من ثلاثة اذرع، فلا حرج على المار في المرور وراءها أو عليها » .

انظر: « المحلى »: (٢٦١/١) .

وقال: « لم نجد في البعد عن السترة أكثر من هذا، فكان هذا حد البيان في أقصى الواجب من ذلك».

انظر: « المحلى »: (٢٦٣/١).

والثلاثة أذرع مقدار محدد لا اختلاف فيه، فهو جدير بالاعتماد، ذلك لأن من حدده بمقدار الركوع والسجود سيختلف باختلاف أطول الناس وكيفية أدائهم للركوع والسجود وأما ذاك فهو منضبط، وقد ثبت – كما قدمنا – أن يجعل المصلي بين يديه سترة، ولا يجوز للمصلي أن يبتعد عنها، بل أقصى ما يمكن في ذلك أن يكون بينه وبين سترته ثلاثة أذرع، فكان هذا بيانا لضابط قوله « بين يديه ». وقد أمرنا برد

المار بين أيدينا ونحن في الصلاة، والله لا يكلفنا إلا بما نستطيع، وفي حالة الجلوس لا نتمكن من رد من مر على مسافة هي أبعد من ثلاثة أذرع من قدمه، فهذا يقوي الضابط المذكور، فضلا على أنه قول الأكثر من أهل العلم .

انظر: «أحكام السترة»: (ص ٥٤ -٥٥)، وانظر: «فتاوى محمد رشيد رضا»: (٣٢/١).

ومن الجدير بالذكر :

أن المرور بين يدي المصلي ينقص ثواب الصلاة.

٢٥٤. عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: **«من استطاع منكم أن لا يمر بين يديه وهو يصلي، فليفعل، فإن المار بين يدي المصلي أنقص أجراً من الممر عليه».**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٢/٢٤-٢٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٣/١)، والطبراني في « المعجم الكبير »: (٢٩٨/٩ -٢٩٩) وإسناده صحيح.

وروي أنه كان إذا مر أحد بين يديه وهو يصلي التزمه، حتى يرده، ويقول: إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف »: (٢٨٢/١)، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٢٥/٢) ومن طريقه: الطبراني في « المعجم الكبير »: (٢٩٩/٩) .

وعن عمر قال :

لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس.

أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب « الصلاة » كما في «الفتح»: (١/ ٥٨٤) ونحوه عند: عبد الرزاق في « المصنف »: (٢٤/٢).

قال الحافظ ابن حجر معلقا على أثريْ ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما :

« فهذان الأثران مقتضاهما: أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمار، وهما وإن كانا موقوفين فحكمهما حكم الرفع، لأن مثلهما لا يُقال بالرأي ».

انظر: « فتح الباري»: (٥٨٤/١).

بَل قد يصل إلى بُطلانها، كما في بعض الحالات.

٢٥٥. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرَّحلْ**».

أخرجه مسلم في « الصحيح »: (٢٢٨/٤ - مع شرح النووي).

٢٥٦. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «**يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض**».

أخرجه أحمد في « المسند » (٣٤٧/١)، والنسائي في « المجتبى »: (٦٤/٢)، وابن خزيمة في «الصحيح »: (٢٢/٢)، وابن حبان في « الصحيح »: (٥٣/٤ - الإحسان)، وابن ماجه في «السنن»: (٣٠٥/١) رقم ٩٤٩)، وأبو داود في «السنن »: (١٨٧/١) رقم (٧٠٣).

وهو حديث صحيح.

فالتنصيص على هؤلاء الثلاثة لا بد أن يكون لوجود مزية فيها ليست في غيرها، وقد سبق أن بينا أن الصلاة ينقص أجرها بمرور غير هؤلاء الثلاثة، فكان التنصيص عليها لبيان ما زاد على النقصان وهو البطلان .

فاحذر يا أخي أن تجازف بصلاتك، بأن تدع أحداً من الاصناف المذكورة (المرأة البالغة والكلب الأسود والحمار) يمر بينك وبين سُترتك في الصلاة .

و« يستبيح البعض المرور بين يدي المصلين إذا كان يحمل جنازة وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم فيما علمت، ولا دليل يدل عليه على الإطلاق، ولا يتفيهق متفيهق بأن يقول: هذا من باب الإسراع بالجنازة !! لأنا نقول له: أسرع بها من غير مرور بين

يدي المصلين، والجنازة يُصلَّى عليها في أي مكان، لا يطلب لها مسجد أو غيره، والسنة أن يصلي عليها في مصلى خاص، بل إن بعض أهل العلم يرى عدم جواز الصلاة عليها في المسجد، ولا مجال للرد عليهم هنا، وهناك أمور كثيرة، تتأخر لها الجنازة، الفترات الطويلة، ما أنزل الله بها من سلطان، وعندما جئنا لحدود الله - ما شاء الله - أسرعنا إلى الإسراع بالجنازة.

ولو سُلمٌ أن هناك تعارض بين المرور بين يدي المصلي وبين الإسراع بالجنازة - وهيهات !! - لقدم عدم المرور لأن المرور من الكبائر، وترك الإسراع - عند التشدد وفي أقصى غاياته - من الصغائر » .

انظر: « أحكام السترة »: (ص ١١٦ -١١٧) .

مخالفات في صلاة الاستخارة

وأما الاستخارة المخالفة للشرع فهي ما سماه الشارع بالطيرة وهي محرمة ومنها:

استخارة الفنجان، يعملها عادة غير صاحب الحاجة، ويقوم بعملها رجل أو امرأة، وطريقتها: أن يشرب صاحب الحاجة القهوة المقدمة إليه، ثم يكفي الفنجان، وبعد قليل، يقدمه لقارئه، فينظر فيه، بعد أن أحدثت فضلات القهوة به رسوما وأشكالاً مختلفة، شأنها في ذلك شأن كل راسب في أي إناء إذا انكفأ، فيتخيل ما يريد، ثم يأخذ في سرد حكايات كثيرة لصاحب الحاجة، فلا يقوم من عنده إلا وقد امتلأت رأسه بهذه الأسطورة ! .

استخارة المندل، وطريقته: أن يوضع الفنجان مملوءا ماء على كف شخص مخصوص في كفه تقاطيع مخصوصة، ويكون ذلك في يوم معلوم من أيام الأسبوع، ثم يأخذ صاحب المندل (العراف) في التَّعزيم والهمهمة بكلام غير مفهوم، وينادي بعض

الجن، ليأتوا بالمتهم السارق ! .

ومنها :

استخارة الرمل، وطريقتها: أن يخطط الشخص في الرمل خطوطاً متقطعة، ثم يعدها بطريقة حسابية معروفة لديهم، فينتهي منها إلى استخراج بُرج الشخص، فيكشف عنه في كتاب استحضره لهذا الغرض، فيسرد عليه حياته الماضية والمستقبلة بزعمه، وهذا الكلام بعينه الذي قيل له، يقال لغيره، ما دام برجاهما قد اتفقا .

ومنها :

استخارة الكف، وهي لا تخرج عما مضى، فيعمل قارئ الكف مستعملا قوة فراسته، مستعيناً - بزعمه - على اختلاف خطوط باطن الكف، على سرد حياة الشخص المستقبلية !

ولا شك عند العقلاء أن جميع هذه الطرق من نوع العرافة المنهي عنها، وقد ذكر العلماء أن تصديق العراف والكاهن والمنجم من الكبائر .

انظر: الكبيرة الحادية والأربعين من كتاب « الكبائر »: (ص ١٤١- بتحقيق الشيخ مشهور حسن).

٢٥٧. وقد قال ﷺ في النهي عن ذلك: «من أتى عرّافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أُنْزِلَ على محمد ﷺ».

أخرجه أحمد في « المسند »: (٤٠٨/٢ و٤٢٩ و٤٧٦)، وأبو داود في «السنن»: (١٥/٤) رقم (٣٩٠٤)، والدارمي في « السنن » (٢٥٩/١)، والترمذي في «الجامع»: (٢٤٢/١ - ٢٤٣) رقم (١٣٥)، وابن ماجة في «السنن»: (٢٠٩/١) رقم (٦٣٩)، وابن الجارود في «المنتقى»: (ص ٥٨)، والحاكم في «المستدرك»: (٨/١)، والبيهقي في « السنن الكبرى »: (١٣٥/٨).

والحديث صححه الحاكم في « المستدرك »، ووافقه الذهبي في « التخليص »

و« الكبائر » (ص ١٤١)، وصححه العراقي في « أماليه » كما في « فيض القدير »: (٢٣/٦).

٢٥٨. وقال ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً».

أخرجه مسلم في « الصحيح »: (١٧٥١/٤) رقم (٢٢٣٠).

ولا أدري بعد ذلك، كيف يعكف الناس على أمثال تلك التُّرهات والخزعبلات والأباطيل، معرضين عن هدي المعصوم ﷺ وما جاء به ؟! .

أخطاء المصلين في صلاة العيدين

الناس في فهم العيد صنفان :

صنف: لا يفهمون منه إلا بطالة، يأخذ الناسُ فيها نصيبهم، من اللهو واللعب، والمتعة بطيب الطعام وحسن الثياب، وهؤلاء تراهم، يدخرون للعيد ويعدون له العدة، قبل حلوله بأشهر.

وصنف: يفهم في العيد ما هو أسْمَى من ذلك وأرفع وأجل .

فأما النصف الأول :

فإذا لم يواتهم الزمان، في إقامة العيد، على ما اشتهوا وفهموا من العيد، لم يعدوا العيد عيداً، بل يزدادو حزنا وحسرة وألماً .

أما الصنف الثاني :

فان العيد عندهم، عيد على كل حال، إذ كان معنى العيد عندهم هو: ما لحظه الذين فيه، وهذا موجود في حالتي الشدة والرخاء، والسراء والضراء، والمؤمن مغتبط وراض وصابر في الشدة والبلاء، لأنه يؤمن بأن ما أصابه في حظه من الدنيا، ليس بمصيبةٍ على الحقيقة، وعنده :

أن المصيبة إنما هي: في الدين، ودين المؤمن: سالم ما دام مؤمناً، ولأن المؤمن يعتقد أن ما أصابه إنما هو: بقضاء الله وقدره، وإنه لراض بذلك، ومفوض أمره إلى الله، ومؤمل خيراً في العاقبة، وراج ثواباً على صبره في الآخرة .

وليس في الإسلام سوى عيدين، هما: عيد الفطر وعيد الأضحى: وقد ابتلي المسلمون باتخاذ كثير من أعياد زمانية ومكانية ما أنزل الله بها من سلطان، فأما الزمانية فكثيرة، منها :

يوم المولد النبوي وليلة المعراج وليلة النصف من شعبان، ومنها: ما يجعل لميلاد صالح أو من يظن صلاحه، ومنها: ما يجعل لولاية بعض الملوك، ويسمى (عيد الجلوس) وهو مأخوذ من (عيد النيروز) عند العجم، ومنها: ما يجعل لثورة المنازعين للملوك وانتصار بعضهم على بعض، وهو مأخوذ من (عيد المهرجان) عند العجم.

ومن الأعياد المبتدعة أيضاً :

عيد الجلاء وعيد الاستقلال، إلى غير ذلك من الأعياد المبتدعة لأيام السرور والأفراح، ما مما يأذن به الله .

قلت (مشهور في كتابه « أخطاء المصلين » ص (٤١٢)): إذ الأعياد التي لم يأذن بها الله – سبحانه – لا تكاد تحصر في كل بلد من بلاد المسلمين فضلا عن غيرها، حتى إنه ورد في بعض الإحصاءات أن لمسلمي الهند (١٤٤) عيداً في كل عام!! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما المكانية :

فهي ما أحدثه الهمج الرعاع من الاجتماعات عند القبور، واعتياد المجيء إليها، إما مطلقا، وأما في أوقات مخصوصة، ولا سيما ما يفعل عند القبر المنسوب إلى البدوي بمصر، وعند القبر المنسوب إلى الحسين بكربلاء، وعند قبر الشيخ عبد القادر الجيلاني ببغداد.

فكل واحد من هذه القبور الثلاثة قد جعله أشباه الأنعام عيداً لهم، يضاهئون به

ما شرعه الله للحنفاء من الاجتماع عند الكعبة وفي عرفات ومزدلفة ومنى في أيام الحج.

والقبور التي قد افتتن بها الضلال، واتخذوها أعياداً، أكثر من أن تحصر، ولا حاجة إلى ذكرها وتعدادها، إذ لا فائدة في ذلك، وإنما المقصود ههنا التحذير من مشابهة المشركين في أعيادهم الزمانية والمكانية .

انظر: « الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين »: (ص ٥٤ - ٥٥).

وانظر: « الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع »: « ص ١١٩ وما بعدها وتعليق الشيخ مشهور عليه »، و«اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣١٦)، و«أعياد الإسلام»: (ص ٨ وما بعدها) لسليمان علي الجعبري .

وبعد :

فالمنكرات في حياة المسلمين في الأعياد كثيرة، وقسم منها موجود في حياتهم في غير العيد، ولكنها تكثر وتزداد في الأعياد، من مثل: التزين بحلق اللحية، ومصافحة النساء الأجنبيات (غير المحرمات حرمة مؤبدة)، وتبرج النساء وخروجهن إلى الأسواق وغيرها، والتشبه بالكفار والغربيين في الملابس، واستماع المعازف وغيرها، وتخصيص زيارة القبور يوم العيد، وتوزيع الحلويات والمأكولات فيها، والجلوس على القبور، والاختلاط، والسفور الماجن، والنياحة على الأموات، والدخول على النساء غير المحارم، والإسراف والتبذير بما لا طائل تحته، ولا مصلحة فيه، وغيرها من المنكرات.

انظر: « أعياد الإسلام »: (ص ٥٨) فصل: « بدع العيدين »، و« أحكام العيدين في السنة المطهرة »: (ص ٣٣ وما بعدها) .

والذي يهمنا منها في مبحثنا هذا، ما يتعلق بالصلاة، حيث يفعلها أصحابها بدعوى التقرب إلى الله .

ويمكن أن نحصر أخطاء المصلين في صلاة العيدين بالنقاط التالية :

- تساهل بعضهم فيها والقول بسنيتها، وترك صلاتها في المصلى .

قال الشوكاني :

اعلم أن النَّبِيَّ ﷺ لازم هذه الصلاة في العيدين، ولم يتركها في عيد من الأعياد، وأمر الناس بالخروج إليها، حتى أمر بخروج النساء العواتق وذوات الخدور والحيض، وأمر الحيض أن يعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، حتى أمر مَنْ لا جلباب لها أن تلبسها صاحبتها من جلبابها، وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوباً مؤكداً على الأعيان لا على الكفاية .

انظر: « السيل الجرار »: (١/٣١٥).

قلت :

يشير الشوكاني – رحمه الله تعالى – إلى حديث أُم عطية رضي الله عنها قالت:

٢٥٩. «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العوائق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة».

وفي لفظ :

« المصَلىّ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين .

قلت: يا رسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب !

قال: لتلبسها أختها من جلبابها » .

أخرجه البخاري في « الصحيح »: رقم (٣٢٤) و(٣٥١) و(٩٧١) و(٩٧٤) و(٩٨٠) و(٩٨١) و(١٦٥٢)، ومسلم في « الصحيح » رقم (٩٨٠)، وأحمد في «المسند»: (٥/٨٤و٨٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣/١٨٠)، وابن ماجة في «السنن»: رقم (١٣٠٧)، والترمذي في « الجامع» رقم (٥٣٩).

والأمر بالخروج يستلزم الأمر بالصلاة لمن لا عذر له، بفحوى الخِطاب، لأن الخروج وسيلة إليها ،ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه، والرجال أولى من النساء بذلك .

انظر: « الموعظة الحسنة »: (٤٣).

ومن الأدلة على وجوب صلاة العيدين :

أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد، فقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال عندما اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد :

« **اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون** ».

أخرجه الفريابي في « أحكام العيدين »: رقم (١٥٠)، وأبو داود في «السنن» رقم (١٧٠٣)، وابن ماجه في « السنن » رقم (١٣١١)، وابن الجارود في « المنتقى »: (٣٠٢)، والحاكم في «المستدرك »: (٢٨٨/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى »: (٣١٨/٣)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٧٢/١٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٢٩/٣)، وابن الجوزي في « الواهيات »: (٤٧٣/١) والحديث صحيح لشواهده.

انظر: « سواطع القمرين في تخريج أحاديث أحكام العيدين» للشيخ مساعد بن سليمان بن راشد (ص ٢١١ وما بعدها).

ومن المعلوم: أن ما ليس بواجب لا يُسْقِطُ ما كان واجبا، وقد ثبت أنه ﷺ لازمها جماعة منذ شرعت إلى أن مات، وانضم إلى هذه الملازمة الدائمة أمره للناس بأن يخرجوا إلى الصلاة.

انظر: « مجموع فتاوى ابن تيمية »: (٢١٢/٢٤) و(١٦١/٢٣)، و«الروضة الندية »: (١٤٢/١)، و« نيل الأوطار »: (٢٨٢/٢ -٢٨٣)، و«تمام المنة»: (٣٤٤).

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. قال رحمه الله تعالى :

« رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان، كقول أبي حنيفة وغيره، وهو أحد قولي الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد.

وقول مَنْ قال: لا تجب، في غاية البعد، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع فيها التكبير، وقول من قال: هي فرض على الكفاية، لا ينضبط .

انظر: « مجموع الفتاوى »: (١٦١/٢٣).

ومن المفيد هنا أن نقف على أمر رسول الله ﷺ في حديث أم عطية السابق الذي فيه خروج النساء حتى الحيض والعواتق منهن لـــ « يشهدن الخير ودعوة المسلمين » مستفيدين حكمين فقهيين :

الأول: مشروعية خروج النساء لصلاة العيدين .

هذا ونحن نحضّ النساء على حضور جماعة المسلمين تحقيقالأ مر سيد المرسلين ﷺ، فلا يفوتنا أن نلفت نظرهن ونظر المسؤولين عنهن إلى وجوب تقيدهن بالحجاب الشرعي.

وقد يستغرب البعض القول بمشروعية خروج النساء إلى المصلى لصلاة العيدين، فليعلم: أن هذا هو الحق الذي لا ريب فيه، لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك، وحسبنا الآن حديث أم عطية المتقدم، فإنه ليس دليلاً على المشروعية فقط، بل وعلى وجوب ذلك عليهن لأمره ﷺ به، والأصل في الأمر الوجوب، ويؤيده :

ما روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق قال :

« حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين ».

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف »: (١٨٤/٢) بإسناد صحيح، وانظر: رسالة شيخنا الألباني « صلاة العيدين في المصلى هي السنة »: (ص ١٢ -١٣).

وقد ادعى بعضهم النسخ في حديث أم عطية، قال الطحاوي :

وأمره عليه الصلاة والسلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد، يحتمل أن يكون في أول الإسلام، والمسلمون قليل، فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك !

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، قال الكرماني: تاريخ الوقت لا يعرف، وتعقب بدلالة حديث ابن عباس: أنه شهده وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مكة، فلم يتم مراد الطحاوي، وقد صرح في حديث أم عطية بعِلِّية الحكم، وهو: «شهودهن

الخير ودعوة المسلمين » ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته، وقد أفتت به أم عطية بعد النَّبيّ ﷺ، و لم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك .

وفي قول الطحاوي :« إرهاباً للعدو » نظر، لأن الاستنصار بالنساء، والتكثر بهن في الحرب، دال على الضعف.

انظر: « إبكار المنن في تنقيد آثار السنن »: (ص ١٠٢).

وبهذه المناسبة أذكر بأن صلاة النساء في المساجد سنة ثابتة متبعة، لم يختلف في صحتها أحد من المسلمين، وإطلاق حكم الحرمة عليها - كما سمعته غير مرة من غير واحد من العوام، جهل فاضح، نعم، ورد أن صلاة النساء في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المسجد، وإن عُلم أن خروجهن إلى المسجد يكون سببا للفتنة، جاز أو وجب منع من يعلم أو يظن الافتتان بهن فقط، مع إزالة سبب الفتنة، ولكن لا يصح أن يقال: إن خروجهن إلى المسجد، وصلاتهن فيه، محرمة عليهن، ولا أن يجعل حكماً عاماً مطلقاً.

والآخر: أن صلاة العيدين محلها المصلى لا المسجد، مع جوازها فيه .

ووجه ذلك :

أن النَّبيّ ﷺ حث على حضور الحيض صلاة العيد، والمسجد لا يصلح لحضورهن، فلم يبق إلا أن يكون حضورهن للمصلى.

.وهذا ما وقع التصريح به في غير حديث، مثل:

٢٦٠. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة».

أخرجه البخاري في « الصحيح »: رقم (٩٥٦)، ومسلم في « الصحيح »: رقم (٨٨٩) وغيرهما.

قال ابن الحاج المالكي :

والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى، لأن النَّبيّ ﷺ قال :

٢٦١. «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة، خرج ﷺ وتركه.

انظر: « المدخل »: (٢/٢٨٣).

وقد استمر العمل على هذه السنة في الصدر الأول، إلا إذا كانت ضرورة من مطر ونحوه.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم .

ففي « الفتاوى الهندية »: (١/١١٨)، وانظر « السيل الجرار »: (١/٣٢٠): «الخروج إلى الجبانة في صلاة العيد سنة، وان كان يسعهم المسجد الجامع، على هذا عامة المشايخ، وهو الصحيح» .

وفي « المدونة »: (١/١٧١): « وقال مالك: لا يصلى في العيدين في موضعين، ولا يصلون في مسجدهم، ولكن يخرجون كما خرج النّبيّ ﷺ».

ثم إن هذه السنة - سنة الصلاة في الصحراء - لها حكمة عظيمة بالغة: أن يكون للمسلمين يومان في السنة، يجتمع فيهما أهل كل بلدة، رجالاً ونساءً وصبياناً، يتوجهون إلى الله بقلوبهم، تجمعهم كلمة واحدة، ويصلون خلف إمام واحد، يكبرون ويهللون، ويدعون الله مخلصين، كأنهم على قلب رجل واحد، فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم، فيكون العيد عندهم عيداً.

فعسى أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم، ولإحياء شعائر دينهم، الذي هو معتقد عزهم وفلاحهم .

انظر: « تعليق الشيخ أحمد شاكر على جامع الترمذي »: (٢/٤٢٣) وانظر رسالة شيخنا الألباني « صلاة العيدين في المصلى هي السنة » فقد بسط الأدلة ورد على شبهات المخالفين على هذه السنة، فجزاه الله خير الجزاء .

ترك التكبير جهرا في الطريق إلى المصلى

عن الزهري :

« أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر، فيكبر، حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير ».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/١٦٥)، والفريابي في «أحكام العيدين»: رقم (٥٩) وإسناده صحيح لولا أنه مرسل، لكن له شاهد موصول يتقوى به عند البيهقي في « السنن الكبرى» (٣/٢٧٩)، وانظر « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (١٧١).

وقال شيخنا الألباني (١/٢٨١) من « السلسلة الصحيحة »:

« في هذا الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين، من التكبير جهرا في الطريق إلى المصلى، وان كان كثير منهم بدأوا يتساهلون بهذه السنة، حتى كادت أن تصبح في خبر كان، وذلك لضعف الوازع الديني منهم، وخجلهم من الصدع بالسنة والجهر بها، ومن المؤسف أن فيهم من يتولى إرشاد الناس وتعليمهم، فكأن الإرشاد عندهم محصور بتعليم الناس ما يعلمون !! وأما ما هم بأمسّ الحاجة إلى معرفته، فذلك مما لا يلتفتون إليه، بل يعتبرون البحث فيه، والتذكير به، قولا وعملا، من الأمور التافهة، التي لا يحسن العناية بها عملا وتعليما، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة :

أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض، وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور، ومثله الأذان من الجماعة المعروف في دمشق بـــ « أذان الجوق »، وكثيرا ما يكون هذا الاجتماع سبباً لقطع الكلمة أو الجملة في مكان لا يجوز الوقف عنده، مثل « لا إله » في تهليل فرض الصبح والمغرب، كما سمعنا ذلك مراراً فلنكن في

حذر من ذلك، ولنذكر دائما قوله ﷺ:

« وخير الهدي هدي محمد ﷺ ».

رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيدين

لم يثبت عن النّبيّ ﷺ أنه كان يرفع يديه مع تكبيرات العيد.

لكن قال ابن القيم :

وكان ابن عمر - مع تحريه للاتباع - يرفع يديه مع كل تكبيرة.. وخير الهدي هدي النّبيّ ، وكونه مرويا عن ابن عمر وأبيه رضي الله عنهما لا يجعله سنة لاسيما أن رواية عمر وابنه لا تصح .

انظر: «تمام المنة»: (ص ٣٤٨ -٣٤٩)، و«إرواء الغليل»: (١١٢/٣ -١١٤).

وقد قال مالك في رفع اليدين في تكبير صلاة العيدين :« لم أسمع فيه شيئا».

أخرجه الفريابي في « أحكام العيدين »: رقم (١٣٧) بإسناد صحيح.

وهذا مذهبه، كما في « المدونة »: (١٦٩/١) ونقله عنه النووي في «المجموع»: (٢٦/٥).

إلا أن ابن المنذر قال :

« قال مالك: ليس في ذلك سنة لازمة، فمن شاء رفع يديه فيها كلها، وفي الأولى أحب إليّ» .

انظر: « الأوسط »: (١/ورقة ٢٢٠/ب).

صلاة سنة قبلية للعيد والقول: الصلاة جامعة قبل قيام الناس للصلاة

المشاهد في أغلب بلاد المسلمين: أن الحاضرين لصلاة العيد في المصلى يصلون

ركعتين قبل جلوسهم في أماكنهم، منتظرين قيام الإمام للصلاة.

وهاتان الركعتان لم تردا عن النّبيّ ﷺ بل الوارد عنه تركهما.

٢٦٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبيّ ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها**».

أخرجه البخاري في « الصحيح »: رقم (٩٤٥) و(٩٨٩) و(١٣٦٤)، ومسلم في «الصحيح»: رقم (٨٨٤)، وأبو داود في « السنن »: رقم (١١٥٩)، والترمذي في «الجامع»: رقم (٥٣٧)، والنسائي في «المجتبى»: (١٩٣/٣)، وابن ماجة في «السنن»: رقم (١٢٩١)، وعبد الرزاق في « المصنف » (٢٧٥/٣)، وأحمد في « المسند »: (١/ ٣٥٥)، وابن أبي شيبة في « المصنف »: (١٧٧/٢).

قال الحافظ ابن حجر :

والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة.

انظر: « فتح الباري »: (٤٧٦/٢).

وقال الإمام أحمد :

ليس قبل العيد، ولا بعده، صلاة قط .

انظر: « مسائل الإمام أحمد »: رقم (٤٦٩) رواية ابنه عبد الله.

وقال أيضاً :

لا صلاة قبل ولا بعد، خرج النّبيّ ز إلى العيد، فلم يصل قبل ولا بعد، وأهل البصرة يصلي بعضهم قبل، وأهل الكوفة بعضهم يصلي بعد.

انظر:« مسائل الإمام أحمد »: رقم (٤٧٩) رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.

وقال ابن القيم :

و لم يكن هو ﷺ ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى قبل الصلاة ولا بعدها.

انظر: « زاد المعاد »: (٤٤٣/١).

وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان، ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة أنه لا يفعل شيء من ذلك .

انظر: « زاد المعاد »: (٤٤٢/١) وانظر: « التمهيد »: (٢٤٣/١٠) .

بل صرح المحققون من العلماء أن فعلها بدعة .

انظر: « سبل السلام »: (٦٧/٢) .

أحياء ليلتي العيد :

إن كثيرا من الخطباء والوعاظ يلهجون بَحِثٍّ الناس على التقرب إلى الله سبحانه بأحياء ليلتي العيد، ولا يوجد لهم مستند صحيح في قولهم هذا .

ولا يكفي هؤلاء المتشيخون بِحثٍّ الناس على ذلك، بل ينسبونه لرسول الله ﷺ، فيرفعون إليه قوله: «من أحيى ليلة الفطر والأضحى، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

انظر الكلام عليه في « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة »: رقم (٥٢٠) و(٥٢١).

وهذا حديث موضوع، لا تجوز نسبته لرسول الله ﷺ، فضلا عن مشروعية العمل به، ودعوة الناس إلى تطبيقه .

أخطاء الخطباء

من أخطاء الخطباء في الخطبة لصلاة العيد :

افتتاحهم الخطبة بالتكبير، وتكبيرهم بين أضعاف الخطبة .

قال ابن القيم – رحمة الله تعالى – :

وكان النَّبيّ ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، و لم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في « سننه » عن سعد القرظ

مؤذن النَّبيّ ﷺ أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين.

وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به، وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء، فقيل: يفتتحان بالتكبير، وقيل: تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل يفتتحان بالحمد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب .

انظر: « زاد المعاد »: (١/٤٤٧ -٤٤٨) .

قلت (مشهور في كتابه « أخطاء المصلين » ص (٤٢٤) :

والحديث السابق ضعيف، في إسناده رجل ضعيف، وهو (عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن)، وآخر مجهول، وهو (سعد بن عمار).

فلا يجوز الاحتجاج به على سنية التكبير في أثناء الخطبة.

انظر: « تمام المنة »: (ص ٣٥١).

ومن أخطائهم أيضاً:

جعلهم للعيد خطبتين، يفصلون بينهما بجلوس، وكل ما ورد في ذلك ضعيف.

قال النووي: لم يثبت في تكرير الخطبة شيء .

انظر: « فقه السنة »: (١/٣٢٢)، و« تمام المنة»: (ص ٣٤٨).

أخطاء المصلين في الجمع بين الصلاتين في الحضر

القاعدة العامة عند أهل السنة والجماعة: أن تصلي كل صلاة في وقتها المخصوص المنصوص عليه في الأحاديث النبوية، دون تقديم ولا تأخير، إلا لسبب من الأسباب المذكورة في كتب الفقه، وقام الدليل الشرعي على اعتباره .

وعليه :

فلا يجوز للمسلم أن يقدم الصلاة - كلها أو بعضها - قبل دخول وقتها، لأن ذلك من تعدي حدود الله، والاستهزاء بآياته .

ومن الأخطاء في هذا الباب :

ما يفعله الشيعة ومذهبهم الثابت عنهم :

جواز الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، مطلقاً، أعني: سفراً وحضراً، لعذر أو لغير عذر، جمع تقديم أو جمع تأخير، وتبعهم في مذهبهم هذا شيعتهم في كل عصر ومصر، ولذا تراهم يجمعون غالبا بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في سفرهم وحضرهم، لعذر أو لغير عذر.

انظر: رسالة « الجمع بين الصلاتين » لحسين العاملي: (ص ٢١ -٢٦)، و«وسائل الشيعة » (١٦١/٣ -١٦٢)، و« الموجز في الفقه الإسلامي المقارن »: (ص ٢٦٠) و« الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر »: (ص ٢٢) لمشهور حسن .

هذا، وقد وقع بعضهم في خلط شديد، فنقل عن جماعة من علماء السنة، أنهم جوزوا الجمع بين الصلاتين من غير عذر.

نعم: يجوز الجمع بين الصلاتين للحرج والمشقة، ما لم يُتَّخَذَ عادة، على الراجح عند المحققين من العلماء.

أمثال: ابن تيمية، وابن القيم، والنووي، ومن قبلهم: ابن سيرين، وأشهب، والقفال، والشاشي الكبير، وأبي إسحاق المراوزي وغيرهم، بل هو مذهب أحمد .

انظر: « معالم السنن » (٢٦٥/١)، و« روضة الطالبين »: (٤٠١/١)، و«شرح صحيح مسلم »: (٢١٩/٥)، و« مجموع فتاوى ابن تيمية »: (٧٦/٢٤ - ٧٧)، و « الفروع »: (٧٠/٢) و « الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر »: (ص ٨٦) لمشهور حسن .

وهذا مخالف لمذهب الشيعة، القائلين باشتراك أوقات كل صلاتين، وتخص

الأولى منهما بمقدار أدائها، من أول الوقت، وتختص الثانية بمقدار أربع ركعات، من آخره.

انظر في الرد عليهم في القول باشتراك أوقات الصلوات :« أحكام القرآن » للجصاص: (٢/٢٧١)، و« الجمع بين الصلاتين »: (ص ٢٢) لمشهور حسن.

ورحم الله الشوكاني، فإنه صور لنا حال أهل زمانه، وبين الدافع من تقديم الصلاة عن وقتها عند جماعة من الجهال، فقال :

« وقد ابتلي زماننا من بين الأزمنة، وديارنا من بين ديار أهل الأرض، بقوم جهلوا الشرع، وشاركوا في بعض فروع الفقه، فوسعوا دائرة الأوقات، وسوغوا للعامة أن يصلوا في غير أوقات الصلاة، فظنوا أن فعل الصلاة في غير أوقاتها شعبة من شعب التشيع، وخصلة من خصال المحبة لأهل البيت، فضلوا وأضلوا، وأهل البيت رحمهم الله براء من هذه المقالة، مصونون من القول بشيء منها » .

انظر: « السيل الجرار »: (١/١٨٥).

وذكر الحافظ الذهبي - رحمه الله - أن سبب خروج القراء - وهم أهل القرآن والصلاح - بالعراق على الحجَّاج، لظلمه وتأخير الصلاة والجمع في الحضر.

انظر: «سير أعلام النبلاء » (٤/٣٠٦) .

والظاهر أن جمعه دون عذر، وإلا فهو مشروع عند الجمهور، فأين مذهب أهل البيت، من القول السابق ؟! حقا إنهم منه براء .

وقال الشوكاني أيضاً:

« ولقد صارت الجماعات الآن تقام في جوامع صنعاء للعصر بعد الفراغ من صلاة الظهر، وللعشاء في وقت المغرب، وصار غالب العوام لا يصلي الظهر والعصر إلا عند اصفرار الشمس، فيا لله وللمسلمين من هذه الفواقر في الدين » .

انظر: « السيل الجرار »: (١/١٨٥) .

اشتراط نية الجمع عند تكبيرة الإحرام أو قبل التحلل من الصلاة الأولى

الصحيح عند المحققين من العلماء: أن نية الجمع تكفي بعد التحلل من الصلاة الأولى قبل الإحرام بالثانية .

وهذا مخالف لمن يشترط لمشروعية الجمع: النية عند تكبيرة الإحرام الأولى أو قبل التحلل من الصلاة الأولى ! وذلك لأن المجموعتين - عندهم - عبادة واحدة، فتجب لهما نية واحدة، قبل - أو في - الأولى منهما .

والظاهر أن المجموعتين عبادتان مختلفتان، ولذلك يجوز الفصل اليسير بينهما، عند جمهور القائلين بمشروعيته .

والجمع هو ضم الثانية إلى الأولى، فإذا تقدمت النية على حالة الضم، حصل الغرض، والى هذا ذهب: المزني وخرَّجه قولاً للشافعي، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وقواه النووي، ورجحه السراج البلقيني، وتبعه تلميذه ابن حجر العسقلاني.

انظر: « فتح الباري »: (١/١٨) .

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

انظر: « مجموع فتاوى ابن تيمية »: (٢٨/٢٤ و٥٠ و١٠٤) وفيه: «وذهب إليه أبو بكر عبد العزيز، وبه قال القدماء من أصحاب أحمد، كالخلال وغيره، بل والأثرم وأبي داود وإبراهيم المزني وغيرهم » .

والأدلة على رجحان هذا الرأي ما يلي :

أولاً: لما جمع رسول الله ﷺ بأصحابه لم يعلمهم أنه جمع قبل الدخول بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى، فعلم أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشروع في الأولى .

قال ابن تيمية :

« إن النَّبيّ ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع، ثم صلى بهم الظهر بعرفة، لم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها، ثم صلى بهم العصر، و لم يكونوا نووا الجمع، وهذا جمع تقديم، وكذلك لما خرج من المدينة، صلى بهم بذي الحليفة ركعتين، و لم يأمرهم بنية القصر.

انظر: « مجموع فتاوى ابن تيمية »: (٢٤/٥٠).

وقال أيضاً :

« إن النَّبيّ ﷺ لما خرج في حجته، صلى بهم الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى بهم العصر بذي الحليفة ركعتين، وخلفه أمم لا يحصي عددهم إلا الله، كلهم خرجوا يحجون معه، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر، إما لحدوث عهده بالإسلام، وإما لكونه لم يسافر بعد، لاسيما النساء، صلوا معه، و لم يأمرهم بنية القصر، وكذلك جمع بهم بعرفة، و لم يقل لهم: إني أريد أن أُصلي العصر بعد الظهر، حين صلاها».

انظر: « مجموع الفتاوى »: (٢٤/١٠٤ -١٠٥).

وقال ابن حجر العسقلاني:

« ويقوي ذلك: أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك، و لم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه، ولو كان شرطا لأعلمهم به ».

انظر: « فتح الباري » (١/١٨).

ثانياً: في « الصحيحين » أنه ﷺ لما صلى إحدى صلاتي العشي، وسلم في اثنتين، قال له ذو اليدين :

أقصرت الصلاة أم نسيت ؟

قال: لم أنس و لم تقصر.

قال: بلى، قد نسيت.

قال: أكما يقول ذو اليدين ؟

قالوا: نعم، فأتم الصلاة .

أخرجه الشيخان كما في « اللؤلؤ والمرحان »: رقم (٣٣٧) وقد جمع طرقه والكلام عليه الشيخ صلاح الدين العلائي في مصنف مفرد، كما في «التلخيص الحبير»: (٢٨١/١)، و« فهرس الفهارس »: (٧٩١/٢).

فلو كان القصر لا يجوز إلا إذا نووه، لبيَّن ذلك، ولكانوا يعلمون ذلك. والجمع مثل القصر في هذا الجانب .

انظر: « مجموع الفتاوى »: (٥٠/٢٤) .

ثالثاً: ويستدل بهذا الحديث على جواز نية الجمع عند الإحرام بالثانية من وجه آخر.

قال المزني رحمه الله تعالى :

« والقياس عندي إن سلّم ولم ينو الجمع، فجمع في قرب ما سلّم، بقدر ما لو أراد الجمع، كان ذلك فصلاً قريباً بينهما، أن له الجمع، لأنه لا يكون جمع الصلاتين، إلا وبينهما انفصال، فكذلك كل جمع، وكذلك كل من سها، فسلم من اثنتين، فلم يطل فصل ما بينهما، أنه يتم كما أتم النَّبيّ ﷺ وقد فصل، ولم يكن ذلك قطعا لاتصال الصلاة في الحكم، فكذلك عندي: إيصال جمع الصلاتين أن لا يكون التفريق بينهما إلا بمقدار ما لا يطول .

انظر: « مختصر المزني »: (١١٩/٨) مطبوع مع «الأم» للشافعي .

رابعاً: ولم يعلم عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه اشترط نية، لا في قصر ولا في جمع .

قال ابن تيمية :

« ولم ينقل قط أحد عن النَّبيّ ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية قصر، ولا بنية جمع، ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرون بذلك من يصلي خلفهم.

انظر: « مجموع الفتاوى »: (٢٤/١٠٤).

يعلم مما تقدم:

خطأ مانعي المسبوق من الجمع، إن جاء للصلاة، ولم يعلم أن الإمام سيجمع بين الصلاتين أم لا، لأنه لم ينو الجمع عند تكبيرة الإحرام للصلاة الأولى، أو قبل التحلل منها، وكذلك خطأ من يكتبون على لوحة تعلق على باب المسجد أو على مكان فيه، عبارة « سيجمع الإمام » أو نحوها كما رأيته في بعض المساجد، وكذلك اشتراط إعلام الإمام للمأمومين الجمع، كقوله إذا نوى: الجمع بين الصلاتين ! وكل ما مضى ينافي رخصة الجمع، التي تتجلى فيها رحمة الله سبحانه بخلقه، إذ ادخل اليُسرَ عليهم فيها، ولكن يأبى نفرٌ من الناس إلا الحرج والتضييق والمشقة ».

قلت: راجع الكلام بتمامه في كتاب أخينا الفاضل الشيخ مشهور حسن سلمان: « أخطاء المصلين » ص (٤٣٢) وما قبلها.

بحث في اللحية

ما جاء في وجوب إعفاء اللحية

٢٦٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: **«خالفوا المشركين، وفروا اللحّى، وأحفوا الشوارب»**

رواه البخاري في كتاب اللباس (١٠/٣٤٩) رقم (٥٨٩٢)، ومسلم في كتاب الطهارة (١/٢٢٢) رقم (٢٥٩) وغيرهما.

٢٦٤. عن ابن عمر أيضاً بلفظ: **«اعفوا اللحى، وأحفوا الشوارب»**.

رواه النسائي: كتاب الزينة (٨/٥٠٤) رقم (٥٠٦٠ - ٥٠٦١)، وفي الكبرى: الزينة (٥/٤٠٦) رقم (٩٢٩١)، وأحمد (٢/٥٢)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٥/

٣٢٣).

وفي لفظ للبخاري: « جزوا الشوارب، وأعفوا اللحى ».

٢٦٥. وعن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: ذُكر لرسول الله ﷺ المجوس، فقال: **«إنهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم».**

٢٦٦. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«جزوا الشوارب، وأرخو اللحى، خالفوا المجوس».**

رواه مسلم: كتاب الطهارة (١/٢٢٢) رقم (٢٦٠)، وأبو عوانة (١/١٨٨)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/٢٣٠).

وفي طريق ثانية رواها أحمد (٢/٢٢٩، ٢٥٦) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/٢٣٠)، والبخاري في « تاريخه الكبير » (١/١٤٠)، والبزار كما في «كشف الأستار »: كتاب اللباس (٣/٣٧٠) رقم (٢٩٧٠)، كلهم من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: « أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى».

ولفظ البخاري: « اعفوا اللحى، وخذوا من الشوارب » .

ولفظ « المسند » (٢/٣٥٦): « أعفوا اللحى، وخذوا الشوارب، وغيروا شيبكم لا تشبهوا باليهود، والنصارى » .

ورواه الطبراني في « الأوسط » كما في « مجمع البحرين » (٧/١٨٥) رقم (٤٢٨٠)، والخطيب في « تاريخه » (٥/٣١٧) من طريق سليمان بن داود، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ، وفروا اللحى، وخذوا من الشوارب، وانتفوا الأبَاط، وحَذّروا الفلقتين » .

ولفظ الخطيب: « احفوا الشوارب، واعفوا اللحى، » .

وفي إسناده سليمان بن داود اليمامي، وهو متروك .

٢٦٧. وعن أبي أمامة ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من

الأنصار بيض لحاهم فقال: «**يا معشر الأنصار حمروا، وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب**» **قال: فقلنا: يا رسول الله أهل الكتاب يتسرولون ولا تأتزون: فقال رسول الله ﷺ «تسروَلوا، وائتزوا، وخالفوا أهل الكتاب» قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون، قال: فقال النبيّ ﷺ: «فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب».**

قال: فقلنا يا رسول الله: إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم، قال: فقال النّبيّ ﷺ:

قصوا سبالكم، ووفروا عثانيكم، وخالفوا أهل الكتاب » .

صحيح. رواه أحمد في « المسند » (٥/٢٦٤)، والطبراني في « الكبير » (٨/ ٢٨٢) رقم (٧٩٢٤). ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٢١٤) رقم (٦٤٠٥).

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/١٦٠): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

قلت: راجع « السلسلة الصحيحة » لشيخنا الألباني رقم (١٢٤٥).

قلت: معنى السبال: الشارب، وقال الهروي: هي الشعرات التي تحت اللحى الأسفل.

معنى عثانين: جمع عثنون وهي اللحية.

٢٦٨. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية**».

رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٨/٥٦٧) رقم (٥٥٥٧)، واللفظ له، ورواه مسلم: كتاب الطهارة (١/٢٢٣) رقم (٢٦١)، وأبو داود: كتاب الطهارة (١/١٤) رقم (٥٣)، والترمذي في: الأدب (٥/٨٥) رقم (٢٧٥٧)، والنسائي: كتاب الزينة (٨

٥٠١/) رقم (٥٠٥٥) وابن ماجه (١٠٧/١) رقم (٢٩٣)، وأحمد في « المسند » (٦/ ١٣٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٧/١) رقم (٨٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨/ ١٤) رقم (٤٥١٧)، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٩٧/١) كلهم من طريق وكيع، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق، وقص الأظافر، وغسيل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، والانتقاص من الماء**».

قال وكيع: يعني الاستنجاء بالماء .

قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

٢٦٩. وعن عبد الله بن عتبة قال: **جاء رجل من المجوس إلى رسول الله ﷺ وحلق لحيته، وأطال شاربه، فقال له النبيّ ﷺ: «ما هذا ؟» قال: هذا في ديننا، قال: «في ديننا أن نجز الشارب، وأن نعفي اللحية»**.

مرسل، رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٦٧/٨) رقم (٥٥٥٤) من طريق أبي العميس، وابن سعد في « الطبقات » (٤٤٩/١) من طريق سفيان كلاهما عن عبد المجيد بن سهيل، عن عبيد الله بن عتبة .

وجاء في « الطبقات »: (عن عبد المجيد بن سهيل، عن عبيد الله بن عبد الله قال: جاء مجوسي إلى رسول الله أعفى شاربه وأحفى لحيته فقال: « من أمرك بهذا؟ » قال: ربي أمرني. قال: « لكن ربي أمرني أن احفي شاربي، وأعفي لحيتي » .

رجاله رجال الصحيح لكنه مرسل، لأنه من رواته عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو من التابعين ثقة، فقيه، ثبت، من الثالثة مات سنة أربع وتسعين.

انظر: « كنز العمال » (٦٥٧/٦) رقم (١٧٣٤٨) .

وجاء في رواية أخرى مرسلة عن يحيى بن أبي كثير رواها الحارث كما في

«المطالب العالية »: كتاب اللباس والزينة. (٢/٢٧٤) رقم (٢٢٠٦) .

وأما رواية يزيد بن أبي حبيب أنه ز كره النظر إلى رجلين من المجوس جاءا إليه، وقد حلقا اللحية، فقال: « ويلكما من أمركما بهذا ؟. قالا: أمرنا ربنا «يريدان كسرى »، فقال ﷺ: «ولكني أمرني ربي بإعفاء لحيتي، وقص شاربي » .

رواه ابن جرير الطبري كما في « البداية والنهاية » (٤/٢٦٨-٢٦٩) وقال: قال ابن جرير: حدثنا أحمد بن حميد، ثنا سلمة، ثنا ابن اسحق، عن يزيد بن أبي حبيب.

قال شيخنا الألباني – حفظه الله – في « تمام المنة » (٣٨١): حديث حسن. أخرجه ابن جرير (٢/٢٦٦ -٢٦٧)، عن يزيد بن أبي حبيب مرسلاً، وابن سعد في «الطبقات » (١/٤٤٩)، عن عبيد الله بن عبد الله مرسلاً أيضاً وسنده صحيح، ووصله ابن بُشران في «الأمالي» من حديث أبي هريرة بسند واه .

ما جاء في الأخذ من اللحية

٢٧٠. وعن مجاهد قال: ورأى رجلاً ثائر الرأس يعني شعثاً فقال: «مه، أحسن إلى شعرك، أو احلقه».

مرسل صحيح، رواه أبو داود في « المراسيل » (٣١٦) رقم (٤٤٨) قال: حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا مروان – يعني ابن معاوية – عن عثمان بن الأسود سمع مجاهداً يقول: رأى النَّبيّ ﷺ رجلاً .... .

٢٧١. عن عطاء بن يسار قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن أخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل، ثم رجع.

فقال رسول الله ﷺ: أليس هذا خير من أن يأتي ثائر الرأس كأنه شيطان.

مرسل صحيح، رواه مالك في « الموطأ »: كتاب. الشعر (٤٤٩/٢) رقم (٧) عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار اخبره قال: «كان رسول الله ﷺ في المسجد...».

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٥/٥) رقم (٦٤٦٢) من طريق مالك به.

قلت: لم يصح عنه ﷺ في الأخذ من لحيته خلا روايتي عطاء بن يسار، ومجاهد، وإن كانت رواية عطاء بن يسار ليست صريحة في الأخذ من اللحية، ولكنها تشهد لهذا المعنى، فإذا أخذنا بالرأي الراجح وهو قبول المرسل بشروط كما هو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وجدنا أن معظم هذه الشروط تنطبق على رواية مجاهد، وعلى رواية عطاء أيضاً.

وهذه الشروط هي :

١- كون المرسل من كبار التابعين، وهما منهم .

٢- إذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه، ولا نعلم مخالفاً.

٣- إذا سَمَّى من أرسَل عنه سمى ثقة.

٤- أن ينضم إلى هذه الشروط الثلاثة واحد مما يلي:

١) أن يروى الحديث من وجه آخر مسنداً، وقد روي.

٢) أن يروى من وجه آخر مرسلاً أرسله من أخذ العلم غير رجال المرسل الأول، وقد روي .

٣) أن يوافق قول صحابي.

وقد وافق أربعة من الصحابة: ابن عمر، وأبو هريرة، وجابر، وابن عباس.

٤) أن يفتى بمقتضاه أكثر أهل العلم، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

الآثار الواردة عن الصحابة في الأخذ من اللحية

٢٧٢. كان ابن عمر ﷺ إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

رواه البخاري في « صحيحه »: كتاب اللباس (١٠/٢٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان » (٥/٢٢٠) رقم (٦٤٣٣) بلفظ عن ابن عمر عن النّبيّ ﷺ قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، واحفوا الشوارب ».

وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

وفي طريق ثانية رواها مالك في « الموطأ » كتاب الحج (١/٣٩٦) وفي لفظ آخر أخرجه مالك (٣٩٦) عن نافع إن ابن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج .

قلت: وهذا الحديث يرد على من يقيد الأخذ في الحج فقط. لأن ابن عمر كان إذا أراد الحج أمسك عن الأخذ من لحيته من بعد رمضان، ويفيد أنه إذا لم يرد الحج أخذ منها في غير الحج، قال الحافظ ابن حجر (١٠/٣٥٠): الذي يظهر إن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه .

وفي رواية أخرى يتحدث عن المقدار التي تُقص من اللحية رواها ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥/٥٦٣) رقم (٥٥٣٨) من طريق علي بن هاشم، ووكيع، وابن سعد في « الطبقات » (٤/١٧٨) اخبرنا عبيد الله بن موسى ثلاثتهم عن ابن أبي ليلى، عن نافع كان ابن عمر يقبض على لحيته، ثم يأخذ ما جاوز القبضة .

قلت: وهناك طرق أخرى جاءت عن ابن عمر برواية في « طبقات ابن سعد » (٤/١٨١) و(٤/١٧٨)، وعند البيهقي في «الشعب» (٥/٢٢٣) رقم (٦٤٥٠) و(٥/ ٢٢٠) رقم (٦٤٣٥) والأخيرة جاءت من طريق حبان، ثنا عبد الله، عن عبد العزيز بن أبي داود، عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا حلق في الحج أو العمرة قبض على لحيته، ثم أمر فسوى أطراف لحيته .

وعن مجاهد عن ابن عمر أيضاً رواه الخلال في « الترجل » (١١٤) رقم (٩٥)، وابن عبد البر في « الاستذكار» (١٣/١١٧) رقم (١٨٢٨٠) قال: حدثني محمد بن

أبي عمر العدني، قال: حدثني سفيان قال: حدثني ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: رأيت ابن عمر قبض على لحيته يوم النحر ثم قال للحجام: خذ ما تحت القبضة.

ورواه أبو يوسف في « الآثار » (١٠٤٠).

٢٧٣. كان أبو هريرة ﷺ يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل.

حسن. روي من طريقين عن أبي هريرة.

الأولى:

من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة.

رواها ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٦٣/٨) رقم (٥٥٤٠) من طريق وكيع والخلال في « الترجل » (١٣٠) رقم (١٠١) من طريق الربيع بن يحيى كلاهما عن شعبة، عن عمرو بن أيوب، عن أبي زرعة.

ورواها ابن أبي شيبة (٥٦٢/٨) رقم (٥٥٣٣) من طريق أبي أسامة، عن شعبة، عن عمرو بن أيوب عن ولد جرير، عن أبي زرعة .

قلت: ولفظ الخلال: كان أبو هريرة يقبض على لحيته فما كان اسفل من قبضته جزه.

وفي إسناده عمرو بن أيوب قال عنه أبو حاتم: شيخ وسماه عمر، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٢٢٤/٧).

الثانية :

رواها ابن سعد في « الطبقات » (٣٣٤/٤) قال: اخبرنا عفان حدثنا أبو هلال حدثنا شيخ أظنه من أهل المدينة، قال: رأيت أبا هريرة يحف عارضيه يأخذ منهما، وقال ورأيته اصفر اللحية، وفي إسناده رجل مجهول.

قلت: انظر الإسناد بتمامه وكماله في « السلسلة الضعيفة » (١٧٨/٥) حيث حَسَّنَ شيخنا الألباني إسناده.

٢٧٣. قال جابر ﷺ: لا نأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة.

روي من طريقين :

الأولى:

رواها ابن أبي شيبة في « المصنف » كتاب الأدب (٥٦٣/٨) رقم (٥٥٣٩).

الثانية :

رواها أبو داود في « سننه » كتاب الترجل (٤٨/٤) رقم (٤٢٠١).

٢٧٥. كان علي ﷺ يأخذ من لحيته مما يلي وجهه.

رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٦٢/٨) رقم (٥٥٣٢).

٢٧٦. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾ [الحج: ٢٩]. قال: التفث: حلق الرأس، وأخذ الشاربين، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظافر، وأخذ العارضين، ورمي الجمار، الموقف بعرفه، والمزدلفة.

صحيح، رواه الطبري في «تفسيره» (١٤٩/١٧) وسعيد بن منصور في «سننه» (١٥٦/أ).

ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٨٥/٤) نا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ قال: التفث: الرمي، والذبح، والحلق، والتقصير، والأخذ من الشاربين، والأظافر، واللحية.

٢٧٧. وروي عن عمر ﷺ أنه رأى رجلاً قد ترك لحيته حتى كبرت فأخذ يجذبها ثم قال: ائتوني بجلمين – يعني المقص –، ثم أمر رجلاً فجز ما تحت يده ثم قال: اذهب فاصلح شعرك، أو أفسده، يترك أحدكم نفسه حتى كأنه سبع من السباع.

رواه الطبري كما في « الفتح » (١٠/٣٥٠)، وذكره العيني في « عمدة القارئ » (٨/٧٦) .

قلت: قسم الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في الاعتصام (١/٢٨٧) البدعة إلى قسمين فقال :

١- « بدعة حقيقية: هي التي لم يدل عليها دليل شرعي، لا في كتاب ولا في سنة، ولا إجماع، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة، ولا في التفصيل، ولذلك سميت بدعة .

٢- البدعة الإضافية :

ولها شائبان :

إحداهما: لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة، والأخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية، فلما كان العمل الذي له شائبان لم يتخلص كأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية، وهي « البدعة الإضافية ».

أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة، لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة، لأنها مستندة إلى شبهة، لا إلى دليل أو غير مستنده إلى شيء.

والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات، أو الأحوال، أو التفاصيل لم يقم عليها، مع أنها محتاجة إليه، لأن الغالب وقوعها في التعبديات، لا في العادات المحضة. ثم قال رحمه الله: إلا أن الإضافية أولاً على ضربين :

أحدهما: تقرب من الحقيقة حتى تكاد البدعة حقيقية.

والآخر: يبعد منها حتى تكاد تكون سنة محضة ».

وقال رحمه الله في « الاعتصام » (١/٣٤٥).

« فإذا اجتمع في النافلة أن تلتزم التزام السنن الرواتب إما دائماً، وأما في أوقات محدودة، وعلى وجه محدود، وأقيمت الجماعة في المساجد التي تقام فيها الفرائض، أو

المواضع التي تقام فيها السنن الرواتب وذلك ابتداع .

والدليل عليه أنه لم يأت عن رسول الله ز، ولاعن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان فعل هذا المجموع، هكذا مجموعاً، وإن أتى مطلقا من غير تلك التقيدات، فالتقيدات في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأي في التشريع، فكيف إذا عارضه الدليل وهو الأمر بإخفاء النوافل ؟ ».

وقال رحمه الله تعالى في « الموافقات » (٥٦/٣) :

« والنظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالاهما حتماً، ومعَّين لناسخها من منسوخها، ومبين لمجملها، إلى غير ذلك، فهو عون في سلوك سبيل الاجتهاد عظيم، ولذلك اعتمده مالك بن أنس، ومن قال بقوله، وقد تقدم من أمثلة. وأيضاً فان ظواهر الأدلة إذا اعتبرت - من غير اعتماد على الأولين فيها مؤدية إلى التعارض، والاختلاف مشاهد معنى، ولان تعارض الظواهر كثير مع القطع بأن الشريعة لا اختلاف فيها، ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة، ولا أحداً من المختلفين في الأحكام، لا الفروعية، ولا الأصولية، يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة. وقد مر من ذلك أمثلة، بل قد شاهدنا ورأينا من العشاق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة المترهة ...

بل قد استدل بعض النصارى على صحة ما هم عليه الآن بالقران، ثم تخيل ما يستدل على أنهم مع ذلك كالمسلمين في التوحيد. (تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً).

فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل ».

ويقول رحمه الله في « الموافقات» (٥٥/٣) مؤصلاً ومقعداً لهذه المسألة:

« فالحاصل أن الأمر أو الإذن إذا وقع على أمر له دليل مطلق، فرأيت الأولين قد عنوا به على وجه، واستمر عليه عملهم، فلا حجة فيه على العمل على وجه آخر،

بل هو مفتقر إلى دليل يتبعه في أعمال ذلك الوجه » أ. هـ .

قلت: ثم إن ابن عمر وأبا هريرة وغيرهم لم يخالفوا النص بل فعلهما موضح للنص وشارح له ن ولهذا قال الإمام أحمد كما في «الترجل» للخلال (١٢٩) رقم (٩٧) عندما سئل عن فعل ابن عمر فقال رحمه الله: كان هذا عنده الإعفاء.

وقال ابن عبد البر كما في « الاستذكار » (١١٦/١٣).

وابن عمر روى عن النَّبيّ ﷺ: « اعفوا اللحى » وهو أعلم بمعنى ما روى، فكان المعنى عنده، وعند جمهور العلماء الأخذ من اللحية ما تطاير، والله أعلم.

قال ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في « المسودة » (١٢٨) :

مسألة تفسير الراوي للخبر، أو مخالفته لظاهره نَقْلُ الأصحاب فيه مختل متناقض، وقد حررته بعد تحقيق المسطورات إلى أربع مسائل :

الأولى: مسألة تفسير الصحابي للفظ الذي رواه عن النَّبيّ ﷺ بما يوافق ظاهره، قيل بحيث يكون ذلك تأكيداً له، مانعاً من صرفه عن ظاهره، وتأويله بدليل صارف، هذا مذهبنا، ومذهب الشافعية والمالكية .

الثانية: فان كان محتملاً مفتقراً إلى التفسيرً عُمل بتفسير الراوي له كخبر عمر في « هاء هاء ... » .

الثالثة: فان فسره أو عمل بخلاف ظاهره فهو قسمان :

أحدهما: أن يكون الظاهر عموماً فيخصه « أي بعمله » وقد سبقت.

الثاني: سائر الظواهر فذكر القاضي روايتين :

أحدهما: يعمل بظاهر الخبر، وهو مذهب الكرخي الحنفي، واختار القاضي هذه الرواية سواء قلنا: إن قوله حجة، أو لم نقل، وهذا مذهب الشافعي.

والرواية الثانية :

يرجع إلى قول الصحابي لأن الظاهر أنه فهم فيه الاحتمال البعيد وهو ظاهر ما نقله أبو الطيب عن الحنفية .. أ هـ.

قال أبو الخطاب الكَلُوذانيّ في « التمهيد في أصول الفقه » (١٩٠/٣) :

« تفسير الصحابي الراوي للخبر إذا كان مجملاً أولى من غيره ذلك، مثل ما روي عن عمر ﷺ أنه قال: الذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاء » ثم فسر ذلك في حديث مالك بن أوس بن الحدثان حين صارف طلحة بن عبيد الله قال له: لا تفارقه حتى يعطيك ورقك، أو ترد عليه ذهبه. ففسر « هاء وهاء »: بالتقابض في المجلس ... والوجه في ذلك انهم - أي الصحابة - حضروا التنزيل وعرفوا التأويل، وهم أعرف بمراد الرسول ﷺ لكونهم معه، وبحضرته فيجب الرجوع إلى تفسيرهم ... أ.هـ.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في « إعلام الموقعين » (٤٦٣/٢):

« ... قال الشافعي: رأي الصحابة لنا خير من رأينا لأنفسنا. قال ابن القيم رأينا ونحن نقول ونصدق رأي الشافعي، والأئمة لنا خير من رأينا لأنفسنا ... إن هذا لا يوجب صحة تقليد من سوى الصحابة لما-خصهم الله به من العلم، والفهم، والفضل، والفقه عن الله، ورسوله، وشاهدوا الوحي، والتلقي عن الرسول ﷺ بلا واسطة، ونزول الوحي بلغتهم، وهي غضة محضة لم تُشَب، ومراجعتهم رسول الله ﷺ فيما أشكل عليهم من القرآن، والسنة حتى يجلبه لهم، فمن له هذه المزية بعدهم؟ ومن شاركهم في هذه المنزلة حتى تقلد كما يُقلدون ؟ .

ويقول ابن القيم: قال الشافعي في « الرسالة القديمة » :

« وهم فوقنا في كل علم، واجتهاد، وورع، وعقل، وأمر استدرك به عليهم، وآراؤهم أحمد، وأولى بنا من رأينا » .

الآثار الواردة عن التابعين في الأخذ من اللحية

١- كان القاسم إذا حلق رأسه أخذ من لحيته وشاربه .

صحيح. رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٦٣/٨) رقم (٥٥٣٧) .

٢- عن عطاء بن أبي رباح قال: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة، وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته .

صحيح. رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٦٢/٨) رقم (٥٥٣٤) .

٣- عن أبي هلال قال: سألت الحسن وابن سيرين فقالا: لا بأس إن تأخذ من طول لحيتك .

حسن. رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٦٤/٨) رقم (٥٥٤١) .

٤- عن الحسن قال: كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها .

حسن. رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٦٣/٨) رقم (٥٥٣٦) .

٥- عن طاووس أنه كان يأخذ من لحيته، ولا يوجبه .

صحيح، رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٦٣/٨) رقم (٥٥٣٥) .

٦- عن إبراهيم بن يزيد النخعي قال: كانوا ينطبون لحاهم ويأخذون من عوارضها .

صحيح. رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٦٤/٨) رقم (٥٥٤٢) .

ورواه السرقسطي في « الدلائل على غريب الحديث » (رقم ٣٦١) .

ورواه البيهقي في « الشعب » (٢٢٠/٥) رقم (٦٤٣٨) .

٧- عن مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا الجلمين فقص شاربه، وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محرماً .

رواه مالك في « الموطأ »: كتاب الحج (٣٩٧/١) رقم (١٩٠) .

قلت: وصح كذلك عن مجاهد، ومحمد بن كعب القرظي .

أقوال أئمة المذاهب الأربعة في الأخذ من اللحية

١- مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى :

قال صاحب « الدر المختار » كتاب الصيام (٤١٧/٢-٤١٨) :

وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم، ومقتضاه الإثم بتركه، إلا أن يحملَ الوجوب على الثبوت، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يُبحه أحد، واخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم.

٢- قول الإمام مالك رحمه الله تعالى :

جاء في « المدونة » (٤٣٠/١): قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوجب على المحرم إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته، وشاربه، وأظافره، قال: لم يكن يوجبه، ولكن كان يستحب إذا حلق أن يقلم، وأن يأخذ من شاربه، ولحيته، وذكر مالك أن ابن عمر كان يفعله.

٣- قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

جاء في « الأم » (١٧٩/٢): في كتاب الحج، باب ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة :

وأحب إليّ لو أخذ من لحيته، وشاربيه، حتى يضع من شعره شيئاً لله، وإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية .

وجاء في « نهاية المحتاج في شرح المنهاج » في الفقه الشافعي لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (٢٩٧/٣):

قال الشافعي ﷺ: ولو أخذ من لحيته أو شاربه شيئاً كان احب اليّ لئلا يخلو عن أخذ الشعر.

٤- قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى :

جاء عن ابن هانيء في « مسائله » (١٥٥/٢) أنه قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يأخذ من عارضيه ؟

قال :يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة .

قلت: فحديث النَّبيِّ ﷺ: احفوا الشوارب، واعفوا اللحى ؟ .

قال: يأخذ من طولها، ومن تحت حلقه .

ورأيت أبا عبد الله يأخذ من عارضيه، ومن تحت حلقه .

وجاء في « كتاب الترجل » للخلال (١٢٩) رقم (٩٧) .

(٩٧) - اخبرني حرب، قال: سئل أحمد عن الأخذ من اللحية ؟

قال: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد عن القبضة، وكأنه ذهب إليه - قلت له ما الأعفاء ؟

قال: يروى عن النَّبيِّ ﷺ قال: كأنه هذا عنده الأعفاء .

(٩٨) - اخبرني محمد بن هارون إن اسحق حدثهم قال:

سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه ؟

قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة .

قلت: فحديث النَّبيِّ ﷺ: « أحفوا الشوارب، واعفوا اللحى » ؟

قال: يأخذ من طولها، ومن تحت حلقه، ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها، ومن تحت حلقه .

(٩٩) - اخبرني عبد الله بن حنبل، قال: حدثني أبي قال: قال أبو عبد الله، ويأخذ من عارضيه ولا يأخذ من الطول، وكان ابن عمر يأخذ من عارضيه إذا حلق رأسه في حج أو عمره، لا بأس بذلك .

ذكر أقوال بعض العلماء في هذا الشأن

١- انظر ما نقله ابن عبد البر في « التمهيد »: (١٤٣/٢٤) .

٢- انظر ما نقله النووي في « المجموع » (٣٤٢/١) .

٣- البيهقي في « شعب الإيمان » :(٢١٩/٥) .

٤- الغزالي في « إحياء علوم الدين »: (١٦٨/١) .

٥- ابن بطال في « شرحه لصحيح البخاري » :(١١٢/ب) .

٦- العيني في «عمدة القارئ شرح صحيح البخاري»: كتاب اللباس: (٧٦/٨).

٧- الحافظ ابن حجر في « الفتح »: (٣٥٠/١٠) .

٨- الزرقاني في « شرح الموطأ »: (٣٣٤/٤) .

٩- المناوي في « فيض القدير »: (١٩٨/١) .

١٠- المباركفوري في «تحفة الاحوذي »: (٤٦/٨) .

١١- الشوكاني في « نيل الأوطار »: (١٣٣/١) .

صفة لحية النبيّ ﷺ

٢٧٨. عن ابن معمر قال: **سألنا خباباً أكان النبيّ ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال: نعم. قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون ؟**

قال: باضطراب لحيته.

رواه البخاري: كتاب الصلاة (٢٣٢/٢) رقم (٧٤٦)، (٢٤٤/٢) رقم (٧٦٠ و٧٦١ و٧٧٧)، وأبو داود (٢١٢/١) رقم (٨٠١)، وابن ماجه (٢٧٠/١) رقم (٢٦٧٦)، والحميدي (٧٤/١) رقم (١٥٦)، وأحمد (١٠٩/٥) وغيرهم.

٢٧٩. عن جابر بن سمرة ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ قد شمط مُقدَّم رأسه ولحيته...، وكان كثير شعر اللحية.**

رواه مسلم: كتاب الفضائل (١٨٢٣/٤) رقم (٢٣٤٤)، وأحمد (١٠٤/٥)، وابن سعد في « الطبقات » (٤٣٠/١).

٢٨٠. عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل ولا بالقصير، ضخم الرأس واللحية.**

صحيح. رواه أحمد (٩٦/١ و١٢٧)، والطيالسي في «مسنده» (٢٤) رقم (١٧١)، وابن سعد في «الطبقات» (٤١٠/١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢١٦/١).

قلت: واللحية نوعان: منها ما هو ضخم تُرى من الخلف وإن كانت قبضة ومنها ما هو ناعم لا تُرى مِن الخلف وإن زادت عن القبضة، فتأمَّل .

جعل مدة بين الأذان والإقامة

٢٨١. (اجعل بين أذانك وإقامتك نَفَساً، قدر ما يقضي المُعْتَصِرُ حاجَتَه في مَهْلٍ وقدرَ ما يَفْرُغُ الآكِلُ من طَعامه في مَهْلٍ).

رُوي من حديث أبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وسلمان الفارسي.

أخرجه عبد الله بن أحمد في « زيادات المسند » (١٤٣/٥)، والضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (ق ١٤١/٢).

وأما حديث جابر:

أخرجه الترمذي (٣٧٣/١)، والعقيلي في « الضعفاء » (٢٦٦) ،وابن عدي في «الكامل» (١٩٢/٧)، وعنه البيهقي (٤٢٨/١و١٩/٢) والخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢٦و ٢٧) .

قلت: وهو في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٨٨٧) .

لماذا أطّت السماءُ؟

٢٨٢. (أتسمعون ما أسمع ؟ قالوا: ما نسمع من شيء، قال: إني لأسمع أطيط السماء، وما تُلام أن تئك، وما فيها موضع شبر إلا وعليه ملك ساجد أو قائم).

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٣/٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/١٥٣/١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صفوان بن محرز عن حكيم بن حزام قال :

« بينما رسول الله ﷺ في أصحابه إذ قال لهم: » فذكره.

قلت: انظر: «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٨٥٢).

نَضْحُ الفرج بعد الوضوء

٢٨٣. (أتاه جبريل عليه السلام في أول ما أوفي إليه، فعلمه الوضوء والصلاة فلما فرغ من الوضوء، أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه).

أخرجه ابن ماجه (١٧٢/١-١٧٣)، والدار قطني (ص ٤١)، والحاكم (٣/ ٢١٧)، والبيهقي (١٦١/١)، وأحمد (١٦١/٤) من طريق ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة عن النّبيّ ﷺ به.

وله شواهد أخرى في النضح من فعله ﷺ بعضها في «صحيح سنن أبي داود» (١٥٩).

(تنبيه): أورد السيوطي الحديث في « الجامع » بلفظ :

« أتاني جبريل في أول ما أوحي إلي ... » من رواية أحمد، والدارقطني،

والحاكم، هكذا جعله من قوله ، وهو عندهم من قول الصحابي، وكذلك هو عند البيهقي ! نعم هو عند ابن ماجه - و لم يعزه إليه - من قوله ز بلفظ :

« علمني جبرائيل الوضوء، وأمرني أن انضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء » .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٨٤١) .

الوتر سنة وليس بواجب

٢٨٤. (أتاني جبريل عليه السلام من عند الله تبارك وتعالى فقال: يا محمد ! إن الله عز وجل قال لك: إني قد فرضت على أمتك خمس صلوات، من وافاهن على وضوئهن، ومواقيتهن، وسجودهن، فإن له عندي بهن عهداً أن أدخله بهن الجنة، ومن لقيني قد أنقص من ذلك شيئاً - أو كلمة تشبهها - فليس له عندي عهد، إن شئت عذبته وإن شئت رحمته).

أخرجه الطيالسي في « المسند » (١/٦٦/٢٥١ - ترتيبه): حدثنا زمعه عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني قال :

« كنت في مجلس من أصحاب النبيّ ﷺ فيهم عبادة بن الصامت، فذكروا الوتر، فقال بعضهم: واجب، وقال بعضهم: سنة، فقال عبادة بن الصامت: أما أنا فأشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: » فذكره .

ومن طريق الطيالسي رواه أبو نعيم في « الحلية » (٥/١٢٦ -١٢٧).

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٨٤٢).

شارب الخمر لا تُقبلَ صلاته أربعين صباحاً

٢٨٥. (لا يشرب الخمر رجل من أمتي فتقبل له صلاة أربعين صباحاً).

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١/١٠٣/٢) من طريق عبد الله بن يوسف: ثنا محمد بن المهاجر عن عروة بن رويم عن ابن الديلمي – الذي كان يسكن بيت المقدس :

« أنه مكث في طلب عبد الله بن عمرو بن العاص بالمدينة، فسأل عنه ؟ قالوا: قد سافر إلى مكة، فاتبعه فوجده قد سار إلى الطائف، فاتبعه فوجده في مزرعة يمشي مخاصراً رجلاً من قريش، والقرشي يزن بالخمر، فلما لقيته سلمت عليه وسلم علي، قال: ما غدا بك اليوم ؟ ومن أين أقبلت ؟ فأخبرته، ثم سألته: هل سمعت يا عبد الله بن عمرو! رسول الله ﷺ ذكر شراب الخمر بشيء ؟ قال: نعم. فانتزع القرشي يده ثم ذهب، فقال: سمعت النَّبيّ ﷺ يقول: » فذكره .

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٧٠٩) .

اليهودي يحسدوننا على السلام وآمين في الصلاة

٢٨٦. (إن اليهود قوم حسد، وإنهم لا يحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على السلام، وعلى « آمين »).

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١/٧٣/٢): ثنا أبو بشر الواسطي: نا خالد – يعني: ابن عبد الله – عن سهيل – وهو ابن أبي صالح – عن أبيه عن عائشة قالت :

« دخل يهودي على رسول الله ز فقال: السام عليك يا محمد ! فقال النَّبيّ ﷺ: وعليك. فقالت عائشة: فهممت أن أتكلم، فعلمت كراهية النَّبيّ ﷺ لذلك، فسكت. ثم دخل آخر فقال: السام عليك. فقال: عليك. فهممت أن أتكلم،

فعلمت كراهية النّبيّ ﷺ لذلك، ثم دخل الثالث فقال: السام عليك، فلم أصبر حتى قلت: وعلـيك السام وغَضَبُ الله ولَعنَتَهُ إُخوانَ القردة والخنازير ! أتحيون رسول الله بما لم يحيه الله ؟! فقال رسول الله ﷺ: إن الله لا يحب الفُحش ولا التَّفَحش، قالوا قولاً فرددنا عليهم، إن اليهود ... » ورواه أبو نعيم أيضاً مختصراً عن أنس .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٨/١).

قلت: وهو في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٦٩١) والذي بعدهُ حديث رقم (٦٩٢).

٢٨٧. (إن اليهود ليحسدونكم على السلام والتأمين).

أخرجه أبو نعيم في « أحاديث مشايخ أبي القاسم الأصم » (١/٣٥) والخطيب في «التاريخ» (٤٣/١١) والضياء المقدسي في « المختارة » (ق ٤٥/١) من طريق إبراهيم بن إسحاق الحربي: حدثنا أبو ظفر: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس إن رسول الله ﷺ قال: فذكرة.

الفجر فجران – وقت صلاة الصبح

٢٨٨. (الفجر فجران: فجر يَحْرُمُ فيه الطعام، وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة، ويحل فيه الطعام).

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١/٥٢/٢)، وعنه الحاكم (١/٤٢٥)، والبيهقي (١/٣٧٧ و٤٥٧ و٤/٢١٦) من طريق أبي أحمد الزبيري: ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء بن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٦٩٣).

السنة التكبير ثم السجود وأن يُكبّرَ وهو قاعد ثم ينهض

٢٨٩. (كان إذا أراد أن يسجد كبر ثم يسجد، وإذا قام من القعدة كبر ثم قام).

والحديث نص صريح في أن السنة التكبير ثم السجود، وأنه يكبر وهو قاعد ثم ينهض، ففيه إبطال لما يفعله بعض المقلدين من مد التكبير من القعود إلى القيام !.

وفي معناه ما أخرجه البخاري (٢٧٢/٢ - السلفية) وأحمد (٤٥٤/٢) عن أبي بكر بن عبد الله بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول :

« كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول - وهو قائم -: « ربنا ! لك الحمد » ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من اللتين بعد الجلوس ».

وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٧٨٧).

قلت: فقوله: « ويكبر حين يقوم من اللتين .. » أي: عند ابتداء القيام، وبه فسره الحافظ في « الفتح » (٢٢٠/٢ - السلفية)، ويؤيده قوله: « ثم يقول: « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه » فان هذا لا يمكن تفسيره إلا بذلك، لأنه ورد الاعتدال، وأما قول النووي في « شرح صحيح مسلم » (٩٩/٤) :

« وقوله: « يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر ... » دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع وغيره حتى يصل حد الراكع ... ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في

الانتقال، ويمده حتى ينتصب قائماً » !

قال الحافظ عقبه (٢/٢٧٣) :

« ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهره ».

قال شيخنا الألباني -حفظه الله- «في السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٦٠٤): وأغرب من ذلك مد بعض الشافعية التكبير حين القيام من السجدة الثانية، وينتصب قائماً في الركعة الثانية، ويجلس بين ذلك جلسة الاستراحة (وهي سنة) فتراه يمد التكبير ويمد حتى يكاد ينقطع نفسه قبل الانتصاب، ولا يشك عالم بالسنة أن هذا من البدع، وقد قال الحافظ (٢/٣٠٤) :

« فالمشهور عن أبي هريرة أنه كان يكبر حين يقوم، ولا يؤخره حتى يستوي قائماً كما تقدم عن « الموطأ ». وأما ما تقدم من حديثه بلفظ: « وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر، فيحمل على أن المعنى: إذ شرع في القيام » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ومثله حديث ابن عمر: « وإذا قام من الركعتين رفع يديه » .

رواه البخاري (٢/٢٢٢)، وله طريق أخرى في «صحيح أبي داود» (٧٢٨) وله عنده (٧٢٩) شاهد من حديث علي، وصححه ابن خزيمة (٥٨٤) وزاد: «وكبر»، وشاهد آخر عنده (٧٢٠) من حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وصححه ابن خزيمة أيضاً (٥٨٧)، وفيه التكبير، وقال ابن خزيمة (١/ ٢٩٦):

« وكل لفظه رويت في هذا الباب أن النّبيّ ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع، فهو من الجنس الذي اعلمت أن العرب قد توقع اسم الفاعل على من أراد الفعل قبل أن يفعله. كقول الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية، فإنما أمر الله عز وجل بغسل أعضاء الوضوء إذا أراد أن يقوم المرء إلى الصلاة، لا بعد القيام إليها، فمعنى قوله: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ أي: إذا أردتم القيام إليها،

فكذلك معنى قوله: « يرفع يديه إذا ركع » أي: إذا أراد الركوع، كخبر علي وابن عمر الذي ذكرناه ».

أقول (شيخنا الألباني): فإذا عرفت هذا، فالأحاديث المذكورة موافقة لحديث الترجمة ومؤيدة له، إلا أن هذا صرح بان القيام كان بعد التبكير، وتلك غير صريحة في ذلك، ولكنها بمعناه ضرورة أن التكبير زمنه اقصر من القيام كما لا يخفى، فتأمل هذا يتبين لك تجاوب الأحاديث بعضها مع بعض، خلافاً لمن توهم معارضتها لحديث الترجمة.

من رأى ساق الله سبحانه سجد يوم القيامة إلا المنافق

٢٩٠. (إذا جمع الله العباد بصعيد واحد نادى مناد: يلحق كل قوم بما كانوا يعبدون فيلحق كل قوم بما كانوا يعبدون، ويبقى الناس على حالهم فيأتيهم فيقول: ما بال الناس ذهبوا وأنتم ههنا ؟ فيقولون: ننتظر إلهنا. فيقول: هل تعرفون ؟ فيقولون: إذا تَعَرَّفَ إلينا عرفناه، فيكشف لهم عن ساقه فيقعون سجوداً، وذلك قول الله تعالى: ﴿يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون﴾ ويبقى كل منافق فلا يستطيع أن يسجد، ثم يقودهم إلى الجنة).

أخرجه الدرامي في « سننه » (٣٢٦/٢): أخبرنا محمد بن يزيد البزاز عن يونس بن بكير قال: أخبرني ابن إسحاق قال: أخبرني سعيد بن يسار قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره .

قلت: الحديث في « السلسلة الصحيحة » رقم (٥٨٤).

٢٩١. (يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً).

أخرجه البخاري (٨/٥٣٨ - فتح) حدثنا آدم: حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت النَّبيّ ﷺ يقول: فذكره.

صفة تطوُّع النَّبيّ ﷺ بالنهار

٢٩٢. (كان إذا صلى الفجر أمهل حتى إذا كانت الشمس من ها هنا - يعني: من قبل المشرق - مقدارها من صلاة العصر من هاهنا - من قبل المغرب - قام فصلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني: من قبل المشرق - مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا - يعني من قبل المغرب - قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين [يجعل التسليم في آخره]).

أخرجه أحمد (رقم ٦٥٠ و١٣٧٥)، وابنه (١٢٠٢)، والترمذي (٢/٢٩٤ و٤٩٣ - ٤٩٤)، والنسائي (١/١٣٩ - ١٤٠)، وابن ماجه (١/٣٥٤) والطيالسي (١/١١٣ -١١٤)، وعنه البيهقي (٢/٢٧٣)، والترمذي أيضاً في «الشمائل» (٢/ ١٠٣-١٠٤) من طريق شعبة وغيره عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال:

« سألنا عليا عن تطوع النَّبيّ ﷺ بالنهار ؟ فقال: إنكم لا تطيقونه. قال: قلنا: أخبرنا به نأخذ به ما أطقنا. قال: (فذكره) ».

فقه الحديث :

دل قوله: « يجعل التسليم في آخره » على أن السنة في السنن الرباعية النهارية

أن تصلى بتسليمة واحدة، ولا يسلم فيها بين الركعتين، وقد فهم بعضهم من قوله: «يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين»: أنه يعني تسليم التحلل من الصلاة، ورده الشيخ علي القاري في «شرح الشمائل» بقوله:

«ولا يخفى أن سلام التحليل انما يكون مخصوصاً بمن حضر المصلى من الملائكة والمؤمنين، ولفظ الحديث أعم منه، حيث ذكر الملائكة والمقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين إلى يوم الدين».

ولهذا جزم المناوي في « شرحه على الشمائل » أن المراد به التشهد؛ قال: «لاشتماله على التسليم على الكل في قولنا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

قلت: شيخنا الألباني في « السلسلة الصحيحة »، (ص ٤٧٦): ويؤيده حديث ابن مسعود المتفق عليه، قال :

« كنا إذا صلينا مع النّبيّ ﷺ؛ قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فلما انصرف النّبيّ ﷺ؛ أقبل علينا بوجه فقال: إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله ... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك، أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض ... ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذه الزيادة التي في آخر الحديث تقطع بذلك، فلا مجال للاختلاف بعدها، فهي صريحة في الدلالة على ما ذكرنا من أن الرباعية النهارية من السنن، لا يسلم في التشهد الأول منها، وعلى هذا فالحديث مخالف لظاهر قوله ﷺ:

« **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** ».

وهو حديث صحيح؛ كما هو في « صحيح أبي داود » (١١٧٢).

ولعل التوفيق بين الحديثين بان يحمل حديث الباب على الجواز، وحديث ابن عمر على الأفضلية، كما هو الشأن في الرباعية الليلية أيضاً، والله أعلم.

مشروعية الركعتين قبل المغرب، ووجوب السترة بين يدي المصلي، والوقت بين أذان المغرب والإقامة يسير

٢٩٣. (كان المؤذن يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لصلاة المغرب، فَيَبتدِرُ لُباب أصحاب رسول الله ﷺ السَّوارِي، يُصلون الركعتين قبل المغرب، حتى يخرج رسول الله ﷺ وهم يصلون، [فيجيء الغريبُ فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما]، [وكان بين الأذان والإقامة يسير]).

أخرجه البخاري (٨٥/٢)، وابن نصر (ص ٢٦)، وابن خزيمة (١٢٨٨)، وابن حبان (١٥٨٨ - الاحسان)، وأحمد (٢٨٠/٢) من طرق عن شعبة عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: (فذكره).

وفي هذا الحديث نص صريح على مشروعية الركعتين قبل صلاة المغرب، لتسابق كبار الصحابة عليهما، واقرار النَّبيّ ﷺ لهم على ذلك، ويؤيده عموم الحديثين قبله، وإلى استحبابهما ذهب الإمام أحمد واسحاق واصحاب الحديث، ومن خالفهم - كالحنفية وغيرهم - لا حجة لديهم تستحق النظر فيها، سوى ما روى شعبة عن أبي شعيب عن طاوس قال :

« سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب ؟ فقال: ما رأيت احدا على عهد رسول الله ﷺ يصلي هما ».

أخرجه أبو داود (٢٠٢/١)، وعنه البيهقي (٤٧٦/٢ -٤٧٧)، والدولابي في «الكنى» (٥/٢).

وجملة القول: أن القلب لا يطمئن لصحة هذا الاثر عن ابن عمر، وقد أشار

الحافظ في « الفتح » (٨٦/٢) لتضعيفه، فان صح، فرواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه، كما قال البيهقي ثم الحافظ وغيرهما.

سنة الجمعة والمغرب القَبْلِيّتان

٢٩٤. (ما من صلاة مفروضة إلا وبين يَدَيْها ركعتان).

أخرجه عباس الترقفي في « حديثه » (ق ١/٤١)، وابن نصر في « قيام الليل» (ص ٢٦)، والروياني في « مسنده » (ق ١/٢٣٨)، وابن حبان في « صحيحه » (رقم ٦١٥)، والطبراني في « المعجم الكبير » (ج ٢/٢١٠/٦٩)، وابن عدي في «الكامل» (ق/٢/٤٦)، والدارقطني في « سننه » (ص ٩٩) من طريقين عن ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير مرفوعاً.

٢٩٥. وعن عبد الله بن مغفل مرفوعاً بلفظ: « **بين كل أذانين صلاة، قال في الثالثة: لمن شاء** ».

أخرجه الستة، وابن نصر.

وقد استدل بالحديث بعض المتأخرين على مشروعية صلاة سنة الجمعة القبلية، وهو استدلال باطل، لأنه قد ثبت في « البخاري » وغيره أنه لم يكن في عهد النَّبيّ ﷺ يوم الجمعة سوى الأذان الأول والإقامة، وبينهما الخطبة، كما فصله شيخنا الألباني في رسالته « الأجوبة النافعة » ولذلك قال البوصيري في « الزوائد » وقد ذكر حديث عبد الله هذا (ق ١/٧٢) وانه احسن ما يستدل به لسنة الجمعة المزعومة ! قال :

« وهذا متعذر في صلاته ﷺ، لانه كان بين الأذان والإقامة الخطبة، فلا صلاة حينئذ بينهما ».

وكل ما ورد من الأحاديث في صلاته ﷺ سنة الجمعة القبلية لا يصح منها شيء البتة، وبعضها أشد ضعفاً من بعض، كما بينه الزيلعي في « نصب الراية » (٢٠٦/٢

-٢٠٧) وابن حجر في « الفتح » (٣٤١/٢) غيرهما، وتكلم شيخنا على بعضها في الرسالة المشار إليها (ص ٢٣ -٢٦) وفي «سلسلة الأحاديث الضعيفة ».

والحق أن الحديث إنما يدل على مشروعية الصلاة بين كل صلاة مكتوبة ثبت أن النبيّ ﷺ كان يفعل ذلك أو أمر به أو اقره، كصلاة المغرب، فقد صح فيها الأمر والاقرار، وفي ثبوت فعله ﷺ نظر، كما يأتي.

أما الأمر، فهو في حديث صريح من رواية عبد الله المزني: أن رسول الله ﷺ قال:

٢٩٦. (صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال في الثالثة: لمن شاء، خاف أن يحسبها الناس سنة).

أخرجه ابن نصر في « قيام الليل » (٢٨): حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد ابن عبد الوارث بن سعيد: ثني أبي: ثنا حسين عن ابن بريدة أن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه حدثه به.

(**فائدة**) وفي الحديث دليل على أن أمر النبيّ ﷺ على الوجوب حتى يقوم دليل الإباحة، وكذلك نهيه على التحريم إلا ما يعرف إباحته، كذا في «شرح السنة» (١/ ٧٠٦ -٧٠٧) للبغوي.

ومعنى قوله: « قبل المغرب » أي: صلاة المغرب بعد غروب الشمس، فهو في ذلك كالحديث الذي قبله، وبهذا ترجم له ابن حبان (٥٩/٣) وبه عمل كبار الأصحاب الكرام، كما في الحديث التالي .

واما تقريره ﷺ لهاتين الركعتين فهو في الحديث الاتي :

(كان المؤذن يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لصلاة المغرب، فيتدبر لُبابُ أصحاب رسول الله ﷺ السواري، يصلون الركعتين الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من سخرة من يصليها، وكان بين الأذان والإقامة يسير).

أخرجه البخاري (٨٥/٢) وابن نصر (ص ٢٦) وابن خزيمة (١٢٨٨)، وابن

حبان (١٥٨٨ — الإحسان) وأحمد (٣/٢٨٠) من طرق عن شعبة عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: (فذكره).

قلت: انظر البحث بتمامه في «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٢٢٧-٢٣٤).

الصلاة قبل اصفرار الشمس

٢٩٧. (نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة).

رواه أبو داود (١/٢٠٠)، والنسائي (١/٩٧)، وعنه ابن حزم في « المحلى » (٣/٣١)، وأبو يعلى في « مسنده » (١/١١٩)، وابن حبان في « صحيحه » (٦٢١ و٦٢٢)، وابن الجارود في « المنتقى » (٢٨١)، والبيهقي (٢/٤٥٨)، والطيالسي (١/٧٥ - من ترتيبه)، وأحمد (١/١٢٩ و١٤١)، والمحاملي في «الأمالي» (٣/٩٥/١)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (١/٢٥٨ و٢٥٩) عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي ﷺ مرفوعاً.

وأما قوله ﷺ:

« **ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس** » متفق عليه .

فهذا مطلق قيده حديث علي ﷺ، وإلى هذا أشار ابن حزم رحمه الله بقوله:

« وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها ».

ثم قال البيهقي :

« وقد روي عن علي ﷺ ما يخالف هذا، وروي ما يوافقه ».

ثم ساق هو والضياء في « المختارة » (١/١٨٥) من طريق سفيان قال: أخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ قال :

« **كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين في دبر كل صلاة مكتوبة، إلا الفجر والعصر** ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « السلسلة الصحيحة » (ص ٣٨٩):

وهذا لا يخالف الحديث الأول إطلاقاً، لأنه إنما ينفي أن يكون النّبيّ ﷺ صلى ركعتين بعد صلاة العصر، والحديث الأول لا يثبت ذلك حتى يعارض هذا وغاية ما فيه أنه يدل على جواز الصلاة بعد العصر إلى ما قبل اصفرار الشمس، وليس يلزم أن يفعل النّبيّ ﷺ كل ما أثبت جوازه بالدليل الشرعي كما هو ظاهر .

نعم؛ قد ثبت عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما أن النّبيّ ﷺ صلى ركعتين سنة الظهر البعدية بعد صلاة العصر، وقالت عائشة: أنه ﷺ داوم عليها بعد ذلك، فهذا يعارض حديث علي الثاني، والجمع بينهما سهل، فكل حدث بما علم، ومن علم حجة على من لم يعلم، ويظهر أن علياً ﷺ علم فيما بعد من بعض الصحابة ما نفاه في هذا الحديث، فقد ثبت عنه صلاته ﷺ بعد العصر .

وذلك قول البيهقي :

« وأما الذي يوافقه ففيما أخبرنا ... » .

ثم ساق من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال :

« كنا مع علي ﷺ في سفر، فصلى بنا العصر ركعتين، ثم دخل فسطاطه وأنا أنظر، فصلى ركعتين ».

ففي هذا أن عليا ر عمل بما دل عليه حديثه الأول من الجواز .

وروى ابن حزم (٣/٤) عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ قال :

« **لم ينه عن الصلاة ؛ إلا عند غروب الشمس** » .

قلت « شيخنا الألباني »: وإسناده صحيح، وهو شاهد قوي لحديث علي رضي الله عنهم .

وأما الركعتان بعد العصر، فقد روى ابن حزم القول بمشروعيتهما عن جماعة من الصحابة، فمن شاء فليرجع إليه .

وما دل عليه الحديث من جواز الصلاة ولو نفلاً بعد صلاة العصر وقبل اصفرار

الشمس هو الذي ينبغي الاعتماد عليه في هذه المسألة التي كثرت الأقوال فيها، وهو الذي ذهب إليه ابن حزم تبعاً لابن عمر ﷺ كما ذكره الحافظ العراقي وغيره، **فلا تكن ممن تغره الكثرة، إذا كانت على خلاف السنة.**

التنزه من البول

٢٩٨. (من حدثكم أن النّبيّ ﷺ كان يبول قائماً؛ فلا تصدقوه، ما كان يبولُ إلا قاعداً).

أخرجه النسائي (١/١١)، والترمذي (١/١٧)، وابن ماجه (١/١٣٠)، والطيالسي (١/٤٥ – من ترتيبه)؛ كلهم عن شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت: (فذكره) وقال الترمذي :

« حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح ».

قلت: وهذا ليس معناه تحسين الحديث بله تصحيحه، كما هو معروف في علم المصطلح، وكأن ذلك لضعف شريك القاضي .

ولكنه لم ينفرد به، بل تابعه سفيان الثوري عن المقدام بن شريح به .

أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١/١٩٨)، والحاكم (١/١٨١)، والبيهقي (١/١٠١)، وأحمد (١/١٣٦ و١٩٢ و٢١٣) من طرق عن سفيان به. وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » .

ووافقه الذهبي، وفيه نظر؛ فإن المقدام بن شريح وأباه لم يحتج بهما البخاري، فهو على شرط مسلم وحده .

وقال الذهبي في « المهذب » (١/٢٢/٢) :

« سنده صحيح ».

فتبين مما سبق أن الحديث صحيح بهذه المتابعة، وقد خفيت على الترمذي رحمه

الله تعالى.

قلت: راجع الحديث بتمامه في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٠١).

من أدب الخلاء

٢٩٩. (إذا رأيتني على مثل هذه الحالة، فلا تسلم علي، فإنك إذا فعلت ذلك، لم أرد عليك).

رواه ابن ماجه (١/١٤٥/١٤٦)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٤) عن عيسى بن يونس عن هشام بن للبريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله: « أن رجلاً مر على النبيّ ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ... الحديث ».

قلت « شيخنا الألباني في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٩٧) »: وظاهر الحديث أنه ﷺ قال ذلك وهو يبول، ففيه دليل على جواز الكلام على الخلاء والحديث الوارد في أن الله يمقت على ذلك، مع أنه لا يصح من قبل إسناده، فهو غير صريح فيه، فإنه بلفظ :

« لا يتناجى اثنان على غائطهما، ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك ».

ثم وقفت له على طريق أخرى، فاخرجته في المجلد السابع (رقم ٣١٢٠).

فهذا النص إنما يدل على تحريم هذه الحالة، وهي التحدث مع النظر إلى العورة، وليس فيه أن التحدث وحده - وإن كان في نفسه مستهجناً - مما يمقته الله تبارك وتعالى، بل هذا لا بد له من دليل يقتضي تحريمه، وهو شيء لم نجده، بخلاف تحريم النظر إلى العورة فان تحريمه ثابت في غير ما حديث .

أدب دخول المسجد والخروج منه

٣٠٠. (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى).

أخرجه الحاكم (٢١٨/١) وعنه البيهقي (٤٤٢/٢) عن شداد أبي طلحة قال: سمعت معاوية بن قرة يحدث عن أنس بن ماالك أنه كان يقول: فذكره.

قلت: راجع « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٤٧٨).

صحة صلاة الصبح بإدراك الركعة الأولى قبل أن تطلع الشمس

٣٠١. (إذا أدركت ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس [فطلعت] فصل إليها أخرى).

أخرجه الطحاوي (٢٣٢/١)، والبيهقي (٣٧٩/١) والزيادة له، وأحمد (٢/ ٢٣٦-٤٨٩) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره .

قلت: وهو موجود في «السلسلة الصحيحة » (٢٤٧٥) .

خفة يوم القيامة على المؤمنين

٣٠٢. (يوم القيامة كقدر ما بين الظهر والعصر).

أخرجه الحاكم (٨٤/١)، وعنه الديلمي (٣٣٧/٤) عن سويد بن نصر: ثنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ به.

وقال: « صحيح الإسناد » على شرط الشيخين، إن كان سويد بن نصر حفظه، على أنه ثقة مأمون، فقد أخبرنا ... ».

ثم ساقه من طريق عبدان: ثنا عبد الله عن معمر موقوفا على أبي هريرة بلفظ: « يوم القيامة على المؤمنين كقدر ... » الحديث.

ووافقه الذهبي على ما قال، وأرى (شيخنا الألباني) أن الموقوف في حكم المرفوع، بل هو أوضح وأبين. والله أعلم.

لكن سويداً ليس على شرط الشيخين، وان كان ثقة، وهو راوية ابن المبارك .

قلت: راجع « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٤٥٦).

ماذا يفعل من نسي التشهد الأول

٣٠٣. (صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة من الصلوات (وفي رواية: صلاة الظهر) فقام من اثنتين [ولم يجلس] فسبح به، [فلما اعتدل مضى ولم يرجع]، [فقام الناس معه]، فمضى حتى [إذا] فرغ من صلاته، ولم يبق إلا السلام [وانتظر الناس تسليمه]، سجد سجدتين، [يكبر في كل سجدة، وهو جالس]، قبل أن يسلم، [ثم سلم]، [وسجد الناسُ معه، مكان ما نسي من الجلوس]) .

هذا الحديث مما يرويه عبد الله بن بحينة ﷺ وعنه عبد الرحمن الاعرج رحمه الله تعالى وله عنه ثلاث طرق :

الأولى: عن ابن شهاب الزهري عنه مختصراً نحوه.

أخرجه البخاري (٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠) ومسلم (٨٣/٢ - ٨٤)، وابن حبان (٢٦٦٦ - ٢٦٦٨) وغيرهم من طرق عنه.

وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٢/٤٥/٣٣٨)، و«صحيح سنن أبي داود» (٩٤٦)، فلا نطيل النفس في تخريجه إلا بقدر الحاجة .

قلت: راجع السند بكامله في «السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٤٥٧).

الاقتصاد في ماء الوضوء

٣٠٤. (يجزي من الوضوء مُدٌّ، ومن الغُسْل صاعٌ).

روي من حديث عقيل بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس.

قلت: راجع الحديث في «السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٤٤٧).

كيفية وضوء النبي ﷺ

٣٠٥. (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي).

رواه ابن شاهين في «الترغيب » (٢٦٢/١-٢) عن محمد بن مصفى: انا ابن أبي فديك قال: حدثني طلحة بن يحيى عن أنس بن مالك قال :

« دعا رسول الله ﷺ بوضوء، فغسل وجهه مره، ويديه مرة، ورجليه مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله عز وجل الصلاة إلا به، ثم دعا بوضوء فتوضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من توضأ ضاعف الله له الأجر مرتين، ثم دعا بوضوء فتوضأ ثلاثاً، وقال: هكذا وضوء نبيكم ﷺ والنبيـــين قبله، أو قال: هذا ... (فذكره).

قلت: راجع التخريج في «السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٦١).

الترتيب في الوضوء غير واجب

٣٠٦. وعن المقدام بن معدي كرب قال: « **أتي رسول الله ﷺ بوضوء**

فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً».

رواه أحمد (١٣٢/٤) وعنه أبو داود (١٩/١) بإسناد صحيح، وقال الشوكاني (١٢٥/١):

« وإسناده صالح، وقد أخرجه الضياء في (المختارة):

فهذا يدل على أنه ﷺ لم يلتزم الترتيب في بعض المرات، **فذلك دليل على أن** الترتيب غير واجب، ومحافظته عليه في غالب احواله دليل على سنيته. والله أعلم.

الحض على صلاة النوافل في البيوت

٣٠٧. (لا تتخذوا بيوتكم قبورا، صلُّوا فيها).

أخرجه أحمد (١١٤/٤، ١٩٢/٥)، وابن نصر في « قيام الليل » (ص ٣٠) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً.

قلت: راجع « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٤١٨).

الجدال في القرآن كفر

٣٠٨. (لا تجادلوا في القرآن، فان جدالا فيه كفر).

أخرجه الطيالسي (٧/٢): حدثنا فليح بن سليمان عن سالم مولى أبي النصر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عمرو مرفوعا .

قلت: راجع « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٤١٩).

الوتر بليل

٣٠٩. (الوتر بليل).

أخرجه أحمد (٤/٣) ثنا عبد الصمد: ثنا همام: ثنا يحيى عن أبي نصرة عن أبي سعيد مرفوعاً.

قلت: راجع « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٤١٣) .

لا عمل إلا بنية

٣١٠. (لا أجر إلا عن حسبة، ولا عمل إلا بنية).

أخرجه الديلمي (٢٠٦/٤).

قلت: راجع « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٤١٥).

النهي عن عقص الرجل شعره في الصلاة

٣١١. (نهى أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره).

أخرجه ابن ماجه (٣٢٣/١)، وأحمد (٨/٦ و ٣٩١)، والدارمي (٣٢٠/١) نحوه عن مخول قال: سمعت أبا سعد - رجلاً من أهل المدينة - يقول :

« رأيت أبا رافع مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن وهو يصلي، وقد عقص شعره، فاطلقه، أو نهى عنه، وقال: ... ».

قلت: راجع « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٣٨٦).

النهي عن ضرب أهل الصلاة

٣١٢. (لا تضربه، فإني نهيت عن ضرب أهل الصلاة).

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٦٣) من طريق أبي غالب عن أبي أمامة قال :

« أقبل النَّبيّ ﷺ معه غلامان، فوهب أحدهما لعلي صلوات الله عليه، وقال (فذكره) وإني رأيته يصلي منذ أقبلنا، وأعطى أبا ذر غلاماً وقال: استوص به معروفاً فاعتقه، فقال: ما فعل ؟ قال: أمرتني أن استوصي به خيراً، فأعتقته ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال مسلم، غير أبي غالب هذا، وهو صاحب أبي أمامة، وهو متكلم فيه، ولا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« إني نُهيتُ عن قتل المصلين » .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤/١٤٥٥)، وغيره، انظر: «المشكاة» (٤٤٨١).

وعن عمر بن أبي سلمة عن أبيه مرسلاً.

رواه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١/١٩٦) في قصة جوع النَّبي ﷺ وأبي بكر وعمر، ومجيئهم إلى منزل أبي الهيثم، وإعطائه إياه خادماً من السبي، وفيه يقول:

« خذ هذا، واستوصى به خيراً، فاني رأيته يصلي، وإني نهيت عن [ضرب] المصلين ».

قلت: راجع « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٣٧٩) .

النهي عن الكلام في الصلاة

٣١٣. (نهينا عن الكلام في الصلاة، إلا بالقران والذكر).

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣/٦٥/١) عن محمد بن شعيب: نا ابن جابر: أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده :

« أنه كان يسلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فيرد عليه السلام، ثم إنه سلم عليه وهو يصلي، فلم يرد عليه، فظن عبد الله أن ذلك من موجدة من رسول الله ﷺ، فلما انصرف قال: يا رسول الله ! كنت أسلم عليك وأنت تصلي فترد علي، فسلمت عليك، فلم ترد علي، فظننت أن ذلك من موجدة علي، فقال: لا ولكنا نهينا ... ».

قلت: راجع « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٣٨٠).

وجوب ستر العورة

٣١٤. (نهيت عن التعري).

أخرجه الطيالسي في « مسنده » (رقم ٢٦٥٩) حدثنا عمرو بن ثابت عن سماك عن ابن عباس، وطلحة عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

« وذاك قبل أن يترل عليه النبوة ».

قلت: شيخنا الألباني في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٣٧٨): وهذا إسناد ضعيف من الوجهين، في الأول عمرو بن ثابت - وهو ابن أبي المقدام الكوفي - ضعيف.

وسماك هو ابن حرب، وروايته عن ابن عباس بواسطة عكرمة، فلعله سقط من الناسخ، فقد روي عنه من طريق أخرى كما يأتي.

وطلحة - وهو ابن عمرو الحضرمي المكي - متروك.

وأخرجه الحاكم (١٧٩/٤) من طريق أبي يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن: ثنا النضر أبو عمر الخزاز عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« كان أبو طالب يعالج زمزم، وكان النَّبيّ ﷺ ممن ينقل الحجارة، وهو يومئذ غلام، فأخذ النَّبيّ ﷺ إزاره فتعرى، واتقى به الحجر، فغشي عليه، فقيل لأبي طالب: أدرك ابنك، فقد غشي عليه، فلما أفاق النَّبيّ ﷺ من غشيته سأله أبو طالب عن

غشيته؟ فقال:

« أتاني آت عليه ثياب بيض، فقال لي: استتر ».

فقال ابن عباس: فكان ذلك أول ما رآه النَّبيّ ﷺ من النبوة، أن قيل له: استتر، فما رؤيت عورته من يومئذ ». وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » فرده الذهبي بقوله :

« قلت: النضر، ضعفوه ».

لكن يشهد له حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل وذكر بناء الكعبة في الجاهلية قال:

« فهدمتها قريش، وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي، تحملها قريش على رقابها، فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً، فبينا النَّبيّ ز يحمل حجارة من أجياد، وعليه نمرة، فضاقت عليه النمرة، فذهب يضع النمرة على عاتقه فيرى عورته من صغر النمرة، فنودي: يا محمد! خمر (وفي رواية: لاتكشف) عورتك. فما رؤي عرياناً بعد ذلك».

أخرجه أحمد (٥/٤٥٥) والسياق له، والحاكم والرواية الأخرى له، وقال:

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.

قلت « شيخنا الألباني »: وهو كما قالا.

وقد وردت هذه القصة من حديث جابر أيضاً، لكن ليس فيه الأمر بالتستر.

أخرجه البخاري (١/١٠٣)، ومسلم (١/١٨٤)، وأحمد (٣/٣١٠ و ٣٣٣).

المرء في صلاة ما انتظرها

٣١٥. (لمرء في صلاة ما انتظرها).

أخرجه عبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق١٣٧/١- مصورة المكتب) عن حماد بن شعيب الحماني عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

قلت: راجع « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٣٦٨) .

قضاء سنة الفجر بعد طلوع الشمس

٣١٦. (من لم يُصَلِّ ركْعَتي الفجر، فَلْيُصَلِّهما بعدما تَطْلُعُ الشمس).

أخرجه الترمذي (٤٢٣)، وابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٦١٣)، والحاكم (٢٧٤/١ و٣٠٧)، والبيهقي (٤٨٤/٢) عن عمرو بن عاصم: ثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: راجع « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٣٦٣) .

منبر الرسول ﷺ على تُرْعة من تُرع الجنة

٣١٧. (مِنْبري هذا على تُرعةٍ من تُرَعِ الجنة).

أخرجه أحمد (٣٦٠/٢ و٤٥٠)، وابن سعد (٢٥٣/١) من طرق عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: راجع « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٣٦٣).

جواز صلاة الجنازة في المسجد والأفضل في المصلى

٣١٨. (من صلى على جنازة في المسجد، فليس له شيء).

أخرجه أبو داود (٦٦/٢)، وابن ماجه (٤٦٢/١) واللفظ له، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٨٤/١)، وابن عدي (٢/١٩٨)، والبيهقي (٥٢/٤)، وعبد الرزاق في « المصنف » (٦٥٧٩)، وابن أبي شيبة (٣٦٤/٣-٣٦٥) وكذا الطيالسي (١/ ١٦٥)، وأحمد (٤٤٤/٢ و٤٥٥) من طرق عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة

عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٣٥١) .

بيت في الجنة لمن حافظ على صلاة الضحى أربعاً وقبل الظهر أربعاً

٣١٩. (من صلى الضحى أربعاً، وقبل الأولى أربعاً، بُني له بيت في الجنة).

رواه الطبراني في « الأوسط » (١/٥٩ من ترتيبه) عن سهل بن عثمان: ثنا إبراهيم بن محمد الهمداني عن عبد الله بن عياش عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٣٤٩).

فضل المحافظة على النوافل والإكثار منها

٣٢٠. (من صلى صلاة لم يُتمِهَّا، زيد عليها من سُبْحاتِه حتى تتم).

رواه ابن منده في «المعرفة» (٢/١٠٩/١)، والضياء في «المختارة» (٦٠/١-٢) من طريق الطبراني، وهذا في «المعجم الكبير» (١٨/٢٢/٣٧) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل: ثنا الهيثم بن خارجه: ثنا محمد بن حمير عن عمرو بن قيس السكوني قال: سمعت عائذ بن قرط يقول: فذكره مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٣٥٠).

غُسل الجمعة واجب

٣٢١. (من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى).

رواه ابن خزيمة (١٧٦)، وابن حبان (٥٦١)، والحاكم (١/٢٨٢)، والطبراني

في « الأوسط » (٢/٥٠ من ترتيبه) عن هارون بن مسلم العجلي البصري: ثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة قال :

دخل علي أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة، فقال: غُسلك هذا من جنابة أو للجمعة؟ قلت: من جنابة، قال: أعد غُسلاً آخر، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٣٢١).

الإشارة بالإصبع في التشهد فقط

٣٢٢. (كان إذا جلس في الثنتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بإصبعه).

أخرجه النسائي (١/١٧٣)، والبيهقي (٢/١٣٢) من طريقين عن ابن المبارك قال: أنبأنا مخرمة بن بكير: ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: فذكره مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٢٤٨).

التعجيل بأذان المغرب

٣٢٣. (إذا أَذّنْتَ المغْرِب فاحْدِرْها مع الشمس حَدْراً).

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/٢١٠/٦٧٤٤) من طريق يحيى الحماني: ثنا إبراهيم بن أبي محذروة عن ابيه عن جده عن أبي محذورة قال: قال لي رسول الله ﷺ فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٢٤٥) .

من الحزم الوتر قبل النوم

٣٢٤. (الذي لا ينام حتى يوتر حازِمٌ).

أخرجه أحمد (١٧٠/١) عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين أنه حدث عن سعد بن أبي وقاص.

« أنه كان يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله ﷺ، ثم يوتر بواحدة لا يزيد عليها، فيقال له: أتوتر بواحدة لا تزيد عليها يا أبا إسحاق ؟ فيقول: نعم، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:... ».

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٢٠٨) .

النهي عن تتبع المساجد

٣٢٥. (ليصل الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد).

رواه تمام الرازي (٢/٢١٧) عن بقية بن الوليد: ثنا مجاشع بن عمرو: حدثني منصور بن أبي الأسود عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٢٠٠).

ليس على الماء جنابة

٣٢٦. (ليس على الماء جنابة).

رواه ابن سعد (١٣٨/٨)، وأحمد (٣٣٠/٦) عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت: اجنبت أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلت من جفنة، ففضلت فضلة، فجاء النّبيّ ﷺ فاغتسل منها، فقلت: إني قد اغتسلت منها، فقال: فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢١٨٥).

يُطَهِّرُ الإهاب الماء والقرظ

٣٢٧. (لو أخذتم إهابها، يطهرها الماء والقرظ).

أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٢/١٩١)، والدارقطني (ص ١٧)، والبيهقي (١/١٩)، وأحمد (٦/٣٣٤) عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة عن أُمهُ العالية بنت سبيع قالت :

« كان لي غنم بأحد، فوقع فيها الموت، فدخلت على ميمونة زوج النَّبيّ ﷺ فذكرت ذلك لها، فقالت: لو اخذت جلودها فانتفعت بها، فقلت: أويحل ذلك؟ قالت: نعم. مر على رسول الله رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: لو اخذتم إهابها، قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: يطهرها الماء والقرظ».

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢١٦٣).

فضل صلاة المرأة في دارها دون المسجد

٣٢٨. (لأن تصلي المرأةُ في بيتها خير لها من أن تصلي في حُجْرَتِهَا، ولأن تصلي في حُجْرَتِهَا خَيْرٌ لها من أن تصلي في الدار، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تُصَلّي في المسجد).

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢٦٥/٢/٤)، والبيهقي في «السنن» (١٣٢/٣)، و«شعب الإيمان» (١/٤٧٥/٢) عن أبي بكر بن أبي أويس: حدثني سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن يحيى بن جعفر بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢١٤٢).

جواز الصلاة بين المغرب والعشاء

٣٢٩. (كان يصلي ما بين المغرب والعشاء).

أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٣٢)، والبيهقي (٣/٢٠) عن منصور بن صقير: ثنا عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢١٣٢) .

كيفية وضوء النبي ﷺ

٣٣٠. (كان يتوضأ واحدة واحدة، وثنتين ثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، كل ذلك يفعل).

أخرجه الطبراني أيضاً في « الكبير » (٩٣٧/٣١٧/١) وإسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢١٢٢).

الوضوء مما مست النار

٣٣١. (كان يتوضأ مما مست النار).

أخرجه أحمد (٣٢١/٦) عن محمد بن طحلاء، قال: قلت لأبي سلمة، إن ظِئْرَك سُليمان لا يتوضأ مما مست النار ؟ قال: فضرب صدر سليم، وقال: أَشْهَدُ على أم سلمة زوج النَّبيّ ﷺ أنها كانت تشهد على رسول الله ﷺ فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢١٢١) .

٣٣٢. (رأيت رسول الله ﷺ يأكل مما مسته النار، ثم يصلي ولا

يتوضأ).

أخرجه أحمد (٢/٢٧٢) عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن محمد بن عمرو بن عطاء عن علقمة القرشي قال :

« دخلنا بيت ميمونة زوج النَّبيّ ﷺ فوجدنا فيه عبد الله بن عباس، فذكرنا الوضوء مما مست النار فقال عبد الله: (فذكره) فقال له بعضنا: أنت رأيته يا ابن عباس ؟ قال: فأشار بيده إلى عينيه فقال: بَصَرُ عَيْنِي ».

قلت « شيخنا الألباني » في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢١١٦): وهذا إسناد حسن.

وتابعه وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء بلفظ :

«رأيت رسول الله ﷺ يأمل عُرْقاً من شاة ثم صلى و لم يتوضأ، و لم يمس ماء ».

أخرجه مسلم (١/١٨٨)، وأبو عوانة (١/٢٧٢).

وله شاهد من حديث عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ قال :

« كُنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم، ثم نصلي ولا نتوضأ ».

أخرجه ابن حبان (٢٢٣).

البدء بالسواك بعد الاستيقاظ من النوم

٣٣٣. (كان لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك).

أخرجه أحمد (٢/١١٧)، وابن نصر في « قيام الليل » (ص ٤٣) عن محمد بن مسلم بن مهران – مولى لقريش – سمعت جدي يحدث عن ابن عمر مرفوعا به.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢١١١).

النهي عن صلاة المغرب إلا بعد الإفطار

٣٣٤. (كان لا يصلي المغرب وهو صائم حتى يفطر، ولو على شَرْبةٍ من ماءٍ).

رواه ابن الأعرابي في « معجمه » (٢/٢٢٢) قال: قرأت على علي (يعني ابن داود القنطري) نا محمد بن عبد العزيز الرملي: نا شعيب بن إسحاق: نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢١١٠) .

جواز التنشيف بعد الوضوء

٣٣٥. (كان له خِرَقة ينتشف بها بعد الوضوء).

وله طريقان :

الأولى: عن عائشة، أخرجه الترمذي (١/٧٤)، وابن عدي (١/١٥٤)، والحاكم (١/١٥٤)، والبيهقي (١/١٨٥) عن زيد بن الحباب عن أبي معاذ عن الزهري عن عروة عنها .

قلت: انظر التخريج كاملاً في « السلسلة الصحيحة » رقم (٢٠٩٩).

استقبال الخطيب من السنن المتروكة

٣٣٦. (كان إذا صعد المنبر، أقبلنا بِوُجُوهِنا إليه).

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٤/٢/٤٧)، وابن حبان في « ثقات اتباع التابعين » (٧/٥١٨) من طريق محمد بن القاسم عن مطيع الغزال عن أبيه عن

جده مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٠٨٠).

يسلم الخطيب بعد الصعود على المنبر

٣٣٧. (كان إذا صعد المنبر سلم).

عن جابر، رواه ابن ماجه (١١٠٩)، وتمام في « الفوائد » (٢/٦٠)، وابن عدي (١/٢١١) والبغوي في « شرح السنة » (١/١٢٣/١) عن عمرو بن خالد: ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً.

قلت: راجع السند بتمامه في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٠٧٦).

الرفق بالحيوان

٣٣٨. (كان إذا صلى الغداة في سفر مشى عن راحلته قليلاً).

أخرجه أبو عثمان النجيرمي (٢/٤/٢)، وأبو نعيم (١٨٠/٨)، والبيهقي (٥/ ٢٥٥)، والضياء في «الأحاديث والحكايات» (٢/١٥١/١٤) عن محمد بن عبد الله بن قهزاذ: ثنا أبو الوزير محمد بن أعين: أنا عبد الله عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس بن مالك مرفوعاً.

سرعة الانصراف بعد السلام من الصلاة سنة متروكة

٣٣٩. (كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السّلام، تباركت يا ذا الجلال والاكرام).

رواه مسلم (٩٥/٢)، وأبو يعلى في مسنده (٢/٢٢٤)، وابن منده في

«التوحيد» (٦١/١) من طريقين عن عبد الله بن الحارث عن عائشة به، واللفظ لمسلم.

وفي رواية لابي يعلى :

عن عبد الله بن أبي الهذيل قال :

« وكانوا يحبون إذا قضى الرجل الصلاة أن يقول: » فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٠٧٤) .

جواز لبس النساء للخفين

٣٤٠. (كان يرخص للنساء في الخفين).

أخرجه أحمد (٣٥/٦) عن محمد بن إسحاق قال :حدثني نافع، وكانت امرأته أم ولد لعبد الله بن عمر: حدثته أن عبد الله بن عمر ابتاع جارية بطريق مكة، فاعتقها، وأمرها ان تحج معه، فابتغى لها نعلين، فلم يجدهما، فقطع لها خفين أسفل من الكعبين، قال ابن إسحاق: فذكرت ذلك لابن شهاب، فقال :

« حدثني سالم بن عبد الله كان يصنع ذلك، ثم حدثته صفيه بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ (فذكره) فترك ذلك ».

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٠٦٥).

إفراغ الماء على المرفقين بعد الوضوء

٣٤١. (كان إذا توضأ أدار الماء علىمرفقيه).

أخرجه الدارقطني في « سننه » (ص ٣١)، والبيهقي (٥٦/١) عن القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر قال: فذكره مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٠٦٧).

وجوب الغُسل عند التقاء الختانين أنزل أو لم يُنزل

٣٤٢. (كان إذا التقى الختانان اغتسل).

أخرجه أحمد (٦/١٢٣ و ٢٢٧)، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٣٣) عن حماد بن سلمة قال: ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة قالت: فذكره مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٠٦٣).

صفة صلاة النبي ﷺ إماماً ومنفرداً

٣٤٣. (كان أخف الناس صلاة على الناس، وأَدومه على نَفْسِهِ [وفي رواية: وأَطول الناس صلاة لنفسه]).

أخرجه أحمد (٥/٢١٩)، وأبو يعلى (١/٢ ـ ٤) من طرق عن عبد الله بن عثمان ابن خُثَيْم: ثنا نافع عن سَرجِس:

« أنه دخل على أبي واقد الليثي صاحب النَّبيّ ﷺ في مرضه الذي مات فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ كان ... » .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٠٥٦) .

قوائم منبر النبي ﷺ رواتب في الجنة

٣٤٤. (قوائِمُ منبري رواتبٌ في الجنة).

ورد من حديث أم سلمة، وأبي واقد.

١- أما حديث أم سلمة: فيرويه عمار الدهني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن

أم سلمة مرفوعاً به.

أخرجه النسائي (١/١١٣)، وابن حبان (١٠٣٤)، وابن سعد في «الطبقات» (١/٢٥٣)، وأبو نعيم في « الحلية » (٧/٢٤٨)، وأحمد (٦/٢٨٩ و٢٩٢ و٣١٨).

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٠٥٠).

من شرب الخمر بُخست صلاته أربعين صباحاً

٣٤٥. (كل مخمرٍ خَمْر، وكل مُسْكِر حرام، ومن شرب مسكراً بُخِسَتْ صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يَسقيه من طينة الخبال، قيل: وما طينة الخبال ؟ قال: صديد أهل النار، ومن سَقاه صغيراً لا يَعْرِفُ حلالَهُ من حَرامه، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال).

أخرجه أبو داود (٣٦٨٠)، ومن طريقه البيهقي (٨/٢٨٨) عن إبراهيم بن عمر الصنعاني قال: سمعت النعمان يقول: عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٠٣٩) .

الدعاء محجوب حتى يصلي الداعي على النبي ﷺ

٣٤٦. (كل دعاء محجوب حتى يصلي على النَّبيّ ﷺ).

رواه ابن مخلد في «المنتقى من أحاديثه » (١/٧٦)، والأصبهاني في «الترغيب» (ق١٧١/٢) عن سلام بن سليمان: حدثنا قيس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٠٣٥).

عيد المسلمين السنوي الفطر والأضحى

٣٤٧. كان لكم يومان تلعبون فيهما، وقد أَبْدَلَكُمُ الله بهما خَيْراً مِنْهُما: يَومَ الفطر، ويَومَ الاضحى).

أخرجه النسائي (١/٢٣١)، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/٢١١)، وأحمد (٣/١٠٣، ١٧٨، ٢٣٥، ٢٥٠) من طرق عن حميد عن أنس بن مالك قال:

« كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النَّبيّ ﷺ المدينة قال: فذكره ».

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٠٢١).

صفة الفجر الصادق الذي تحل به الصلاة

٣٤٨. (الفجر فجران، فجرٌ يقال له: ذَنَبُ السِّرْحَان، وهو الكاذب يذهب طُولا، ولا يذهب عرضاً، والفجر الآخر يذهب عرضاً ولا يذهب طولاً).

أخرجه الحاكم (١/١٩١)، وعنه البيهقي (١/٣٧٧)، والدَّيلمي (٢/٣٤٤) عن عبد الله بن روح المدائني: حدثنا يزيد بن هارون: حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٠٠٢).

جواز صلاة ركعتين بعد الوتر

٣٤٩. (إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ والا كانتا له).

أخرجه الدارمي (٣٧٤/١)، وابن خزيمة في « صحيحه » (١١٠٣/١٥٩/٢) وابن حبان (٦٨٣) من طرق عن ابن وهب: حدثني معاوية بن صالح عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان قال .

« كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: » فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٩٩٣).

أفضل الأيام الجمعة والساعة تقوم يوم الجمعة

٣٥٠. (عرضت علي الأيام، فَعُرِضَ عليَّ فيها يوم الجمعة، فإذا هي كمرآةٍ بيضاء، وإذا في وسطها نكتة سوداء، فقلت: ما هذه ؟ قيل: الساعة).

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٢/٤٨/١) عن أبي سفيان الحميري: ثنا الضحاك بن حُمرة عن يزيد بن حميد عن أنس بن مالك مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٩٣٣) .

الصورة الرأس

٣٥١. (الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس، فلا صورة).

عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » للإسماعيلي في « معجمه »، وبيض له

المناوي، فلم يتكلم على إسناده بشيء، وقد وقفت على سنده على ظهر الورقة الأولى من الجزء الحادي عشر من « الضعفاء » للعقيلي، بخط بعض المحدثين، أخرجه من طريق عدي بن الفضل وابن عُلَيَّة جميعا عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: فذكره مرفوعاً، ومن طريق عبد الوهاب عن أيوب به موقوفاً عليه.

قلت (شيخنا الألباني) يشرحُ حديث رقم (١٩٢١) من «السلسلة الصحيحة»: وابن عُلَيَّة واسمه إسماعيل، أحفظ من عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي، فروايته المرفوعه أرجح، لاسيما ومعه المقرون به عدي بن الفضل على ضعفه فإذا كان السند اليهما صحيحا، فالسند صحيح، و لم يسقه الكاتب المشار إليه، ولكن يشهد له قوله ﷺ في حديث أبي هريرة :

« أتاني جبريل ... » الحديث وفيه :

« فَمُرْ بِرأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ... » فهذا صريح في أن قطع راس الصورة، أي التمثال المجسم، يجعله كَلا صورة .

قلت « شيخنا الألباني »: وهذا في المجسم كما قلنا، وأما في الصورة المطبوعة على الورق أو المطرزة على القماش فلا يكفي رسم خط على العنق ليظهر كأنه مقطوع عن الجسد، بل لا بد من الاطاحة بالراس، وبذلك تتغير معالم الصورة، وتصير كما قال عليه الصلاة والسلام: « كهيئة الشجرة ».

فاحفظ هذا، ولا تغتر بما جاء في بعض كتب الفقه ومن اتخذها أصلاً من المتأخرين، راجع « آداب الزفاف » (ص ١٠٣ -١٠٤ الطبعة الثالثة).

فضل الصلاة في الثلث الأخير من الليل

٣٥٢. (صلاة الليل مثنى مثنى، وجوف الليل الآخر أجوبه دعوةً).

أخرجه أحمد (٣٨٧/٤): ثنا أبو اليمان قال: ثنا أبو بكر بن عبد الله عن

حبيب بن عبيد عن عمرو بن عبسة مرفوعاً به .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٩١٩) .

المبادرة إلى صلاة المغرب أول الوقت

٣٥٣. (صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس، بادروا بها طلوع النجم).

رواه الطبراني (رقم -٤٠٥٨ و ٤٠٥٩) من طريقين عن يزيد بن أبي حبيب: حدثني أسلم أبو عمران أنه سمع أبا ايوب عن النَّبيّ ﷺ مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٩١٥).

الترغيب في تكثير جماعة المصلين

٣٥٤. (صلاة رَجُلين يؤم أحدُهما صاحبه ازكى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة أربعة يؤمهم أحدهم ازكى عند الله من صلاة مائة تترى).

رواه البخاري في « التاريخ » (١٣٢/١/٤ -١٩٣)، والبزار (رقم - ٤٦١)، وابن سعد (٤١١/٧)، والديلمي (٢٤٣/٢ -٢٤٤) عن أبي خالد ثور بن يزيد عن ابن سيف الكلاعي عن عبد الرحمن بن زياد عن قباث بن أشيم الليثي مرفوعاً. قال ابن شعيب: فقلت لأبي خالد: (ما تترى) ؟ قال: متفرقين.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٩١٢).

درجات الجنة وأعلاها

٣٥٥. (ذَرِ النَّاسَ يعملون، فان في الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين

كما بين السماء والأرض، والفردوس أعلى الجنة وأوسطها، وفوق ذلك عرشُ الرحمن، ومنها تَفَجَّرُ أنهارُ الجنة، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس).

أخرجه الترمذي (٣/٣٢٥ -٣٢٦- تحفة)، وأحمد (٥/٢٤٠ -٢٤١) عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال :

« من صام رمضان، وصلَّى الصلاة، وحج البيت، لا أدري أذكر الزكاة أم لا - إلا كان حقا على الله أن يَغْفِر له، إن هاجر في سبيل الله، أو مكث بارضه التي ولد بها، قال معاذ: ألا أخبر بها الناس ؟ فقال رسول الله ﷺ ... » فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٩١٣) .

صلاة النوافل في البيوت أزكى

٣٥٦. (صلوا في بيوتكم، ولا تتركوا النوافل فيها).

أخرجه الدارقطني في « الأفراد »، وعنه الديلمي في « مسند الفردوس » معلقاً (٢/١٤١) من طريق سعيد بن بزيع عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن أنس وجابر قالا: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٩١٠).

صلاة الليل شرف المؤمن

٣٥٧. (شرف المؤمن صلاته بالليل، وعزه استغناؤه عما في أيدي الناس).

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ص ١٢٧): حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح

قال: حدثنا داود بن عثمان الثغري قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن أبي معاذ عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٩٠٣).

تمييز الصحابة عن غيرهم

٣٥٨. (الشاهد يرى مالا يرى الغائب).

أخرجه أحمد (١/٨٣)، وعنه الضياء في « المختارة » (١/٢٤٨)، والبخاري في «التاريخ » (١/١/١٧٧) عن يحيى بن سعيد عن سفيان، ثنا محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن علي ﷺ قال :

قلت: يا رسول الله إذا بعثتني أكون كالسكة المحماة، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ قال: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٩٠٤) .

فضل سد فرجة الصف

٣٥٩. (من سد فرجة بنى الله له بيتا في الجنة، ورفعه بها درجة).

أخرجه المحاملي في « الأمالي » (ق٣٦/٢): حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: فذكر .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٨٩٢).

سجود السهو يجزيء من كل زيادة ونقص

٣٦٠. (سجدتا السهو تجزي في الصلاة من كل زيادة ونقصان).

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (١/٢١٨): ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم: ثنا حكيم بن نافع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٨٨٩) .

فضل الأذكار بعد الصلاة

٣٦١. (سبقكنَّ يتامى بدر، ولكن سأدلكنَّ على ما هو خير لكنَّ من ذلك: تكبرن الله على أثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير).

أخرجه أبو داود (رقم -٢٩٨٧ و ٥٠٦٦ - حمص) من طريق الفضل بن الحسن الضمري أن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته عن احداهما أنها قالت :

« أصاب رسول الله ﷺ سبياً، فذهبت انا واختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي، فقال رسول الله ﷺ...» فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٨٨٢) .

فتنة المال تؤثر على الدين

٣٦٢. (ستفتح عليكم الدنيا حتى تنجد الكعبة، قلنا: ونحن على ديننا اليوم، قال: وأنتم على دينكم اليوم، قلنا: فنحن يومئذ خير أم اليوم؟ قال:

بل أنتم اليوم خير).

أخرجه البزار (ص ٣٣٠ - زوائده): حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري: ثنا أبو أحمد عن عبد الجبار بن العباس عن عون بن أبي جحيفة عن ابيه: قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٨٨٤) .

المحافظة على صلاة الفجر والعصر

٣٦٣. (حافظ على العصرين: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها).

رواه أبو داود (٤٥٣ - صحيحه)، والطحاوي في « المشكل » (١/٤٤٠)، وابن حبان (٢٨٢)، والحاكم (١/٢٠، ٣/٦٢٨)، والبيهقي، والحافظ ابن حجر في «الأحاديث العاليا » (رقم ٣١) عن عبد الله بن فضالة الليثي عن أبيه فضالة قال :

علمني رسول الله ﷺ، وكان فيما علمني أن قال لي: « حافظ على الصلوات الخمس » فقلت: إن هذه ساعات لي فيها اشغال، فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني، قال: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٨١٣) .

تحسين الصوت زينة للقرآن

٣٦٤. (حُسْنُ الصوت زينةُ القرآن).

رواه أبو نعيم في « الأربعين الصوفية » (١/٦٢).

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٨١٥) .

أهمية الخشوع في الصلاة

٣٦٥. (جعل قرة عيني في الصلاة).

رواه العقيلي في « الضعفاء » (٤٦٥): حدثنا محمد بن زكريا البلخي: حدثنا يحيى بن عثمان: حدثنا هقل بن زياد عن الاوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٨٠٩) .

التيمم بالأرض

٣٦٦. (تَمسَّحوا بَالأرض فإنها بكم بَرَّةٌ).

رواه أبو الشيخ في « تاريخ أصبهان » (ص ٢٣٨): حدثنا ابن راشد (يعني أبا بكر محمد بن أحمد بن راشد) قال: ثنا عبد الله بن محمد المقريء قال: ثنا الفريابي قال: ثنا سفيان عن عوف بن أبي عثمان قال: سمعت سلمان يقول: فذكره مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٧٩٢) .

تكفير كل لحاء ركعتان

٣٦٧. (تكفيرُ كل لحاءٍ ركعتان).

رواه تمام الرازي في « الفوائد »(١/١٤١) عن أحمد بن أبي رجاء: ثنا أحمد بن محمد بن عمر اليمامي: ثنا عمر بن يونس اليمامي: ثنا يحيى بن عبد العزيز الحارثي: ثنا يحيى بن أبي كثير: ثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: حدثني عبد الواحد بن قيس عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٧٨٩) .

الأمر بتسوية الصفوف في الصلاة

٣٦٨. (إيايَ والفُرَج. يعني في الصلاة).

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/١٢٢/٢) من طريق حفص بن غياث، وابن أبي حاتم في « العلل » (١/١٤١) من طريق محمد بن خالد الوهبي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٧٥٧) .

فضل إتمام الوضوء والصلاة

٣٦٩. (وأيما رجل قام إلى وضوء يريد الصلاة، فأحصى الوضوء إلى أماكنه، سلم من كل ذنب أو خطيئة له، فإن قام إلى الصلاة رفعه الله بها درجة، وإن قعد قعد سالماً).

أخرجه أحمد (٤/٣٨٦) من طريق عبد الحميد: حدثني شهر: حدثني أبو طيبة أن شرحبيل بن السمط دعا عمرو بن عبسة السلمي فقال: يا ابن عبسة هل أنت محدثي حديثا سمعته أنت من رسول الله ﷺ ليس فيه تزيد ولا كذب، ولا تحدثنيه عن آخر سمعه منه غيرك ؟ قال: نعم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٦).

الصلاة أول ما يُحاسبُ عنها العبد

٣٧٠. (أول ما يحاسب به العبد الصلاة، واول ما يقضى بين الناس في

الدماء).

أخرجه النسائي (٢/١٦٣)، وابن نصر في « الصلاة » (ق ٣١/١)، وابن أبي عاصم في « الأوائل » (ق٤/٢)، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٠٤٢٥)، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١١/٢/١) عن شريك عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٧٤٨) .

صفة صلاة المنافق

٣٧١. (ألا أُخبركم بصلاة المنافق ؟ أن يُؤخر العصر، حتى إذا كانت الشمس كَثَرْبِ البقرة صلاها).

أخرجه الدارقطني في « سننه » (ص ٩٤)، والحاكم (١/١٩٥) من طريق عبد السلام بن عبد الحميد: ثنا موسى بن أعين عن أبي النجاشي قال: سمعت رافع بن خديج يقول: قال رسول الله ﷺ: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٧٤٥) .

سيد الاستغفار

٣٧٢. (ألا أَدلك على سيد الاستغفار ؟ اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وابنُ عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، وأبوءُ لك بنعمَتِكَ عليّ، واعترف بذنوبي، فاغفر لي ذنوبي، إنَّهُ لا يغفر الذنوب إلا أنت، لا يقولها أحد حين يمسي

الاوجبت له الجنة).

أخرجه الترمذي (٢٢٩/٤) عن كثير بن زيد عن عثمان بن ربيعة عن شداد بن أوس أن النَّبيّ ﷺ قال: فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٧٤٧).

آخر ما يُفقد من الدين الصلاة

٣٧٣. (أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخره الصلاة).

أخرجه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (ص ٢٨)، وتمام الرازي في «الفوائد» (ق ٢/٣١)، والضياء في « المختارة » (٤٩٥/١) من طريق ثواب بن حجيل الهدادي عن ثابت البناني عن أنس مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٧٣٩).

الطاعة قبل الخسارة

٣٧٤. (إني أرى مالا ترون، وأسمع مالا تسمعون، أطت السماء وحق لها أن تئط، ما فيها موضــع قدر أربع أصابع إلا ملك واضع جبهته ساجداً لله، والله لَوْ تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرش، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون).

رواه الحاكم في « المستدرك » (٥١٠/٢) عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مُوَرِّق العجلي عن أبي ذر ﷺ قال :

قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ **هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً** ﴾ حتى ختمها ثم قال: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٧٢٢) .

الوتر بالليل وجواز قضاءه بالنهار

٣٧٥. (إنما الوتر بالليل).

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (رقم ٨٩١) عن خالد بن أبي كريمة: نا معاوية بن قرة عن الأغر المزني :

« أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله إني أصبحت و لم أوتر، فقال: (فذكره) قال: يا نبي الله إني أصبحت و لم أوتر، قال: فأوتر » .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٧١٢) .

أوائل أوقات الصلوات الخمس وأواخرها

٣٧٦. (إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس).

أخرجه الترمذي (١/٢٨٤ - شاكر)، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/ ٨٩)، والدارقطني في « السنن » (ص ٩٧)، والبيهقي (١/٣٧٥ - ٣٧٦)، وأحمد (٢

/٢٣٢) من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٦٩٦) .

الاعتماد على قوس أو عصا في خطبة العيد

٣٧٧. (إن أول منسك (وفي رواية: نسك) يومكم هذا الصلاة).

أخرجه أحمد (٢٨٢/٤)، والطبراني في « الكبير » (رقم -١١٦٩) من طريق أبي جناب الكلبي: حدثني يزيد بن البراء عن أبيه قال:

« كنا جلوساً ننتظر رسول الله ﷺ [في المصلى] يوم الأضحى، فجاء فسلم على الناس، وقال: (فذكره) فتقدم فصلى بالناس ركعتين ثم سلم، فاستقبل القوم بوجهه، ثم أعطي قوسا أو عصا فأتكأ عليها، فحمد الله عز وجل وأثنى عليه، وأمرهم ونهاهم » .

قلت « شيخنا الألباني » حديث رقم (١٦٧٨) من « السلسلة الصحيحة »: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات، وفي أبي جناب واسمه يحيى بن أبي حبة كلام المؤثر منه تدليسه، ولكنه قد صرح هنا بالتحديث كما ترى .

والحديث في « الصحيحين » وغيرهما نحوه. قلت: راجع الحديث في «السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٧٣٩).

خير المساجد التي يُسافر

٣٧٨. (إن خير ما رُكِبتْ إليه الرواحلُ مسجدي هذا، والبيت العتيق).

أخرجه أحمد (٣٥٠/٣)، وأبو يعلى (٦٠٥/٢)، والبغوي في «حديث أبي

الجهم» (٢/٢)، والطبراني في «الأوسط» (١/١١٤/٢)، والفاكهي في «حديثه» (١/١/١٥) وعنه ابن بشران في « الامالي » (٥٥/٩)، وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (٢/١١٤) من طرق عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٦٤٨) .

تكفير الصلوات الخمس للذنوب كلها

٣٧٩. (أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهر يجري، يغتسل منه كل يوم خمس مرات، ماكان يبقى من درنه ؟ قالوا: لا شيء، قال: إن الصلوات تُذهِبُ الذنوبَ كما يُذْهِبُ الماءُ الدَّرَنَ).

أخرجه أحمد (١/٧١ - ٧٢)، وابن نصر في « الصلاة » (١/١٧)، والضياء في « المختارة » رقم (٢٩٨-٢٩٩ بتحقيق شيخنا الألباني) عن الزهري قال: أخبرني صالح بن عبد الله بن أبي فروة أن عامر بن سعد بن أبي وقاص اخبره أنه سمع أبان بن عثمان يقول: قال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٦١٤) .

النهي عن رفع الصوت في المسجد بالقراءة

٣٨٠. (إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربَّه، فلا ترفعوا أصواتكم بالقرآن فتؤذوا المؤمنين).

رواه البغوي في « حديث علي بن الجعد » (١/٧٥/٨) عن شعبة قال: ثنا عبد ربه عن محمد بن إبراهيم عن رجل من بني بياضه، وعنه قال: أخبرني عبد ربه بن سعيد

قال: سمعت محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن رجل من بني بياضة، وعنه قال: سمعت عبد ربه يحدث عن محمد بن إبراهيم عن أبي حازم، قال شعبة: ثم قال عبد ربه عن سلمة بن عبد الرحمن عن رجل من بني بياضة :

أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر من رمضان وقال: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٥٩٧) .

أهمية استغفار الولدُ لأبيه

٣٨١. (إن الرجل لترفع درجته في الجنة، فيقول: أنى [لي] هذا ؟ فيقال: باستغفار ولدك لك).

أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٠)، وأحمد ((٢/٥٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٤٤/١٢)، والاصبهاني في « الترغيب » (٢/٨٥)، والبغوي في «شرح السنة » (٢/٢/٨٤)، والضياء في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (١/٥٥) من طرق عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٥٩٨) .

النهي عن البزق للأمام في الصلاة

٣٨٢. (إن الرجل إذا قام يصلي أقبل الله عليه بوجهه حتى ينقلب أو يحدث حدث سوء).

أخرجه ابن ماجه (١/٣١٩ - ٣٢٠) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن حذيفة .

« أنه رأى شَبَثَ بن رِبْعي يبزُق بين يديه، فقال: يا شبث لا تبزق بين يديك،

فان رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك، وقال :... » فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٥٩٦).

فضل صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة

٣٨٣. (أَفْضَلُ الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جَماعة).

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٢٠٧/٧): حدثنا عبد الله بن محمد: ثنا محمد بن يحيى: ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن أن ابن عمر قال لحمران بن أبان: ما منعك أن تصلي في جماعة ؟ قال: قد صليت يوم الجمعة في جماعة الصبح، قال: أو ما بلغك أن النَّبيّ ﷺ قال: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٥٦٦) .

وقت صلاة العشاء

٣٨٤. (إذا ملأ الليلُ بَطْنَ كُلّ وادٍ فَصَلّ العِشاءَ الآخرة).

أخرجه أحمد (٣٦٥/٥)، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٣١/١) من طريق محمد بن عمرو عن عبد العزيز بن عمرو بن ضمرة الفزاري عن رجل من جهينة قال: « سألت رسول الله ﷺ: متى أصلي العشاء الآخرة ؟ » فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٥٢٠) .

من فضائل سورة البقرة

٣٨٥. (اقرؤا سورة البقرة في بيوتكم، فإن الشيطان لا يدخل بيتا يقرأ فيه سورة البقرة).

أخرجه الحاكم (٥٦١/١) من طريق عاصم عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٥٢١) .

أفضل الأيام عند الله الجمعة

٣٨٦. (أفضل الأيام عند الله يوم الجمعة).

هكذا أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية البيهقي في « الشعب » عن أبي هريرة.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٥٠٢) .

أفضل العمل الصلاة لوقتها

٣٨٧. (أفضل العمل الصلاة لوقتها، وبر الوالدين والجهاد).

أخرجه أحمد (٣٦٨/٥) .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٤٨٩) .

فضل السجود

٣٨٨. (اعلم أنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط بها عنك خطيئة).

أخرجه أحمد (٢٤٨/٥ - ٢٤٩ - ٢٥٥ - ٢٥٨)، وابن نصر في «الصلاة» (٦٥ - ٢) من طرق عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي عن رجاء بن حيوة عن أبي امامة قال :

« أتيت رسول الله ﷺ فقلت: مرني بأمر انقطع به، قال: فذكره ».

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٤٨٩).

الاستمتاع بالبيت العتيق قبل أن يُرفع

٣٨٩. (استمتعوا من هذا البيت، فإنه قد هُدِمَ مرتين ويْرفع في الثالثة).

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (١/٢٥٢/٢)، وعنه الديلمي (١/١/٤٩) وابن حبان (٩٦٦)، والحاكم (١/٤٤١)، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١/٢٠٣) من طريق ابن خزيمة أيضاً عن سفيان بن حبيب: ثنا حميد الطويل عن بكر ابن عبد الله المزني عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٤٥١) .

أفضل الأعمال الصلاة

٣٩٠. (ما عمل ابن آدم شيئا أفضل من الصلاة، وصلاح ذات البين، وخلق حسن).

أخرجه البخاري في « التاريخ » (١/١/٦٣) عن محمد بن حجاج قال: حدثنا يونس بن ميسرة بن حلبس عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة عن النَّبيّ ﷺ قال: فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٤٤٨).

تفتح أبواب السماء للنداء ويستجاب الدعاء بعد الأذان

٣٩١. (اذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء).

أخرجه الطيالسي في « مسنده » (رقم ٢١٠٦): حدثنا الربيع عن يزيد عن أنس أن النَّبيّ ﷺ قال: فذكره. وأخرجه أبو يعلى في « مسنده » (١٠١٥ -١٠١٦) من طريق أخرى عن الرقاشي به .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٧٣٩) .

الخروج من الصلاة إذا وجدت ريحاً

٣٩٢. (إذا وجد أحدكم وهو في صلاته ريحا فلينصرف فليتوضأ).

رواه الطبراني في «الأوسط» (١/٢٤ - ٢ من ترتيبه) عن إبراهيم بن راشد الآدمي: ثنا محمد بن بلال البصري: ثنا عمران القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٤١٤) .

خير مساجد النساء بيوتهن

٣٩٣. (خير مساجد النساء بيوتهن).

رواه أحمد (٦/٣٠١)، وعبد الرحمن بن نصر الدمشقي في « الفوائد » (١/٢٢١/٢)، وابن خزيمة رقم (١٦٨٤)، والحاكم (١/٢٠٩)، والقضاعي (١٠٢/١) من طريق عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح عن أبي السائب مولى بني زهرة عن أم سلمة مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣٩٦).

الصلاة تمحو الذنوب كلّها

٣٩٤. (إن العبد إذا قام إلى الصلاة أتِيَ بذنوبه كُلِّها فَوُضِعَت على

عاتقيه، فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه).

أخرجه محمد بن نصر في « الصلاة » (٢/٦٤)، وفي « قيام الليل » (ص٥٢)، وأبو نعيم في « الحلية » (٦/٩٩ - ١٠٠) من طريق ثور بن يزيد عن أبي المنيب قال:

« رأى ابن عمر فتى قد أطال الصلاة وأطنب، فقال: أيكم يعرف هذا فقال رجل أنا أعرفه، فقال: أما إني لو عرفته لأمرته بكثرة الركوع والسجود، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: » فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣٩٨) .

أهمية النوافل في زيادة العمل

٣٩٥. (ركعتان خفيفتان مما تحقرون وتنفلون يزيدهما هذا - يشير إلى قبر - في عمله أحب إليه من بقية دنياكم).

رواه ابن صاعد في زوائد « الزهد » (١/١٥٩) من (الكواكب ٥٧٥ ورقم ٣١ - هندية) حدثنا محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي: ثنا حفص بن غياث عن أبي مالك - وهو سعد بن طارق الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال:

مر النَّبيّ ﷺ على قبر دفن حديثا فقال: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣٨٨) .

التزين للصلاة

٣٩٦. (إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من تُزُيِّن له).

أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٢٢١)، والطبراني في «المعجم الأوسط » (١/٢٨/١) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/٢٣٦) من طريقين عن

موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣٦٩) .

جمع المقيم بين الصلاتين للحاجة

٣٩٧. (إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة [يعني الجمع بين الصلاتين]).

أخرجه النسائي (٩٨/١)، والطبراني « في المعجم الكبير » (١٩٤/٣ -١/٢) من طريق يزيد بن زريع قال: حدثنا كثير بن قاروند (وقال الطبراني: ابن قنبر) قال: سألنا سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر ؟ فأخبر عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣٧٠).

صلاح العمل وفساده بصلاح الصلاة وفسادها

٣٩٨. (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح له سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله).

رواه الطبراني في « الأوسط » (٢/١٣ من زوائده) عن أنس مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣٥٨).

كراهة زخرفة المساجد والمصاحف

٣٩٩. (إذا زوقتم مساجدكم، وحليتم مصاحفكم، فالدمار عليكم).

رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/١٠٠/٢ - مخطوطة الظاهرية): أبو

خالد الأحمر عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣٥١).

الصلاة تمنع من مخرج السوء ومدخله

٤٠٠. (إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مدخل السوء).

رواه المخلص في « حديثه » كما في « المنتقى منه » (١٢/٦٩/١)، والبزار في «المسند »(٨١)، والديلمي في (مسنده) (١/١/١٠٨) .

- انظر: الاستدرك رقم ٣/٣١٥) في السلسلة الصحيحة - والحافظ عبد الغني المقدسي في (أخبار الصلاة) (١/٦٧، ٢/٦٨) من طرق عن معاذ بن فضالة: ثنا يحيى بن أيوب المصري عن بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم - قال بكر: حسبت - عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة» حديث رقم (١٣٢٣) .

فضل الذكر

٤٠١. (سبحي الله مائة تسبيحة، فإنها تعدل لك مائة رقبة تعتقينها من ولد إسماعيل، واحمدي الله مائة تحميدة، تعدل لك مائة فرس مسرجة ملجمة تحملين عليها في سبيل الله، وكبري الله مائة تكبيرة، فإنها تعدل لك مائة بدنة مُقَلّدَةً متقبلة، وهللي الله مائة تهليلة - قال ابن خلف: أحسبه قال - تملأ مابين السماء والأرض، ولا يرفع يومئذ لأحد عمل، إلا أن يأتي بمثل ما أتيت به).

أخرجه أحمد (٦/٣٤٤)، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١/٣٧٩ - ٣٨٠)

من طريق سعيد بن سليمان قال: ثنا موسى بن خلف قال: حدثنا عاصم ابن بهدلة عن أبي صالح عن أم هاني بنت أبي طالب قال: قالت :

« مر بي رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ! إني قد كبرت وضعفت - أو كما قالت - فمرني بعمل أعمله وأنا جالسة، قال: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣١٦) .

الصلاة مغفرة للذنوب

٤٠٢. (من لقي الله لا يشرك به شيئاً، يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان غفر له. قلت: أفلا أبشرهم يا رسول الله ؟ قال: دعهم يعملوا).

أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٣٢): ثنا روح: ثنا زهير بن محمد: ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣١٥) .

وجوب الانتثار والوتر من الاستجمار

٤٠٣. (إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر).

أخرجه الترمذي (١/٨)، والنسائي (١/١٧ و٢٧)، وابن ماجه (٤٠٦)، وابن حبان (١٤٩)، وأحمد (٤/٣٣٩ و٣٤٠)، والخطيب (١/٢٨٦) عن منصور ابن المعتمر عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣٠٥).

من تمام الوضوء التخليل بين أصابع اليدين والرجلين

٤٠٤. (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك).

أخرجه الترمذي (١/١٠)، والحاكم (١/١٨٢)، وأحمد (١/٢٨٧) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣٠٦) .

النهي عن تشبيك الأصابع بعد الوضوء للصلاة

٤٠٥. (إذا توضأ احدكم للصلاة، فلا يشبك بين أصابعه).

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ق ٤-٥) من طريق عتيق بن يعقوب الزهري: ثنا عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٢٩٤) .

أشفع الأذان، وأوتر الإقامة

٤٠٦. (أشفع الأذان، وأوتر الإقامة).

أخرجه الدارقطني في « الأفراد » (رقم ٥٠ ج ٢) من طريق عامر بن سيار: ثنا محمد بن عبد الملك: ثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٢٧٦) .

أهمية قراءة القرآن في الصلاة

٤٠٧. (إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا

كانت في جوف الملك).

رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ٣٨)، والضياء في « المختارة » (١ / ٢٠١) من طريق خالد عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: أمرنا بالسواك، وقال: فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٢١٣) .

إدراك الركعة بإدراك الركوع

٤٠٨. (إذا وجدتم الإمام ساجداً فاسجدوا، أو راكعاً فاركعوا، أو قائما فقوموا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة).

أخرجه إسحاق بن منصور المروزي في « مسائل أحمد وإسحاق » (١/١٢٧/١ مصورة المكتب): حدثنا محمد بن رافع قال: ثنا حسين بن علي عن زائدة، قال ثنا عبد العزيز بن رفيع عن ابن مغفل المزني قال: قال النَّبيّ ﷺ فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١١٨٨) .

البسملة جزء من سورة الفاتحة

٤٠٩. (إذا قرأتم: « الحمد لله » فاقرؤا: « بسم الله الرحمن الرحيم » إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و « بسم الله الرحمن الرحيم » إحداها) .

أخرجه الدارقطني (١١٨)، والبيهقي (٢/٤٥)، والديلمي (١/١/٧٠) من طريق أبي بكر الحنفي: ثنا عبد الحميد بن جعفر: أخبرني نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١١٨٢) .

من توضأ وتوجه إلى المسجد فهو زائر الله

٤١٠. (من توضأ وجاء إلى المسجد فهو زائر الله عز وجل، وحق على المزور أن يكرم الزائر).

أخرجه أبو الحسن بن الصلت في « حديثه عن أبي بكر المطيري » (ق ١/٧٦) قال: حدثنا محمد بن سنان بن يزيد القزاز البصري قال: حدثنا عمر بن حبيب القاضي، عن داود بن أبي هند وعوف عن أبي عثمان، وسلمان التيمي عن أبي عثمان، عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١١٦٩) .

ما صح في ليلة النصف من شعبان

٤١١. (يطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن).

حديث صحيح، روي عن جماعة من الصحابة من طرق مختلفة يشد بعضها بعضا، وهم معاذ بن جبل، وأبو ثعلبة الخشني، وعبد الله بن عمرو، وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأبي بكر الصديق، وعوف بن مالك، وعائشة.

قلت: انظر الحديث في « السلسلة الصحيحة » رقم (١١٤٤).

فضيلة سنة الفجر

٤١٢. (إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من

حُمْر النَّعم ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر).

أخرجه البيهقي (٤٦٩/٢) من طريق عمر بن محمد بن بُجير: ثنا العباس بن الوليد الخلال بدمشق: ثنا مروان بن محمد الدمشقي: ثنا معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي النضر العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

جواز الصلاة في مبارك الغنم

٤١٣. (صلوا في مراح الغنم وامسحوا رغامها، فانها من دواب الجنة).

رواه ابن عدي (٢٧٦/١)، وعنه البيهقي (٤٤٩/٢) عن كثير بن زيد بن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١١٢٨).

وقت صلاة الفجر

٤١٤. (ما بين هذين وقت).

أخرجه البزار (٤٣): حدثنا محمد بن المثنى: ثنا خالد بن الحارث عن حميد عن أنس قال:

« سئل النَّبيّ ﷺ عن وقت صلاة الغداة ؟ فصلى جحين طلع الفجر، ثم أسفر بعدُ، ثم قال: أين السائل عن وقت صلاة الغداة ؟ ما بين ... ».

قلت « شيخنا الألباني » في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١١١٥): وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وهو من أدلة القائلين بأن الوقت الأفضل لصلاة الفجر، إنما هو الغلس، وعليه جرى الرسول ﷺ طيلة حياته كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وانما يستحب الخروج منها في الأسفار، وهو المراد بقوله ﷺ:

«**أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر**» وهو حديث صحيح أخرجه البزار وغيره عن أنس، وعاصم بن عمر بن قتادة عن جده، وهو في « السنن » وغيرها من حديث رافع بن خديج، وهو مخرج في « المشكاة » (٦١٤) وفي « الإرواء » (٢٥٨).

قرة العين في الصلاة

٤١٥. (إنَّكِ لَسْتِ مِثلي، إنما جعل قرة عيني في الصلاة).

أخرجه ابن نصر في « الصلاة » (٢/٦٨): حدثنا يحيى بن عثمان، ثنا هقل عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس :

« أن رسول الله ﷺ قام من الليل، وامرأة تصلي بصلاته، فلما أحَسَّ، التفت إليها، فقال لها: اضطجعي إن شئت، قالت: إني أجد نشاطاً، قال: » فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١١٠٧).

النهي عن مس الطيب للنساء لمن خرجت من بيتها

٤١٦. (إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيباً).

رواه أحمد (٦/٣٦٣)، وابن سعد (٨/٢٩٠)، والنسائي (٢/٢٨٣)، وابن عساكر (١/٢٧٤/١٧) عن بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال: فذكره، ولفظ النسائي وابن سعد :

« إذا خرجت المرأة إلى العشاء الآخرة فلا تمس طيباً ».

وفي لفظ لأحمد، والنسائي :

« إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً ».

وقد أخرجه مسلم أيضا (٢/٣٣) ومضى له شاهد بنحوه برقم (١٠٣١) .

٤١٧. (إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة).

أخرجه النسائي (٢/٢٨٣) عن صفوان بن سليم عن رجل ثقة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وأخرج البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/١٣٣) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عبيد - من أشياخ كوثي مولى رهم الغفاري - عن جده قال:

« خرجت مع أبي هريرة من المسجد ضحى، فلقيتنا امرأة بها من العطر شيء لم أجد بأنفي مثله قط، فقال لها أبو هريرة: عليك السلام، فقالت: وعليك، قال: فأين تريدين ؟ قالت: المسجد. قال: ولأي شيء تطيبت بهذا الطيب ؟ قالت: للمسجد، قال: آلله ؟ قالت: آلله. قال آلله ؟ قالت: آلله. قال: فإن حبّي أبا القاسم أخبرني: « أنه لا تقبل لامرأة صلاة تطيبت بطيب لغير زوجها، حتى تغتسل منه غسلها من الجنابة » فاذهبي فاغتسلي منه، ثم ارجعي فصلي ».

وأخرجه أبو داود (٤١٧٤)، وابن ماجه (٤٠٠٢) من طريق سفيان عن عاصم به.

فضل قيام الليل والدعاء

٤١٨. (تفتح أبواب السماء نصف الليل، فينادي مناد: هل من داع فيستجاب له، هل من سائل فيعطى، هل من مكروب فيفرج عنه، فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله عز وجل له، إلا زانية تسعى فرجها، أو عشاراً).

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/٨٨/٢ - زوائد المعجمين): حدثنا ابراهيم

ثنا عبد الرحمن بن سلام: ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عثمان بن أبي العاص الثقفي عن النبي ﷺ قال: فذكره.

فضل الرباط وقيام ليلة القدر في المسجد الحرام

٣١٩. (موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود).

رواه عباس الترقفي في « حديثه» (٢/٤١): نا أبو عبد الرحمن (يعني عبد الله ابن يزيد المقري): ثنا سعيد (يعني ابن أبي أيوب): نا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود عن مجاهد عن أبي هريرة أنه كان في الرباط، ففزعوا، فخرجوا إلى الساحل، ثم قيل: لا بأس، فانصرف الناس، وأبو هريرة واقف، فمر به إنسان، فقال: ما يوقفك يا أبا هريرة ؟ فقال: سمعت رسول الله ز يقول: فذكره.

والملائكة تصلي

٤٢٠. « ما في السماء الدنيا موضع قدم، إلا عليه ملك ساجد، أو قائم، فذلك قول الملائكة: « وما منا إلا له مقام معلوم، وإنا لنحن الصافون، وإنا لنحن المسبحون ».

أخرجه ابن نصر في « الصلاة » (١/٤٤) عن أبي معاذ الفضل بن خالد النحوي قال: حدثنا عبيد بن سليمان الباهلي قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يحدث عن مسروق بن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ فذكره.

٤٢١. (هل تسمعون ما أسمع ؟ قالوا: ما نسمع من شيء. قال: إني لأسمع أطيط السماء، وما تلام أن تئط، وما فيها موضع شبر إلا وعليه

ملك ساجد، أو قائم).

أخرجه ابن نصر في « الصلاة » (٢/٤٣) عن صفوان بن محرز عن حكيم بن حزام ﷺ قال :

« بينما رسول الله ﷺ مع أصحابه رضي الله عنهم إذ قال لهم ... » فذكره .

كيفية التعامل مع القرآن

٤٢٢. (اقرؤوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه).

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (٢/١٠)، وأحمد (٣/٤٢٨ و٤٤٤)، والطبراني في « الأوسط » (١/١٤٢/٢و١٧٠/٢ - من زوائد المعجمين)، وابن عساكر (٩/٤٨٦/٢) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن (وفي رواية: ثنا) زيد بن سلام عن أبي سلام (ولم يقل الطبراني: عن أبي سلام) عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري أن معاوية قال له :

إذا أتيت فسطاطي؛ فقم فأخبر ما سمعت من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ز يقول: (فذكره) والسياق لأحمد.

ورواه الطبراني في « الكبير » أيضاً كما في « المجمع » (٤/٧٣).

٤٢٣. (يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب يقول لصاحبه: هل تعرفني ؟ أنا الذي كنت أُسهر ليلك، وأُظمِيء هواجِرَكَ، وإن كلّ تاجرٍ من وراء تجارته، وأنا لك اليوم من وراء كل تاجر، فيعطى المُلْكَ بيمينه، والخُلْدَ بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حلتين لاتقوم لهم الدنيا وما فيها، فيقولان: يارب ! أَنى لنا هذا ؟ فيقال: بتعليم

ولدكما القرآن.

وإن صاحب القرآن يقال له يوم القيامة: اقرأ وارقَ في الدرجات، ورتِّل كما كُنْتَ تَرتِّلُ في الدنيا، فإن منزلَكَ عند آخر آية معك).

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢/٥٣/١ - ٢ /٥٨٩٤ - بترقيم شيخنا الألباني): حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: نا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال: نا شريك عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به.

٤٢٤. عن أُبي بن كعب قال: قال النبي ﷺ:

« يا أُبَيّ إني أُقْرِئْتُ القرآن فقيل لي: على حرف واحد أو حرفين أو ثلاثة، فقال الملكُ الذي معي: قُلْ على ثلاثة. قلت: على ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف ثم قال: ليس منها إلا شافٍ كافٍ إنْ قُلْتَ سميعاً عليماً عزيزاً حكيماً ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب ».

رواه أبو داود (ج٤ ص ٣٥٠). وهو صحيح على شرط الشيخين.

انظر « الصحيح المسند » [٤/٤].

٤٢٥. قال ﷺ: « لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ».

صحيح: رواه أحمد في « المسند » (٢/٣٦ و٦٧ و١٢٩) و(٤/٢٤٤).

نزول السكينة عند تلاوة القرآن

٤٢٦. (اقرأ فلان: فإنها السكينة نزلت للقرآن، أو عند القرآن).

أخرجه أحمد (٤/٢٨٤): ثنا عفان: ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء قال: قرأ رجل سورة (الكهف)، وله دابة مَرْبُوطة، فجعلت الدابة تنفر، فنظر الرجل

إلى سحابة قد غشيته أو ضبابة، ففزع، فذهب إلى النبي ﷺ، قلت: سمّى النبي ﷺ ذاك الرجل ؟ قال: نعم. [قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ] فقال: فذكره.

أفضل القرآن

٤٢٧. (ألا أخبرك بأفضل القرآن ؟ فتلا عليه: الحمد لله رب العالمين).

أخرجه الحاكم (١/٥٦٠) من طريق علي بن عبد الحميد المعني: ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ﷺ قال:

« كان النبي ﷺ في سير، فنزل، ونزل رجل إلى جانبه، قال: فالتفت النبي ﷺ فقال » فذكره.

الجدال في القرآن كُفر

٤٢٨. (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فأي ذلك قرأتم أحسنتم (وفي رواية: أصبتم)، ولا تماروا فيه، فإن المراء فيه كفر).

أخرجه أحمد (٤/٢٠٤ و٢٠٥).

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٥٢٢).

القرآن والكتب الأخرى نزلت في رمضان

٤٢٩. (أُنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، وأُنزل الإنجيل لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان، وأُنزِلَ الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان، وأُنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان).

رواه أحمد (١٠٧/٤)، والنعالي في « حديثه » (٢/١٣١)، وعبد الغني المقدسي في « فضائل رمضان » (١/٥٣)، وابن عساكر (١/١٦٧/٢) عن عمران القطان عن قتادة عن أبي المليح عن واثلة مرفوعاً.

الاقتصاد في العبادة

٤٣٠. (إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة).

أخرجه أحمد (٣٣٧/٤) عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن الأدرع قال:

« كنت أحرس النبي ﷺ ذات ليلة، فخرج لبعض حاجته، قال: فرآني فأخذ بيدي، فانطلقنا، فمررنا على رجل يصلي يجهر بالقرآن، فقال النبي ﷺ: « **عسى ان يكون مُرائياً**». قال: قلت: يا رسول الله يجهر بالقرآن، قال، فرفض يدي، ثم قال: (فذكره) قال: ثم خرج ذات ليله وأنا أحرسه لبعض حاجته فاخذ بيدي، فمررنا برجل يصلي بالقرآن، قال: فقلت: عسى أن يكون مرائياً، فقال النبي ﷺ «كلا إنه أوّاب » قال: فنظرت فإذا هو عبد الله ذو النّجادين ».

القرآن يشفع لصاحبه يوم القيامة

٤٣١. (القرآن شافعٌ مُشَفع، وماحِلٌ مصُدَّق، مَنْ جعله أمامه؛ قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره، ساقه إلى النار).

صحيح. أخرجه ابن حبان (١٧٩٣) عن عبد الله بن الأجلح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ.

وانظر: « السلسلة الصحيحة » رقم (٢٠١٩).

القرآن حبل الله

٤٣٢. (كتاب الله، هو حَبْلُ الله الممدود من السماء إلى الأرض).

صحيح. رواه الترمذي (٣٧٩٠)، وأحمد (١٤/٣، ١٧، ٢٦، ٥٩)، والطبري (ج ٧ رقم ٧٥٧٢ صفحة ٧٢) من طرق عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

فضل القراءة من المصحف

٤٣٣. (من سَرَّه أن يُحِبَّ الله ورسَولَهُ فَلْيَقرأ في « المُصْحَفْ »).

أخرجه ابن شاهين في « الترغيب » (ق ٢٨٨/١) وابن عدي (٢/١١١)، وأبو نُعيم في «الحلية» (٢٠٩/٧)، وعنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٢٣١/١) عن ابراهيم بن جابر: ثنا الحر بن مالك: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعاً.

وهو في « السلسلة الصحيحة » رقم (٢٣٤٢).

النهي عن الجدال في القرآن

٤٣٤. (إنَّ مِنكُمْ من يُقاتل على تأويل هذا القرآن، كما قاتَلتُ على تنزيله، فاستشرفنا وفينا أبو بكر وعمر، فقال: لا، ولكنَّه خاصف النعل، يعني علياً رضي الله عنه).

أخرجه النسائي في « خصائص علي » (ص ٢٩)، وابن حبان (٢٢٠٧)، والحاكم (١٢٢/٣-١٢٣)، وأحمد (٣٣/٣و٨٢)، وأبو يعلى (٣٠٣/١-٣٠٤)، وأبو

نعيم في « الحلية » (٦٧/١)، وابن عساكر (١٢/١٧٩ / ٢-١٨٠/٢) من طرق عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول:

كنا جلوساً ننتظر رسول الله ﷺ، فخرج علينا من بعض بيوت نسائه، قال: فقمنا معه، فانقطعت نعله، فتخلف عليها علي يخصفها، فمضى رسول الله ﷺ ومضينا معه، ثم قام ينتظره، وقمنا معه، فقال: (فذكره) قال: فجئنا نبشره، قال: وكأنه قد سمعه.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٤٨٧).

النهي عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن

٤٣٦. (من أخذ على تعليم القرآن قوساً، قلده الله قوسا من نار يوم القيامة).

رواه أبو محمد المخلدي في « الفوائد » (ق ٢٦٨/١): حدثنا أحمد بن منصور الرمادي: ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن اسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي الدمشقي: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله قال: قال لي عبد الملك بن مروان، يا إسماعيل ! علم ولدي، فاني معطيك أو مثيبك، قال إسماعيل: يا أمير المؤمنين ! وكيف بذلك وقد حدثتني أم الدرداء عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره) قال عبد الملك: يا إسماعيل ! لست أعطيك أو أُثيبك على القرآن، إنما أُعطيك أو أُثيبك على النحو ».

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق » (٤٢٧/٢/٢) من طريق أخرى عن أحمد بن منصور الرمادي به.

وأخرجه البيهقي في « سننه » (١٢٦/٦) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي: ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل به.

قلت: وهو في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٥٦).

٤٣٦. (من قرأ القرآن، فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس).

أخرجه الترمذي (٥٥/٤)، وأحمد (٤٣٢/٤ –٤٣٣ و٤٣٩) عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن الحسن عن عمران بن حصين أنه مر على قارئ يقرأ، ثم سأل، فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره).

قلت: وهو في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٥٧).

٤٣٧. (تعلموا القرآن، وسلوا الله به الجنة قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة: رجل يباهي به، ورجل يستأكل به، ورجل يقرأه لله).

رواه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٨٢) عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ (فذكره).

وله طريق أخرى عند البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٩٦)، والحاكم (٤/ ٥٤٧)، وأحمد (٣٨/٣ –٣٩)، وابن أبي حاتم كما في « تفسير ابن كثير » (٣/ ١٢٨)، عن بشير بن أبي عمرو الخولاني أن الوليد بن قيس التجيبي حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« يخلف قوم من بعد ستين سنة، أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، فسوف يلقون غيا، ثم يكون قوم يقرؤون القرآن لايعدو تراقيهم، ويقرأ القرآن ثلاثة: مؤمن، ومنافق وفاجر ».

قال بشير: فقلت للوليد: ما هؤلاء الثلاثة ؟ قال: المنافق كافر به، والفاجر يتأكل به، والمؤمن يؤمن به.

وقال الحاكم:

« صحيح الإسناد ».

ووافقه الذهبي.

قال شيخنا الألباني في « السلسلة الصحيحة » (ص ٥٢٠): ورجاله ثقات، غير أن الوليد هذا لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، لكن روى عنه جماعة، وقال الحافظ في « التقريب »: مقبول.

فحديثه يحتمل التحسين، وهو على كل حال شاهد صالح.

ثم زاد شيخنا أنه ترجح عنده أنه صدوق، لرواية الجماعة عنه.

وللحديث شواهد أخرى تُؤيِّد صحته عن جماعة من الصحابة لابد من ذكرها إن شاء الله تعالى.

(اقرؤوا فكل حسن، وسيجي أقوام يقيمونه كما يُقام القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه).

أخرجه أبو داود (١/١٣٢ - الطبعة التازية): حدثنا وهب بن بقية: أخبرنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال:

« خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والعجمي، فقال (فذكره).

وأخرجه أحمد (٣/٣٩٧): ثنا خلف بن الوليد: ثنا خالد به.

قلت: وهو في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٥٩).

أجر قراءة القرآن في القيام

٤٣٨. (من قام بعشر آيات لم يُكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كُتب من القانتين، ومن قرأ بألف آية كُتب من المقنطرين).

أخرجه أبو داود (١/٢٢١ - التازية)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/١٢٥)،

وابن حبان (٦٦٢)، وابن السني (٦٧٩) عن أبي سوية أنه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: فذكره.

قلت: وهو في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٦٤٢).

٤٣٩. (من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين، أو كتب من القانتين).

أخرجه ابن نصر في « قيام الليل » (ص ٦٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢/١٢٤) كلاهما باسناد واحد فقالا: ثنا أحمد بن سعيد الدارمي: ثنا علي بن الحسن بن شقيق: أخبرنا أبو حمزة [السكري] عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: وهو في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٦٤٣).

(من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة) .

أخرجه الدارمي (٢/٤٦٤): حدثنا يحيى بن بسطام: ثنا يحيى بن حمزة: حدثني زيد بن واقد عن سليمان بن موسى عن كثير بن مرة عن تميم الداري ان رسول الله ﷺ قال: فذكره.

قال شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» تحت حديث رقم (٦٤٤): وهذا إسناد حسن رجاله ثقات معروفون، غير يحيى بن بسطام قال ابن أبي حاتم (٤/٢/١٣٢):

« سألت أبي عنه ؟ فقال: شيخ صدوق، ما بحديثه بأس، قدري، ادخله البخاري في «كتاب الضعفاء » فيحول من هناك ».

ثم رأيته في « المسند » (٤/١٠٣)، و« الطبراني الكبير » (٢/٣٨/١٢٥٢)، وكذا النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧١٧/٤٣٦) من طريق الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد به، فصح الحديث والحمد لله.

قلت: وهو في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٥٦).

قراءة المعوذات دُبُرَ كُلِّ صلاة

٤٤٠. (اقرؤوا المعوذات في دبر كل صلاة).

أخرجه النسائي (١٩٦/١)، وابن خزيمة في « صحيحه » (٧٥٥) وعنه ابن حبان (٢٣٤٧)، والطبراني (٨١٢/٢٩٥/١٧).

قلت: وهو في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٦٤٥).

ما يُقرأ في السنة قبل الفجر

٤٤١. (نعمت السورتان يقرأ بهما في ركعتين قبل الفجر: ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾).

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢/١٢١/١) ثنا بندار: نا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت:

« كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر لا يدعهما قالت: وكان يقول: » فذكره.

وأخرجه أحمد (٢٣٩/٦)، وابن ماجه (١١٥٠) وليس عنده الأربع قبل الظهر وابن حبان (٦١٠) من طريق يزيد بن هارون عن سعيد الجريري به وليس عند ابن حبان قوله في أوله: « كان ... » وهذا رواه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٥٣٨٠ بترقيم شيخنا الألباني) دون حديث الترجمة.

قلت: راجع « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٦٤٦).

٤٤٢. (من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات؛ لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين).

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢/١٨٠/١١٤٢)، والحاكم (١/٣٠٨) عن أبي حمزة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: هو في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٦٥٧).

٤٤٣. (أبشروا أبشروا، أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قالوا: نعم، قال: فإن هذا القرآن سبب طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم، فتمسكوا به، فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبداً).

رواه عبد الله بن حميد في « المنتخب من المسند » (١/٥٨): حدثنا ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح الخزاعي قال:

« خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: » فذكره.

قلت: وهو في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٧١٣).

أكثر منافقي هذه الأمة قراؤها

٤٤٤. (أكثر منافقي أمتي قراؤها).

ورد من حديث عبد الله بن عمرو، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عباس، وعصمة ابن مالك.

١- أما حديث ابن عمرو، عن محمد بن هدية الصدفي عنه.

أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٤٥١)، ومن طريقه أحمد (٢/١٧٥)، وعنه ابن بطة في «الإبانة» (٥/٤٨/٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١/٢٥٧/ ٨٢٢)، والفريابي في « صفة النفاق » (ص ٥٣-٥٤): حدثنا عبد الرحمن بن شريح المعافري: حدثني شراحيل بن يزيد عنه به، وقال بعضهم: شرحبيل بن يزيد. وشراحيل

أصح كما قال البخاري وابن أبي حاتم (١١٥/١/٤) عن أبيه.

قلت: راجع السند بتمامه في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٧٥٠).

يَؤم الناس أفقههم

٤٤٥. (بادروا بالأعمال خصالاً ستاً: إِمْرَةَ السُّفهاء ،وكثرةَ الشُّرَط، وقطيعة الرحم، وبيعَ الحكم، واستخفافاً بالدم، وَنَشْواً يتخذون القرآنَ مزاميرَ، يُقَدِّمُون الرجل ليسَ بأَفْقِهِهِم ولا أعلمهِم، ما يُقدِّمونه إلا لِيُغَنِّيَهُم).

أخرجه أحمد (٤٩٤/٣)، وأبو عُبيد في « فضائل القرآن » (ق ٢/٣٤)، وأبو غرزة الحافظ في « مسند عابس » (١/٢)، وابن أبي الدنيا في « العقوبات » (١/٧٨)، والطبراني في « الكبير » (٦١/٣٦/١٨).

قلت: وهو في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٩٧٩).

السفر الذي يجيز القصر

٤٤٦. كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ (شك شعبة)؛ قصر الصلاة (وفي رواية: صلى ركعتين).

أخرجه الإمام أحمد (١٢٩/٣)، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٤٣/٢ - هند)، والبيهقي (١٤٦/٣) والسياق له عن محمد بن جعفر: ثنا شعبة عن يحية بن يزيد الهنائي قال:

« سَألتُ أنس بن مالك عن قصر الصلاة - وكنت أَخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين حتى أرجع ؟ فقال أنس: (فذكره) ».

(الفرسخ): ثلاثة أميال، الميل من الأرض منتهى مد البصر، لأن البصر يميل

عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهري، وقيل: حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطّحة فلا يدري أهو رجل أو امرأة، وهو ذاهب أو آت، كما في «الفتح» (٤٦٧/٢) وهو في تقدير بعض علماء العصر الحاضر يساوي ١٦٨٠م.

فقه الحديث:

يدل هذا الحديث على ان المسافر إذا سافر مسافة ثلاثة فراسخ (والفرسخ نحو ثمان كليومترات) جاز له القصر، وقد قال الخطابي في « معالم السنن » (٤٩/٢):

« إن ثبت الحديث، كانت الثلاثة الفراسخ حداً فيما يقصر إليه الصلاة، إلا إني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به ».

وفي هذا الكلام نظر من وجوه:

الأول: ان الحديث ثابت كما تقدم، وحسبك ان مسلماً أخرجه و لم يضعفه غيره.

الثاني: أنه لا يضر الحديث ولا يمنع العمل به عدم العلم بمن قال به من الفقهاء لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

الثالث: أنه قد قال به رواية أنس بن مالك ﷺ وأفتى به يحيى بن يزيد الهنائي راوية عنه كما تقدم، بل ثبت عن بعض الصحابة القصر في أقل من هذه المسافة، فروى ابن أبي شيبة (٤٤٣/٢) عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال:

« تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال ».

وإسناده صحيح، كما هو في « إرواء الغليل » (رقم ٥٦١).

ثم روى من طريق أخرى عنه أنه قال:

« إني لأسافر الساعة من النهار وأقصر ».

وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في « الفتح » (٤٦٧/٢).

ثم روى عنه (٤٥١/٢):

« أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى قصر ».

وإسناده صحيح أيضاً.

ويؤيده ان أهل مكة لما خرجوا مع النبي ﷺ إلى منى في حجة الوداع؛ قصروا أيضاً، كما هو معروف مشهور في كتب الحديث والسيرة، وبين مكة ومنى فرسخ، كما في « معجم البلدان ».

وقال جَبَلة بن سحيم: سمعت ابن عمر يقول:

« لو خرجتُ ميلاً، قصرت الصلاة » ذكره الحافظ وصححه.

ولا يُنافي هذا ما في « الموطأ » وغيره بأسانيد صحيحة عن ابن عمر أنه كان يقصر في مسافة أكثر مما تقدم، لأن ذلك فعل منه، لا ينفي القصر في أقل منها لو سافر اليها، فهذه النصوص التي ذكرناها صريحة في جواز القصر في أقل منها، فلا يجوز ردها، مع دلالة الحديث على الأقل منها.

وقد قال الحافظ في « الفتح » (٢/٤٦٧-٤٦٨):

« وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر، لا غاية السفر ! ولا يخفى بعد هذا الحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة - يعني: من البصرة - أصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس: فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدئ القصر منه، ثم ان الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها، ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به، فإن كان المراد به أنه لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم، لكن لا يمتنع ان يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ، فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً.

وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قلت لسعيد بن المسيب: أأقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة ؟ قال: نعم. والله أعلم.

قلت: وإسناد هذا الأثر عند ابن أبي شيبة (٣/٢٠) صحيح.

وروى عن اللجلاج قال :

« كُنا نُسافر مع عمر رضي الله عنه ثلاثة أميال، فنتجوز في الصلاة ونفطر ».

وإسناده محتمل للتحسين، رجاله كلهم ثقات، غير أبي الورد بن ثمامة، روى عنه ثلاثة وقال ابن سعد:

« كان معروفاً قليل الحديث ».

وقد دلت هذه الآثار على جواز القصر في أقل من المسافة التي دل عليها الحديث، وذلك من فقه الصحابة رضي الله عنهم، فإن السفر مطلق في الكتاب والسنة، لم يقيد بمسافة محدودة، كقوله تعالى: ﴿ **واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ [النساء: ١٠١].

وحينئذ؛ فلا تعارض بين الحديث وهذه الآثار، لأنه لم ينف جواز القصر في أقل من المسافة المذكورة فيه، ولذلك قال العلامة ابن القيم في « زاد المعاد في هدي خير العباد » (١/١٨٩):

« ولم يحد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء البتة. والله أعلم ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

« كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس، فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم ».

وقد اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة اختلافاً كثيراً جداً، على نحو عشرين قولاً، وما ذكرناه عن ابن تيمية وابن القيم أقربها إلى الصواب، وأليق بيسر الإسلام، فإن تكليف الناس بالقصر في سفر محدود بيوم أو بثلاثة أيام وغيرها من التحديدات، يستلزم تكليفهم بمعرفة مسافات الطرق التي قد تطرقوها، وهذا مما لا يستطيعه أكثر الناس، لا سيما إذا كانت مما لم تطرق من قبل !

وفي الحديث فائدة أخرى، وهي أن القصر مبدؤه من بعد الخروج من البلدة وهو مذهب الجمهور من العلماء، كما في « نيل الاوطار » (٨٣/٣) قال:

« وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في مترله، ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء، ورجح ابن المنذر الأول بأهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر » قال:

« ولا أعلم النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره، إلا بعد خروجه من المدينة ».

قلت: والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد خرجت طائفة منها في «الإرواء» من حديث أنس وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم فانظر رقم (٥٦٢).

قلت: راجع كلام شيخنا في « السلسلة الصحيحة » (٣٠٩/١ - ٣١١).

جمع التقديم

٤٤٧. (كان ﷺ في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس، أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، عجل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب ؛ عجل العشاء فصلاها مع المغرب).

أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٤٣٨/٢)، والدارقطني (١٥١)، والبيهقي (١٦٣/٣)، وأحمد (٢٤١/٥ -٢٤٢) كلهم من طريق قتيبة بن سعيد:

حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل مرفوعاً.

ورواه مالك (١/١٤٣/٢) من طريق أخرى عن أبي الطفيل به بلفظ:

« أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً».

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٧/٦٠)، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (١/ ٩٨)، والدارمي (١/٣٥٦)، والطحاوي (١/٩٥)، والبيهقي (٣/١٦٢)، وأحمد (٥/ ٢٣٧) وفي رواية لمسلم (٢/١٥٢) وغيره من طريق أخرى.

« فقلت: ما حمله على ذلك ؟ قال: أراد ألاّ يخرج أمته ».

فقه الحديث: فيه مسائل:

١- جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ولو في غير عرفة ومزدلفة، وهو مذهب جمهور العلماء، خلافاً للحنفية، وقد تأولوا بالجمع الصوري، أي: بتأخير الظهر إلى قرب وقت العصر، وكذا المغرب مع العشاء، وقد رد عليهم الجمهور من وجوه:

أولاً: أنه خلاف الظاهر من الجمع.

ثانياً: أن الغرض من مشروعيته التيسير ورفع الحرج كما صرحت بذلك رواية مسلم، ومراعاة الجمع الصوري فيه من الحرج ما لا يخفى.

ثالثاً: أن في بعض أحاديث الجمع ما يبطل دعواهم، كحديث أنس بن مالك بلفظ: «أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم يجمع بينهما» رواه مسلم (٢/١٥١) وغيره.

رابعاً: ويبطله أيضا جمع التقديم الذي صرح به حديث معاذ هذا: « وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر » والأحاديث بهذا المعنى كثيرة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

٢- وإن الجمع كما يجوز تأخيراً يجوز تقديماً، وبه قال الإمام الشافعي في

«الأم» (٦٧/١)، وكذا أحمد، وإسحاق، كما قال الترمذي (٤٤١/٢).

٣- وأنه يجوز الجمع في حال نزوله كما يجوز إذا جد به السير، قال الإمام الشافعي في « الأم » بعد أن روى الحديث من طريق مالك:

« وهذا وهو نازل غير سائر، لأن قوله: « دخل ... ثم خرج » لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً ».

قلت (شيخنا الألباني): فلا يلتفت بعد هذا النص إلى قول ابن القيم رحمه الله في « الزاد » (١٨٩/١):

« ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكباً في سفره كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضاً».

وقد اغتر بكلامه هذا بعض اخواننا السلفيين في بعض الأقطار، فلذلك وجب التنبيه عليه.

ومن الغريب أن يخفى مثل هذا النص على ابن القيم رحمه الله مع وروده في «الموطأ »، و« صحيح مسلم » وغيرهما من الأصول التي ذكرنا، ولكن لعل الغرابة تزول إذا تذكرنا أنه ألف هذا الكتاب « الزاد » في حال بعده عن الكتب وهو مسافر، وهذا هو السبب في وجود كثير من الأخطاء الأخرى فيه، وقد بينت ما ظهر لي منها في « التعليقات الجياد على زاد المعاد ».

ومما يحمل على الاستغراب أيضاً أن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله صرح في بعض كتبه بخلاف ما قال ابن القيم رحمه الله، فكيف خفي عليه ذلك وهو أعرف الناس به وبأقواله ؟.

قال شيخ الإسلام في « مجموعة الرسائل والمسائل » (٢/٢٦-٢٧) بعد أن ساق الحديث:

« الجمع على ثلاث درجات، أما إذا كان سائراً في وقت الأولى، فإنما ينزل في وقت الثانية، فهذا هو الجمع الذي ثبت في « الصحيحين » من حديث أنس وابن

عمر، وهو نظير جمع مزدلفة، واما إذا كان وقت الثانية سائراً أو راكباً، فجمع في وقت الأولى، فهذا نظير الجمع بعرفة، وقد روي ذلك في « السنن » (يعني حديث معاذ هذا) واما إذا كان نازلا في وقتهما جميعاً نزولاً مستمراً، فهذا ما علمت روي ما يستدل به عليه، إلا حديث معاذ هذا، فان ظاهره أنه كان نازلا في خيمته في السفر، وانه أخر الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل إلى بيته، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً، فإن الدخول والخروج إنما يكون في المترل، وأما السائر، فلا يقال: دخل وخرج، بل نزل وركب.

وتبوك هي آخر غزوات النبي ﷺ ولم يسافر بعدها إلا حجة الوداع، وما نقل أنه جمع فيها إلا بعرفة ومزدلفة، وأما بمنى، فلم ينقل أحد أنه جمع هناك، بل نقلوا أنه كان يقصر الصلاة هناك، وهذا دليل على أنه كان يجمع أحياناً في السفر، وأحياناً لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره أنه لم يكن يجمع بينهما.

وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر، بل يفعل للحاجة، سواء أكان في السفر أو في الحضر، فإنه قد جمع أيضاً في الحضر لئلا يُحرج أُمته.

فللمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء أكان ذلك لسيره وقت الثانية أو الأولى، وشق النـــزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى، مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ووقت العشاء، فيترل وقت الظهر وهو تعبان سهران جائع يحتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع.

وأما النازل أياماً في قرية أو مصر وهو في ذلك المصر، فهذا وإن كان يقصر لأنه مسافر، فلا يجمع، كما أنه لا يصلي على الراحلة، ولا يصلي بالتيمم، ولا يأكل الميتة، فهذه الأمور أبيحت للحاجة، ولا حاجة به إلى ذلك، بخلاف القصر، فإنه سنة صلاة السفر».

قلت: انظر كلام شيخنا في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٦٤).

النهي عن قضاء الحاجات في الطرق

٤٤٨. (لا تنزلوا على جواد الطرق، ولا تقضوا عليها الحاجات).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « الأدب » (١/١٥٠/١): حدثنا يزيد: ثنا هشام عن الحسن عن جابر مرفوعاً.

قلت: وهو في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٤٣٣).

من يجوز له السهر بعد العشاء

٤٤٩. (لا سمر إلا لِمُصلٍ أو مسافر).

أخرجه الطيالسي (١/٧٣/٢٩٤): حدثنا شعبة قال: اخبرني منصور قال: سمعت خيثمة بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الله مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (١/٤١٢ و٤٦٣) وغيرهم.

٤٥٠. ورواه عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال: «جَدبَ لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء. يعني زجرنا ».

أخرجه أحمد (١/٣٨٩ و٤١٠)، وابن ماجه (١/٢٣٨)، وابن حبان (٢٧٧) والبيهقي، والطيالسي (١/٧٣/٢٩٥).

وعطاء قد اختلط.

وله شاهد عن عائشة مرفوعاً بلفظ:

« لا سمر إلا لثلاثة، مصلٍّ، أو مسافر، أو عروس ».

أخرجه سمويه في « الفوائد » (٢/٣٨) والضياء المقدسي في « المختارة » كما

في « نيل الأوطار ».

قلت: انظر الحديث في « السلسلة الصحيحة » رقم (٢٤٣٥).

٤٥١. (إِياك والسمر بعد هدأة الليل، فانكم لا تدرون ما يأتي الله من خلقه).

أخرجه الحاكم (٤/٢٨٤) عن جابر وهو حديث حسن كما في « السلسلة » حديث رقم (٧٥٢).

قلت: (الهدأة): السكون عن الحركات أي بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطرق.

بحث هام في آمين

٤٥٢. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا قرأ الإمام: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فأمن الإمام فأمنوا، فان الملائكة تؤمن على دعائه، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه**».

أخرجه أبو يعلى (٤/١٤٠٨) وهو صحيح على شرط الشيخين.

وهو في « الإرواء » (٣٤٤)، و« السلسلة الصحيحة » (٢٥٣٤).

وهذا الحديث فيه زيادة مهمة، وهي قوله بعد (ولا الضالين): « فأمن الإمام فأمنوا » فإنها صريحة بأمرين مهمين هما:

الأول: أن الإمام يؤمن بعد ختمه الفاتحة.

الثاني: أن المؤموم يؤمن بعد فراغ الإمام من التأمين.

وقد قيل في تفسير رواية الشيخين أقوال كثيرة ذكرها الحافظ في « الفتح » (٢/ ٢١٨ -٢١٩)، منها أن معنى قوله: إذا أمن، بلغ موضع التأمين، كما يقال: انجد إذا

بلغ نجداً، وإن لم يبلغها.

قال ابن العربي: « هذا بعيد لغة وشرعاً».

وقال ابن دقيق العيد: « وهذا مجاز، فإن وجد دليل يرجحه عمل به، وإلا فالأصل عدمه ».

قال الحافظ: واستدلوا له برواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: إذا قال الإمام: (ولا الضالين) فقولوا: (آمين)، قالوا: فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله: إذا أمن على المجاز ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: يمكن الجمع بطريقة أخرى، وهي أن يؤخذ بالزائد من الروايتين فيضم إلى الأخرى، وهو قوله في رواية سعيد: « إذا أمن الإمام فأمنوا» فتضم الزيادة إلى رواية أبي صالح فيصير الحديث هكذا: «إذا قال الإمام: (ولا الضالين) آمين، فقولوا آمين » وهذا الجمع المذكور، وذلك لوجوه:

الأول: أنه مطابق لرواية أبي يعلى هذه، الصريحة بذلك.

الثاني: أنه موافق للقواعد الحديثية من وجوب الأخذ بالزيادة من الثقة.

الثالث: أنه يغنينا عن مخالفة الأصل الذي أشار إليه ابن دقيق العيد.

الرابع: أنه على وزان قوله ﷺ: « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ».

أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة أيضاً، وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود » (٧٩٤).

فكما أن هذا نص في أن المقتدي يقول التحميد بعد تسميع الإمام، فمثله، إذا آمن فأمنوا، فهو نص على أن تأمين المقتدي بعد تأمين الإمام.

الخامس: أنه هو الموافق لنظام الاقتداء بالإمام المستفاد من مثل قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، [ولا تكبروا حتى يكبر]. وإذا ركع

فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ... ».

أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما، وهو مخرج في المصدر السابق (٦١٤ و٦١٨) والزيادة لأبي داود، فكما دل الحديث أن من مقتضى الائتمام بالإمام عدم مقارنته بالتكبير، وما ذكر معه، فمن ذلك عدم مقارنته بالتأمين، وإخراج التأمين من هذا النظام يحتاج إلى دليل صريح، وهو مفقود، إذ غاية ما عند المخالفين إنما هو حديث أبي صالح المتقدم، وليس صريحاً في ذلك، بل الصحيح أنه محمول على رواية سعيد هذه لا سيما على لفظ أبي يعلى المذكور أعلاه.

السادس: أن مقارنة الإمام بالتأمين تحتاج إلى دقة وعناية خاصة من المؤتمين، والا وقعوا في مخالفة صريحة وهي مسابقته بالتأمين ،وهذا مما ابتلي به جماهير المصلين، فقد راقبتهم في جميع البلاد التي طفتها، فوجدتهم يبادرون إلى التأمين، ولما ينته الإمام من قوله: ﴿ **ولا الضالين** ﴾، لاسيما إذا كان يمدها ست حركات، ويسكت بقدر ما يَترادَّ إليه نفسه، ثم يقول: آمين، فيقع تأمينه بعد تأمينهم ! ولا يخفى أن باب سد الذريعة يقتضي ترجيح عدم مشروعية المقارنة خشية المسابقة، وهذا ما دلت عليه الوجوه المتقدمة. وهو الصواب إن شاء الله تعالى، وإن كان القائلون به قله، فلا يضرنا ذلك، فإن الحق لا يعرف بالرجال، فاعرف الحق تعرف الرجال.

ذلك ما اقتضاه التمسك بالأصل بعد النظر والاعتبار، وهو ما كنت أعمل به واذكرٌ به مدة من الزمن، ثم رأيت ما أخرجه البيهقي (٥٩/٢) عن أبي رافع أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم، فاشترط أن لا يسبقه بـــ (الضالين) حتى يعلم أنه دخل الصف، وكان إذا قال مروان: (ولا الضالين) قال أبو هريرة « آمين »، يمد بها صوته، وقال، إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غُفِر لهم.

وسنده صحيح.

قلت (شيخنا الالباني): فهذا صريح في أن أبا هريرة ﷺ كان يؤمن بعد قول الإمام: (ولا الضالين) ولما كان من المقرر أن راوي الحديث أعلم بمرويه من غيره،

فقد اعتبرت عمل أبي هريرة هذا تفسيراً لحديث الترجمة، ومبيناً أن معنى « إذا أمن الإمام فامنوا ... » أي: **إذا بلغ موضع التأمين كما تقدم عن الحافظ**، وهو وإن كان استبعده ابن العربي، فلا بد من الاعتماد عليه لهذا الأثر.

وعليه فإني أكرر تنبيه جماهير المصلين بأن ينتبهوا لهذه السنه، ولا يقعوا من أجلها في مسابقة الإمام بالتأمين، بل عليهم أن يتريثوا حتى إذا سمعوا نطقه بألف (آمين) قالوا معه، والله تعالى نسأل أن يوفقنا لاتباع الحق حيثما كان إنه سميع مجيب.

وفي هذا الأثر فائدة أخرى **وهي جهر المؤتمين بـــ (آمين)**.

الأحاديث الضعيفة والمدرجة
والتي دخلت على الصحيحة

كتاب الطهارة

١.حديث أنس، قال: « كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث** » رواه الجماعة هكذا، ورواه سعيد بن منصور في « سننه » بلفظ « كان يقول: **بسم الله**، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » فزاد البسملة، وأخرج هذه الزيادة أيضاً ابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم في « العلل »، وهي زيادة منكرة تفرد بها أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني ضعيف وقد اختلط.

[الإرواء: (٥١)، تمام المنة: (٥٦)]

٢.حديث أبي هريرة: « **إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء** » رواه أحمد والشيخان، وفيه زيادة مدرجة وهي: « **فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل** » فقد بين الإمام أحمد أنها مدرجة، وقال الحافظ في « الفتح»: « لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه »، وكان ابن تيمية يقول: « هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلامه ز، فان الغُرة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة، إذ تدخل في الرأس، فلا تسمى تلك غرة » اهـــ .

[الإرواء: (٩٤)، تمام المنة: (٩٢)]

٣.حديث ابن عمر: « **إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث** » رواه

الخمسة، والدرامي، والطحاوي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي وغيرهم، وأخرجه ابن عدي بزيادة ضعيفة ولفظه « إذا بلغ الماء **قلتين من قلال هجر... »** فذكر الحافظ في « التلخيص الحبير» أن الحديث بهذه الزيادة (قلال هجر) لا يصح.

[الإرواء: (١ / ٦٠)]

٤.حديث عمر: « **ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء** » رواه مسلم، وثمة زيادة عند أحمد وأبي داود والدرامي وابن السني « ... ثم رفع نظره إلى السماء «. .. **ثم رفع نظره إلى السماء**. .. » وهي زيادة منكرة تفرد بها مجهول !

[الإرواء: (٩٦)، ضعيف (٥٥٤٦)]

٥.حديث عائشة « **أن النبي ﷺ قال لها يوم عرفة وهي حائض: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج** » متفق عليه، زاد ابن ماجه وغيره « **واغتسلي** » وهي زيادة شاذة لا تصح.

[الإرواء: (٩٦)، (١٣٤)]

٦.حديث ميمونه: « **توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء**، ثم نحى رجليه فغسلهما، **هذه غسله من الجنابة** » أخرجه البخاري، أشار الإسماعيلي إلى أن هذه الجملة الأخيرة مدرجة من قول سالم بن أبي الجعد، وان زائدة بن قدامة بين ذلك

في روايته عن الأعمش.

[مدرج: (٨٤)]

٧.حديث أبي هريرة: « **اغتسلوا من البحر وتوضؤوا به، فإنه الطهور ماؤه، الحل ميتته** » رواه الحاكم والبيهقي في المعرفة، وهو صحيح دون قوله « **اغتسلوا** ».

[ضعيف: (١٠٧٥)]

٨.حديث أبي أمامة: « **إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه** » رواه ابن ماجه وغيره، قوله: « **إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه** » ضعيف لا يصح.

[ضعيف: (١٧٦٥)]

٩.حديث بريدة: « **ثلاثة لا تقربهم الملائكة: السكران، والمتضمخ بالزعفران، والحائض أو الجنب** » رواه البزار، والحديث محفوظ دون قوله « **الحائض** ».

[ضعيف: (٢٥٩٣)]

١٠.حديث جابر: « **قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده** » رواه أبو داود، وقوله « **إنما كان يكفيه.. الخ** » ضعيف لا يصح.

[ضعيف: (٤٠٧٨)]

١١.حديث أبي هريرة: « **اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار** »

أخرجه النسائي، المرفوع منه: « ويل. .. » وصدره مدرج، وهذا الحديث في كتب المصطلح من الأمثلة للمدرج الواقع في أول المتن، على أن قوله: **« أسبغوا الوضوء »** قد ثبت من كلام النبي ﷺ من حديث عبد الله ابن عمرو في « صحيح مسلم ».

[مدرج: (٥٠)، النكت: (٢/ ٨٢٤)، الفصل: (٨)]

١٢ .حديث بسرة: **« من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ »** أخرجه الدارقطني والطبراني، **وذكر الأنثيين والرفغ** مدرج من القول عروة، بينه حماد بن زيد وأيوب وغيرهما.

[مدرج: (٧٥)، النكت: (١/ ٨٣٠)، الفصل: (٣٢)]

١٣ .حديث عائشة **« كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك وإليك المصير »** أخرجه ابن خزيمة، المرفوع منه فقط: « غفرانك » والزيادة باطلة كما أفاد البيهقي.

[مدرج: (٧٥)]

١٤ .حديث أم قيس بنت محصن: **« أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله »** أخرجه الشيخان، قوله **« ولم يغسله »** مدرج من قول ابن شهاب، كما قال الأصلي.

[مدرج: (٨٦)]

١٥ .حديث ثوبان: **« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»** رواه الطبراني، وقوله **« رفع »** شاذ، والصحيح بلفظ « وضع ».

[الإرواء: (٨٢)، صحيح: (٣٥١٥)]

١٦.حديث ابن عمر: « **ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبراً القبلة مستقبل الشام** » متفق عليه، ورواه ابن حبان بلفظ: « **مستقبل القبلة مستدبر الشام** » وهو هكذا مقلوب لا يصح.

١٧.حديث أنس: « **أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة** » أخرجه البخاري، قوله: « **فاتخذ. ..** » مدرج من قول ابن سيرين، يعني أن أنساً هو الذي اتخذ السلسلة، يوضح ذلك رواية البيهقي.

[مدرج: (٣٠)، الفصل: (٧)]

١٨. حديث عائشة: « **استفتت أم حبيبة رسول الله ﷺ، فقالت إني استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال: إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل لكل صلاة** » أخرجه الترمذي (١٢٩)، هذه الجملة الأخيرة مدرجة كما أشار إلى ذلك الليث بن سعد.

[مدرج: (٨٢)]

١٩.حديث أم سلمة قالت: « **يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال: لا. .** » أخرجه مسلم وأصحاب السنن، وفي حديث عبد الرزاق: « **أفأنقضه للحيضة** والجنابة » فذكر الحيضة ههنا شاذ لا يثبت كما قال ابن القيم في « تهذيب السنن ».

[الإرواء: (١٣٦)]

٢٠.حديث عمار: « **التيمم ضربة للوجه والكفين** » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وقد روي هذا الحديث بلفظ « **ضربتين** » ووقع في بعض

طرقه « إلى المرفقين »، وكل ذلك معلول لا يصح.

[الإرواء: (١/ ١٨٥)]

٢١.حديث العرنيين في « الصحيحين» وغيرهما وفي آخره: « **فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في أثرهم، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا** » زاد أبو داود في رواية « **ثم نهى عن المثلة** » وهذه الزيادة مرسلة، عن قتادة، ومراسيل قتادة لا شيء.

[الإرواء: (١/ ١٩٥)]

٢٢.حديث عائشة « **انه قال للمستحاضة (فاطمة بنت حبيش)** توضئي لكل صلاة » رواه أبو داود والطحاوي والدارقطني والبيهقي وغيرهم، وثمة زيادة في إحدى الروايات: « **وإن قَطَر الدم على الحصير** »، وهي ضعيفة لانقطاع في سندها.

[الإرواء: (١/ ١٤٦)]

٢٣.حديث أبي هريرة: « **إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً** فألقوها وما حولها، **وإن كان مائعاً فلا تقربوه** » رواه أبو داود، والحديث صحيح بالفقرة الأولى دون هذا التفصيل، كذلك أخرجه البخاري وغيره.

[ضعيف: (٨٢٥)]

٢٤.حديث أبي هريرة: « **إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار، السابعة بالتراب** » أخرجه أبو داود وغيره، ولفظ: « **السابعة** » شاذ، والصحيح « أولاهن ».

[الإرواء: (١٦٧)، ضعيف: (٨٣٢)]

٢٥.حديث عائشة: « **كان النبي ﷺ لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ، إلا يتسوك قبل أن يتوضأ** » رواه أحمد وأبو داود، وقوله « **ولا نهار** » ضعيف لا يصح.

[مشكاة: (٣٨٣)]

٢٦.حديث ابن عمرو: « **هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، أو نقص فقد أساء وظلم** » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والحديث ثابت دون زيادة: « **أو نقص** ».

[ضعيف: (٦١٠١)]

٢٧.حديث لقيط بن صبرة: « **كنت وافد بني المنتفق، أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ فلم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين، قال: فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا، قال: وأتينا بقناع، ـ والقناع الطبق فيه تمر. ..** » الحديث، أخرجه أبو داود (١٤٢) بطوله، وهكذا لفظه، وأخرجه الترمذي (٣٨) والنسائي (١١٤) وابن ماجه (٤٠٧) مختصراً، قوله: « **والقناع الطبق فيه تمر** » مدرج في الخبر.

[النكت: (٢/ ٨٢٨)]

كتاب الصلاة

٢٨. عن بريدة الأسلمي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: « **بكروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر فقد حبط**

عمله » رواه أحمد وابن ماجه، ولا يصح منه مرفوعاً إلا قوله **« من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله »** كذا أخرجه البخاري في « صحيحه»، وأما باقي الحديث فإنما هو من قول بريدة موقوفاً عليه، أخطأ أحد رواه الحديث فرفعه إلى النبي ﷺ، كما قال الحافظ ابن حجر.

[تمام: (١٤٠)]

٢٩.عن أنس، أن النبي ﷺ، قال: **«لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة »** رواه أبو داود والنسائي، وزاد الترمذي :**« قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة »**. فهذه الزيادة ضعيفة منكرة في سندها يحيى بن اليمان وزيد العمي، وهما ضعيفان.

[تمام: (١٤٩)، الإرواء: (١/ ٢٦٢)]

٣٠.حديث وائل بن حجر في صفة الجلوس للتشهد، وفيه: **« فرأيته يحركها يدعو بها »** رواه أبو داود والنسائي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان، وقد صرح الثقات بأن هذا التحريك للإصبع كان في جلسة التشهد، وخالف بعض الرواة فقال في روايته: « ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، **ثم أشار بسبابته. . ثم سجد »** فهذه الزيادة (**ثم أشار بسبابته**) شاذة، وهي تفيد أن الإشارة بالسبابة بين السجدتين !

[تمام: (٢١٤)]

٣١.حديث ابن الزبير: **أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها»** رواه أبو داود، قوله **« لا يحركها »** زيادة شاذة لم يروها الثقات، وقد أخرج

الحديث مسلم دونها.

[تمام: (٢١٧)]

٣٢.حديث الحسن بن علي في دعاء القنوت في الوتر، رواه أحمد وأهل السنن، وتفرد النسائي بزيادة ضعيفة في آخره هي: « **وصلى الله على النبي محمد** » ففي سندها انقطاع وجهالة، فهي ضعيفة لا تثبت كما قال الحافظ ابن حجر والقسطلاني والزرقاني.

[تمام: (٢٤٣)]

٣٣.حديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: « **عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم** » أخرجه الحاكم وصححه، وثمة زيادة فيه ضعيفة أخرجها الترمذي وغيره من حديث بلال، هي: « **ومطردة للداء عن الجسد** ».

[تمام: (٢٤٤)، الإرواء: (٢/ ٢٠٠)]

٣٤.حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: **من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتاً في الجنة** » رواه أحمد والبزار، والحديث صحيح دون قوله « **لبيضها** » فهي زيادة ضعيفة في سندها جابر الجعفي وقد جاء الحديث عن جماعة من الصحابة، وليس في شيء منها هذه الزيادة فهي منكرة.

[تمام: (٢٨٩)]

٣٥.حديث زيد بن خالد: « **لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، كان لان يقوم أربعين خريفا خير له من أن يمر بين يديه** » رواه البزار. قوله:

« أربعين **خريفاً** » هذه الزيادة: « **خريفاً** » شاذة مخالفة لرواية الثقات: « لا أدري أقال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة ».

[تمام: (٣٠٢)]

٣٦.حديث أبي سعيد مرفوعاً « **تقدموا، فائتموا بي، وليأتمّ بكم من بعدكم** » رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وثمة زيادة مقحمة ليست في هذا الحديث، وهي: « **ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله** » وقد نبه على ذلك الحافظ الناجي في « عجالة الإملاء ».

[ترغيب: (٢٠٢)]

٣٧.حديث مالك، عن الزهري، عن أنس: « **كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة** » متفق عليه، فمما انتقد على مالك قوله: « **إلى قباء** » وخالفه عدد كثير فقالوا: « إلى العوالي»، قال الحافظ ابن حجر: «مثل هذا الوهم اليسير لا يلزم منه القدح في صحة الحديث، لا سيما وقد أخرجا الرواية المحفوظة ».

[هدي الساري: (٣٧٠)]

٣٨.حديث انس: « **كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه** » أخرجه البخاري، قوله: «**بعض العوالي**. .. » إلى آخره مدرج من كلام الزهري، بينه عبد الرزاق.

[مدرج (٣)]

٣٩.حديث المسيء صلاته وفيه: « **ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم أرفع**

حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » فذكر الجلوس هنا بعد السجدة الثانية، وهو جلسة الاستراحة شاذ في هذا الحديث، والصواب فيه بدونها، وإنما ثبتت هذه الجلسة من فعله ﷺ.

[ترغيب: (٢١٣)]

٤٠. حديث عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال: « **اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد** » رواه البخاري والنسائي وأبو داود وابن خزيمة، وقد رواه بعضهم بلفظ: **التلفت** وهو شاذ، والصحيح « الالتفات » كما لمح الحافظ الناجي في « العجالة ».

[ترغيب: (٢٢١)]

٤١. حديث أبي أيوب ﷺ، عن النبي ﷺ « **أربع قبل الظهر ــ ليس فيهن تسليم ــ تفتح لهن أبواب السماء** » رواه أبو داود وابن ماجه، وقوله « **ليس فيهن تسليم** » زيادة ضعيفة.

[ترغيب: (٢٣٨)]

٤٢. حديث أبي حميد الساعدي « **ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته** » رواه أبو داود وغيره، قوله « **وأقبل بصدر اليمنى على قبلته** » من رواية فليح وهو ضعيف.

[الإرواء: (٣٦٤)]

٤٣. حديث أبي هريرة: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به** » وفيه « **وإذا قرأ فأنصتوا** » رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وقال أبو داود: « وهذه الزيادة:

« **وإذا قرأ فأنصتوا** » ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد» اهـ !

[الإرواء: (٣٩٤)]

٤٤. حديث عمران بن حصين: « **سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة ؟ فخرج فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم** كذا في « صحيح مسلم » وغيره، ورواه أبو داود بزيادة « **ثم تشهد** » وهي شاذة.

[الإرواء: (٤٠٠)]

٤٥. حديث أنس: « **سئل عن القنوت في صلاة الصبح ؟ فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده** » أخرجه ابن ماجه، لكن قوله « **قبل الركوع** » لم يرد في طرق الحديث الكثيرة الصحيحة وبعضها في « الصحيحين ».

[الإرواء: (٢/ ١٦١)]

٤٦. حديث أم سلمة « **دخل علي رسول الله ﷺ فصلى بعد العصر ركعتين، فقلت: ما هذه الصلاة ؟ فما كنت تصليها، فقال: قدم وفد بني تميم فشغلوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فقلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال: لا** » أخرجه أحمد، والطحاوي.

قوله: « **أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال لا** » زيادة شاذة إسنادها معلول بانقطاع، ولم ترد في روايات الحديث الصحيحة في « الصحيحين» وغيرهما.

[الإرواء: (٢/ ١٨٨)]

٤٧. حديث وابصة بن معبد: « **أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف**

الصف وحده فأمره أن يعيد » رواه أبو داود، وفي بعض روايات الحديث عند أحمد والبيهقي زيادة هي: **« أيها المصلي وحده إلا وصلت إلى الصف أو جررت إليك رجلا فقام معك »**.

[الإرواء: (٢/ ٣٢٥)]

٤٨.حديث جابر: **« من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة ..»** الحديث رواه البخاري وغيره، وثمة زيادات شاذة لم ترد في جميع طرق الحديث الصحيحة هي:

أ ــ زيادة: « **إنك لا تخلف الميعاد** » في آخر الحديث، وهي عند البيهقي.

ب ــ وزيادة: « **اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة** » رواها البيهقي أيضاً.

ج ــ وزيادة: « **سيدنا محمد** » جاءت في « شرح معاني الآثار».

د ــ وزيادة: « **والدرجة الرفيعة** » وهي مدرجة عند ابن السُّني.

[الإرواء: (١/ ٢٦٠)]

٤٩.حديث أبي هريرة: **« أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ »** أخرجه مسلم وغيره، زاد الطيالسي وأحمد: **« ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي »** وهذه زيادة ضعيفة، تفرد بها شريك بن عبد الله القاضي، وهو سيء الحفظ.

[الإرواء: (١/ ٢٦٤)]

٥٠.حديث عائشة: **« من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها »** أخرجه أحمد ومسلم

والنسائي وغيرهما، وفي بعض الروايات زيادة مدرجة ليست من كلامه ﷺ كما قال المحب الطبري، وهي: « **والسجدة إنما هي الركعة** ».

[الإرواء: (٢٥٢)]

٥١.حديث ابن عمر: « **إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته** » رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان، وجاء من حديث ابن عباس بلفظ ... **كما يحب أن تؤتى عزائمه** » وأنكر شيخ الإسلام ابن تيمية اللفظ الثاني في أول « كتاب الإيمان »، وجاء من حديث أنس وغيره بلفظ باطل هو ... **كما يحب العبد مغفرة ربه** ».

[الإرواء: (٣/ ١٢)]

٥٢.حديث أبي هريرة: « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها** » رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لأبي داود « **بريداً** » بدل « يوم وليلة »، وهو لفظ شاذ أشار الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » إلى أنه غير محفوظ.

[الإرواء: (٣/ ١٧)]

٥٣.حديث ابن عباس: « **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر** » رواه مسلم، وفي رواية: « **من غير خوف ولا سفر** » وهي رواية مرجوحة، وزاد ابن أبي شيبة في آخره: « **يعني في السفر** » والظاهر أن هذه الزيادة من ابن أبي شيبة على سبيل التفسير وما أظنها صواباً، فإن الظاهر من السياق أن الجمع المرفوع إلى النبي ﷺ إنما كان

في الحضر، ويؤيده رواية « بالمدينة ».

[الإرواء: (٣/ ٣٦)]

٥٤.حديث أبي هريرة « **من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة** » رواه النسائي وابن ماجه وغيرهما، لكن قوله: « **الجمعة** » شاذ، والمحفوظ الصلاة، كما أشار إلى ذلك ابن أبي حاتم والدرقطني وغيرهما.

[الإرواء: (٣/ ٨٤)]

٥٥.حديث أبي هريرة: « **من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة** » متفق عليه وغيرهما، وفي بعض الروايات « فقد أدرك الصلاة **وفضلها** »، فهذه الزيادة « **وفضلها** » شاذة.

[الإرواء: (٣/ ٩٠)

٥٦.حديث أبي هريرة: « **لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطب، ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة فأحرقها عليهم**» أخرجه أبو داود والترمذي، والحديث صحيح دون قوله: « **ليست بهم علة** ».

[ضعيف: (٤٧٠٩)]

٥٧.حديث أنس: « **أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة: قد قامت الصلاة فإنه قالها مرتين** » أخرجه الجماعة، زعم ابن مندة أن قوله: « **إلا الإقامة ...** » الخ مدرج، وكذا قال الأصيلي.

[مدرج: (٤)]

٥٨.حديث البراء: « **أنه رأى النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته** »

أخرجه البخاري والنسائي، قوله: « **ثم لم يعد** ... » مدرج من يزيد بن أبي زياد، نبه عليه ابن عيينة.

[مدرج: (٥)]

٥٩.حديث ابن مسعود: « **أن النبي ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك فإن شئت فقم وان شئت فاقعد** » رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم، قوله: « **فإذا قلت ذلك** ...» الخ مدرج من قول ابن مسعود، وليس من المرفوع، بينه شبابة بن سوار، وأشار إلى ذلك الدارقطني وابن حزم والخطيب وغيرهم.

[مدرج: (٣٢)، الفصل: (١)، النكت: (٢/ ٨١٥)]

٦٠.حديث أيمن بن نابل عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس: «**كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: بسم الله وبالله التحيات لله** ... » الحديث، وقد رواه الليث وعمرو بن الحارث وغيرهما عن أبي الزبير بدون هذا، وكذلك هو بدونها في صحاح الأحاديث المروية في التشهد، قال النسائي: « لا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا، وهو خطأ » وقال الترمذي: « حديث أيمن غير محفوظ ».

[تهذيب: (١/ ٣٩٤)، هدي الساري: (٤١١)]

٦١.حديث علي: « **حبسونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر** » أخرجه مسلم، ذكر السيوطي أن قوله: « **صلاة العصر** » مدرج ليس

مرفوعاً، أدرجه الرواة تفسيراً.

[مدرج: (٣٨)]

٦٢.حديث أبي هريرة: « **أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرا معي أحد منكم آنفا ؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال إني أقول: مالي أنازع القرآن ! فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ** » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، قوله: «**فانتهت الناس. ..**» الخ مدرج من كلام الزهري، كما قال البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام»، والترمذي والذهلي والخطيب في «الفصل» وغيرهم.

[مدرج: (٥١)، الفصل: (٢٤)، النكت: (٢/ ٨٢٣)]

٦٣. حديث أبي هريرة: « **من كان مصلياً بعد الجمعة، فليصل أربعاً، فإن عجل به فليصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجع** » أخرجه مسلم وابن ماجه، والمرفوع منه إلى قوله: « **أربعاً** » والباقي مدرج من كلام أبي صالح السمان.

[مدرج: (٥٢)، الفصل: (٢٢)]

٦٤.حديث انس: « **من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان، براءة من النار، وبراءة من النفاق** » أخرجه الترمذي وغيره، وثمة زيادة منكرة جاءت في بعض الطرق الضعيفة هي « **في مسجدي** ».

[الصحيحة: (١٩٧٩)، الضعيفة: (٣٦٤)]

٦٥.حديث ثوبان: « **إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإذا استيقظ وإلا كانتا له** » أخرجه الدارمي وابن خزيمة وغيرهما، ووقع في رواية: « السفر » وليس « **السهر** » بدل « السفر »، وهذا اللفظ مردود، والمحفوظ: « السفر » وليس « **السهر** » كما قال الدارمي.

[الصحيحة: (١٩٩٣)]

٦٦.حديث عائشة: « **إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف** » أخرجه ابن وهب في «جامعه» والحاكم وغيرهم، ووقع في رواية: « .. يصلون على **ميامن** الصفوف »، وهذا اللفظ غير محفوظ كما قال البيهقي.

[الصحيحة: (٢٢٣٤)]

٦٧.حديث عبد الله بن الزبير: « **كان إذا جلس في الثنتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بإصبعه** » أخرجه النسائي والبيهقي، وزاد أبو داود: « **ولا يحركها** » وهي زيادة شاذة.

[الصحيحة: (٢٢٤٨)]

٦٨.حديث أبي « **صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين أو خمساً وعشرين درجة** » رواه ابن ماجه، وقوله: « **أربعاً وعشرين** » ضعيف لا يصح، والحديث ثابت دونه.

[ضعيف: (٣٥١٢)]

٦٩.حديث علي: « **كان النبي يصلي قبل العصر ركعتين** » كذا وقع عند

أبي داود، وهو شاذ، والمحفوظ: « **أربع ركعات** » كما عند أحمد وغيره.

[صحيح: (٤٥٧٢)]

٧٠.حديث عمرو بن حريث: « **كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وربما مس لحيته وهو يصلي** » رواه البيهقي، وقوله « **وربما مس لحيته وهو يصلي** » ضعيف لا يثبت.

[صحيح: (٤٥٧٧)]

٧١.حديث أبي هريرة: « **أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، ويقول: « من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر** » أخرجه البخاري، قوله: « **فتوفى** ... » الخ ليس من كلام أبي هريرة، بل هو من كلام الزهري، بينه الإمام مالك.

[مدرج: (٥٣)، الفصل: (٢٦)]

٧٢.حديث ابن عباس: « **ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين، فأكثروا من قول آمين** » رواه ابن ماجه، قوله: « **فأكثروا** ... » الخ ضعيف جداً، والحديث ثابت دونه.

[ضعيف: (٥٠٥٥)]

٧٣.حديث ابن عمرو: « **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة** »

رواه أحمد وأبو داود والحاكم، قوله: « **وإذا زوج أحدكم ... الخ** » ضعيف لا يصح.

[ضعيف: (٥٢٦٢)]

٧٤.حديث أبي سعيد: « **مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين تسليمة ولا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها** »رواه الترمذي، قوله: « **وفي كل ركعتين تسليمة** ..» إلى آخر الحديث ضعيف لا يثبت.

[ضعيف: (٥٢٧١)، صحيح (٥٨٨٥)]

٧٥.حديث أم حبيبة: « **من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم، بنى الله له بها بيتاً في الجنة، أربع ركعات قبل الظهر، واثنتان بعدها، واثنتان قبل العصر واثنتان بعد المغرب، واثنتان قبل الصبح** » أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم، قوله: « **واثنتان قبل العصر** » شاذ لا يصح، والمحفوظ بلفظ: « بعد العشاء » مكان « قبل العصر ».

[صحيح: (٦٣٦٢)، ضعيف: (٥٦٦٩)]

٧٦.حديث رافع « **نوروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر** » رواه سمويه والطبراني، وإسناده ضعيف، وقد صح بلفظ: « **أسفروا** » رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وغيرهم.

[ضعيف: (٥٩٨٦)، صحيح: (٩٧٠)]

٧٧.حديث ابن عمر: « **إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل وليستنظف** » رواه عساكر عن ابن عمر، وهو صحيح دون قوله « **وليستنظف** » رواه

أحمد والترمذي وغيرهما.

[صحيح: (٥٩٣٥)، ضعيف: (٤٥٣)]

٧٨.حديث رجل من بني بياضة: « **إذا كان أحدكم في صلاة فإنه يناجي ربه فلينظر أحدكم ما يقول في صلاته، ولا ترفعوا أصواتكم فتؤذوا المؤمنين** » رواه البغوي، والحديث صحيح دون قوله: « **فتؤذوا المؤمنين**».

[صحيح: (٧٤٠)]

٧٩.حديث علي بن طلق: « **إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليعد الصلاة، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحي من الحق** » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، **ونصف الحديث الأول ضعيف.**

[ضعيف: (٧٠٦)]

٨٠.حديث ابن عباس: « **أمرت أن أسجد على سبعة اعظم ..** » الحديث رواه الشيخان وغيرهما، جاء في رواية أخرى: « **أما أنا فأسجد على سبعة أعظم** » وسندها ضعيف.

[الإرواء: (٣١٠)، صحيح: (١٣٣٤)]

٨١.حديث الصنابحي: « **أن الشمس تطلع مع قرن شيطان، فإذا طلعت قارنها ...** » الحديث رواه أحمد وفيه: « **ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها** » وهذه جملة ضعيفة إسنادها مرسل، ولم نجد في حديث صحيح أن الشيطان يقارن الشمس عند استوائها.

[ضعيف: (١٤٧٢)]

٨٢.حديث خارجة: « **أن الله تعالى قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من**

حمر النعم الوتر جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، قوله: **« هي خير لكم من حمر النعم »** ضعيف.

[ضعيف: (١٦٢٢)]

٨٣.حديث عبادة: **« إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها »** رواه الترمذي وابن حبان والحاكم، والجملة الأولى منه لم تثبت، إنما يصح الحديث بدونها.

[ضعيف: (٢٠٨١)]

٨٤.حديث انس: **« كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر ابرد بالصلاة ــ يعني الجمعة ــ »** رواه البخاري، قوله: يعني **«الجمعة »** يحتمل أن يكون من كلام التابعي أو من دونه، ويؤيد ذلك رويات الحديث الأخرى.

[فتح: (٢/ ٤٥٢)]

كتاب الجنائز

٨٥.حديث ابن عباس: **« أتى رسول الله ﷺ قبراً، فقالوا، هذا دفن ــ أو دفنت ــ البارحة، قال ابن عباس: فصففنا خلفه ثم صلى عليها »** رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وفي رواية للدارقطني أن الصلاة كانت **« بعد ثلاث »** وفي أخرى **« بعد شهر »** قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري »:

« وهذه روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه ﷺ صلى عليه في صبيحة دفنه ».

[الإرواء: (٣/ ١٨٣)]

٨٦.حديث ابن عمر: **« أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها »** أخرجه الترمذي، قوله **« وكان رسول الله ﷺ ... »** ليس من قول ابن عمر، بل مدرج من قول ابن شهاب، ميز ذلك معمر بن راشد عن الزهري، ونص على أنه مدرج النسائي في سننه، والخطيب في الفصل.

[مدرج: (١٧)، الفصل: (٣٠)]

٨٧.حديث ميمونة: **« من صلى عليه أمة من الناس شفعوا فيه، والأمة: الأربعون إلى المئة والعصبة: عشرة إلى أربعين والنفر: ثلاثة إلى عشرة »** أخرجه النسائي، قوله: **« الأمة ... » إلى** آخره مدرج من كلام أبي المليح بينه أبو عبيدة الحداد كما في « سنن النسائي »، ويحيى القطان كما في « مسند الإمام أحمد ».

[مدرج: (٨٣)، الفصل: (٣٥)]

٨٨.حديث أبي هريرة **« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ...»** رواه الشيخان وغيرهما، وقع في رواية للعقيلي **« مسجد الخيف »** بدل «مسجد الرسول » وهو لفظ منكر لمخالفته سائر الطرق والأحاديث، وتفرد به خثيم بن مروان، وهو ضعيف.

[الإرواء: (٣/ ٢٢٩)]

٨٩.حديث أبي سعيد: **« لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام ...»** الحديث أخرجه أحمد فقوله: **« إلى مسجد »** زيادة منكرة، لا أصل لها في شيء من طرق الحديث عن أبي سعيد، ولا عن غيره.

[الإرواء: (٣/ ٢٣٠)]

٩٠.حديث عائشة فيما يقول زائر القبور **« السلام عليكم دار قوم مؤمنين ... »** أخرجه مسلم وغيره، وفي رواية لابن ماجه وغيره زيادة بسند ضعيف هي: **« اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم »**.

[الإرواء: (٣/ ٢٣٦)]

٩١.حديث ابن عباس: **« اغسلوا المحرم في ثوبيه الذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة محرماً »** رواه النسائي، وقوله: **« اغسلوا المحرم في ثوبيه الذي أحرم فيهما »** زيادة ضعيفة، وقد ثبت بدونها في «الصحيحين» وغيرهما.

[الإرواء: (١٠١٥)، ضعيف: (١٠٤٨)]

٩٢.حديث جرير: **« ألحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا، والشق لغيرنا »** رواه أحمد، وقوله: **« ألحدوا ولا تشقوا »** زيادة ضعيفة لا تثبت.

[الجنائز: (١٤٥)، ضعيف: (١٢٥٤)]

٩٣.حديث أبي هريرة: **« من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له »** رواه أحمد وأبو داود والطحاوي والبيهقي وغيرهم، ووقع في رواية شاذة: **« فلا**

شيء عليه » قال الخطيب: المحفوظ: « فلا شي له » وكذا قال ابن عبد البر.

[الصحيحة: (٢٣٥١)]

٩٤.حديث فضالة بن عبيد: « **سووا القبور على وجه الأرض إذا دفنتم الموتى** » رواه الطبراني، قوله: « **إذا دفنتم الموتى** » زيادة ضعيفة لا تصح، والحديث ثابت بدونها في « صحيح مسلم » وغيره.

[صحيح: (٣٦٤٥)، ضعيف: (٣٢٩٣)]

٩٥.حديث ابن عمرو: « **يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين** » رواه أحمد ومسلم، وزاد الشيرازي: « **والغرق يكفر ذلك كله** » وهي زيادة ضعيفة.

[صحيح: (٨١١٩)، ضعيف: (٣٤٤٤)]

٩٦.حديث أم سلمة: « **كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم** » رواه ابن ماجه، قوله: « **في الإثم** » ضعيف لا يصح، والحديث ثابت بدونه.

[ضعيف: (٤١٧٥)]

٩٧.حديث أبي هريرة: « **لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، وقولوا: الثبات الثبات ولا حول ولا قوة إلا بالله** » رواه الطبراني، قوله « **وقولوا ...** » **إلى** آخره ضعيف لا يصح.

[ضعيف: (٤٧١١)]

٩٨.حديث سعد بن أبي وقاص في قصة مرضه بمكة واستئذان النبي ﷺ في الوصية، وفيه: « **لكن البائس سعد بن خولة ــ يرثي له رسول الله ﷺ إن مات بمكة** » رواه الشيخان، وقوله: « **يرثي له ...** » **إلى** آخره من كلام الزهري ادرج في الخبر إذ رواه عن عامر بن سعد، عن أبيه.

[النكت: (٢/ ٨٢١)]

٩٩.حديث ابن عباس: « **الحجر الأسود من الجنة** » رواه النسائي، وزاد أحمد والبيهقي وغيرهما: « **وكان أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك** » وهي زيادة ضعيفة لا تصح.

[الضعيفة: (٢٦٤٥)، صحيح: (٣١٧٤)]

١٠٠.حديث جابر: « **ماء زمزم لما شرب له** » أخرجه أحمد وغيره في بعض الطرق زيادات لا تصح منها: « من شربه لمرض شفاه الله » ومنها: « وهي هزمة جبريل وسقيا إسماعيل ».

[ضعيف: (٤٩٧٤)]

١٠١.حديث ابن عباس: « **إن أحسن الناس قراءة من إذا قرأ القرآن يتحزن فيه** » رواه الطبراني، وقوله: « **يتحزن فيه** » ضعيف، والصحيح بلفظ: « رأيت أنه يخش الله » كما في « كتاب الصلاة » لمحمد بن نصر، و« شعب الإيمان » للبيهقي.

[ضعيف: (١٣٧٤)، صحيح: (١٩٤)، الصحيحة: (١٥٨٣)]

١٠٢.حديث علي: « **إن أفواهكم طرق للقران فطيبوها بالسواك** » رواه أبو نعيم في « كتاب السواك»، وقوله: « **بالسواك** » ضعيف، والحديث صحيح بدونه.

[ضعيف: (١٤٠١)، الصحيحة: (٦٢١٣)]

١٠٣.حديث ابن مسعود: « **تعاهدوا القرآن فلهو أشد تقصياً من صدور الرجال من النعم من عقلها، ولا يقل أحدكم: نسيت كيت وكيت، بل**

هو نسي » أخرجه الدارمي، قوله: « **لا يقل أحدكم ...**» هذا المرفوع فقط، وأوله مدرج.

[مدرج: (٣٣)]

١٠٤.حديث عثمان: « **خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضله على خلقه وذلك أنه منه** » أخرجه الخطيب، قوله: « **وفضل القرآن ...**» مدرج من كلام أبي عبد الرحمن السلمي.

[مدرج: (٣٦)]

١٠٥.حديث أبي هريرة: « **وكلني رسول الله بحفظ زكاة رمضان، فأتى آت، فجعل يحثو من الطعام ...** » الحديث، إلى أن قال: « **لا يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك الشيطان حتى تصبح، وكانوا احرص شيء على الخير، فقال النبي ﷺ: أما إنه قد صدقك، وهو كذوب** » أخرجه البخاري، وقوله: « **وكانوا أحرص شيء على الخير** » مدرج من كلام بعض الرواة.

[مدرج: (٦٠)]

١٠٦.حديث أبي هريرة: « **ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقران، يجهر به** » متفق عليه، وجزم الحليمي أن قوله: « **يجهر به** » مدرج من قول أبي هريرة.

[مدرج: (٦٩)]

١٠٧. حديث أبي هريرة: « **إذا قرأتم: (الحمد لله رب العالمين) فاقرأوا: (بسم الله الرحمن الرحيم) فإنها إحدى آياتها** » أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريقه، قوله: « **فإنها إحدى آياتها** » مُدرج.

[مدرج: (٧١)]

١٠٨.حديث أنس: « **من قرأ (إذا زلزلت) عدلت له بنصف القرآن ومن قرأ (قل يا أيها الكافرون) عدلت له بربع القرآن، ومن قرأ (قل هو الله أحد) عدلت له بثلث القرآن** » أخرجه الترمذي، والفقرة الأولى ضعيفة لا تثبت.

[ضعيف: (٥٧٦٩)]

١٠٩.حديث جعفر بن محمد عن أبيه: « **شيبتني هود وأخواتها، وما فعل بالأمم قبلي** » كذا رواه ابن سعد، والحديث صحيح دون قوله: « **وما فعل بالأمم قبلي** ».

[الضعيفة: (١٩٣٠)]

١١٠.حديث أبي الدرداء: « **من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال** » أخرجه أحمد والنسائي وغيرهما، وهو بهذا اللفظ شاذ، والمحفوظ: « **من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف ...** ».

[ضعيف: (٥٧٧٢)، صحيح: (٧٢٠١)]

١١١.حديث جابر: « **كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منًى، فأرخص لنا رسول الله ﷺ، فقال: كلوا، وتزودوا. قلت لعطاء: قال جابر: حتى جئنا المدينة ؟ قال: نعم** » هكذا أخرجه مسلم وغيره، ورواه الإمام أحمد في مسنده إلا أنه قال: « **لا** » بدل « **نعم** ». وهي رواية شاذة.

[الصحيحة: (٢/ ٤٦٠)]

١١٢.حديث أبي هريرة: « **لا فرع، ولا عتيرة، والفرع أول النتاج**

كانوا يدعونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب » أخرجه البخاري، قوله: «**والفرع ...**» مدرج من قول سعيد بن المسيب.

[مدرج: (٦٢)]

١١٣.حديث أبي موسى: « **خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ماظهر لونه وخفي ريحه** » أخرجه العقيلي والحديث ثابت بدون لفظ « **خير** ».

[ضعيف: (٢٩١٢)]

١١٤.حديث أبي سعيد: « **من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة غيره** » أخرجه النسائي، وقوله: « **وإن دخل** ... » مدرج من قول أبي سعيد.

[مدرج: (٤٦)]

١١٥.حديث ابن عمر: « **نهى عن القزع، قال: وما القزع ؟ قال: إن يحلق من رأس الصبي مكان ويترك مكان** » كذا أخرجه ابن ماجه، وجاء في سنن أبي داود بلفظ: « **نهى النبي ﷺ عن القزع، وهو أن يحلق رأس الصبي ويتخذ له ذؤابة** » وتفسير القزع مدرج ممن دون الصحابي كما في «الصحيحين» وغيرهما.

[فتح: (١٠/ ٣٧٧ــ ٣٧٨)]

١١٦.حديث الحسين: « **البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي** » رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم، وجاء في رواية أخرى بلفظ: « **إن ابخل الناس** » وهذا اللفظ ضعيف والصحيح الأول، وفي رواية ثالثة أخرى: « إن

البخيل كل البخيل .. » وهذا اللفظ ضعيف أيضاً، وقد صح الحديث دون قوله: « **إن البخيل كل** ».

[ضعيف: (٢٣٥٥، ١٤٢٢)، صحيح: (٢٨٧٨)]

١١٧.حديث أبي هريرة: « **ما من رجل يدعو بدعاء إلا استجيب له، فإما أن يعجل له في الدنيا، وإما أن يدخر له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا** ... » الحديث رواه الترمذي، قوله: « **وإما أن يكفر عنه ذنوبه بقدر ما دعا** » ضعيف لا يصح، وسائر الحديث بدونه محفوظ.

[ضعيف: (٥١٨٠)، صحيح: (٥٧١٤)]

١١٨.حديث أبي ذر: « **من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد** ... » الحديث رواه الترمذي وغيره، وقوله: « **وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم** » هذا القيد لا يصح تفرد به شهر بن حوشب، والحديث ثابت بدونه.

[الصحيحة: (١١٤)]

١١٩.حديث أنس: « **الدعاء مخ العبادة** » رواه الترمذي ولفظ « **مخ** » ضعيف، والصحيح بلفظ: « **الدعاء هو العبادة** ».

[ضعيف: (٣٠٠٣)]

١٢٠.حديث حذيفة: « **إن الله يصنع كل صانع وصنعته « والله خلقكم وما تعملون** » رواه البخاري في «خلق أفعال العباد»، وذكر الآية مدرج في هذا الحديث.

[الصحيحة: (١٦٣٧)]

١٢١.حديث ابن مسعود: « **إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء، قيل: ومن الغرباء ؟ قال: النزاع من القبائل** » رواه الترمذي وغيره، قوله: « **قيل ومن الغرباء** ..» إلى آخره زيادة ضعيفة منكرة، والحديث صحيح بدونها في صحيح مسلم وغيره.

[صحيح: (١٥٨٠)، الصحيحة: ١٢٧٣)]

١٢٢.حديث أبي هريرة: « **لا يقولن أحدكم عبدي فكلكم عبيد الله، ولكن ليقل: فتاي، ولا يقل العبد ربي، ولكن ليقل: سيدي** » أخرجه مسلم وأحمد وغيرهما، وفي بعض الطرق زيادة: « **ولا يقل العبد لسيده: مولاي فإن مولاكم الله عز وجل** » ذكر القاضي عياض والإمام القرطبي أن حذف هذه الزيادة أصح وأشهر. [الصحيحة: (٨٠٣)]

١٢٣.حديث أبي هريرة: « **أن ثلاثة نفر في بني إسرائيل: ابرص، واقرع، وأعمى بدا لله أن يبتليهم** ...» الحديث، قوله « **بدا** » البداء لله مستحيل، ورواية مسلم أصح « فأراد ».

[صحيح: (٢٠٥٢)]

١٢٤.حديث أبي سعيد: « **إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء** » رواه مسلم، وزاد الترمذي وغيره « **إلا أن بني آدم خلقوا على طبقات شتى** ... » إلى آخره، وهي زيادة لا تثبت.

[ضعيف: (١٣٣٨)]

١٢٥.حديث أبي ذر: « **إني أرى ما لا ترون، واسمع ما لا تسمعون، أطت**

السماء، وحق لها أن تئط، ما فيها أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله، والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرش، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله تعالى، والله لوددت إني كنت شجرة تعضد » أخرجه الترمذي والحاكم، قوله: « والله لوددت ... » مدرج من قول أبي ذر.

[مدرج: (٤٤)، الصحيحة (١٧٢٢)]

١٢٦. حديث أبي هريرة: « **لعن عبد الدينار، لعن عبد الدرهم** » أخرجه الترمذي، ولفظ « **لعن** » ضعيف، والصحيح « **تعس** ...» كما هو في صحيح البخاري.

[ضعيف: ٤٦٩٨)]

١٢٧. حديث حذيفة: « **تكون هدنة على دخن، ثم تكون دعاة الضلالة، فإن رأيت يومئذ خليفة الله في الأرض فالزمه، وإن نهك جسمك، واخذ مالك.** .. » الحديث رواه أبو داود وأحمد وغيرهما، وذكر الاسم الكريم في قوله « **خليفة الله** » لا يثبت، وقد استنكر هذه الإضافة شيخ الإسلام ابن تيمية ــــ رحمه الله ــــ.

١٢٨. حديث ابن عمر: « **اللهم بارك لنا في مكتنا، اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم بارك لنا في شامنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، فقال رجل: يا رسول الله وفي عراقنا، فأعرض عنه فرددها ثلاثاً فقال: بها الزلازل والفتن، وفيها يطلع قرن الشيطان** » أخرجه يعقوب الفسوي والجرجاني وأبو نعيم وابن عساكر وغيرهم، ووقع في بعض الروايات زيادة

ضعيفة: « **وبها تسعة أعشار الكفر وبها الداء العضال** » وثمة زيادة أخرى منكرة: « العراق ومصر » !

[الصحيحة: (٢٢٤٦)]

١٢٩.حديث أبي بكر الصديق: « **يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها غير موضعها (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ...)** الآية، **وإن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروا أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب** » أخرجه أبو يعلى وابن حبان، المرفوع منه: « إن الناس إذا رأوا ... » وأوله مدرج من كلام أبي بكر، كما أخرجه أحمد والترمذي.

[مدرج: (٤٢)، الفصل: (٥)]

١٣٠.حديث العرباض: « **قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك** .. » الحديث أخرجه أحمد وابن ماجة والحاكم، ووقع في بعض الروايات: « **على المحجة البيضاء** » فهذه الزيادة « **المحجة** » شاذة لا تصح.

[الصحيحة: (٩٣٧)]

١٣١.حديث ابن عمر: «**يطوي الله ـ عز وجل ـ السموات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون** ... » الحديث في الصحيح ووقع في بعض طرق: « **ثم يطوي الأرضين بشماله** »، ولفظ « **بشماله** » شاذ لا يصح.

١٣٢.حديث أبي هريرة: « **ليهبطن عيسى ابن مريم حكماً، وإماماً مقسطاً وليسلكن فجاً فجاً، حاجاً أو معتمراً، وليأتين قبري حتى يسلم علي**

ولأردن عليه » رواه الحاكم، قوله « **وليأتين قبري ...** » ضعيف لا يصح.

[ضعيف: (٤٩٦٤)، الضعيفة: (١٤٥٠)]

١٣٣.حديث ابن مسعود: « **من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين، وأن لا يسلم الرجل إلا على من يعرف، وأن يبرد الصبي الشيخ** » رواه ابن خزيمة والطبراني، والجملة الأخيرة: « **وأن يبرد...**» ضعيفة لا تثبت.

[ضعيف: (٥٢٨٧)، صحيح ابن خزيمة: (٢/ ١٣٢٦)]

١٣٤.حديث ابن عباس: « **لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، وباعاً بباع، حتى لو أن أحدكم دخل جحر ضب دخلتم، وحتى لو أن أحدكم ضاجع أمه بالطريق لفعلتم** » رواه الدولابي والحاكم وغيرهما، ووقع في «مستدرك الحاكم» « **امرأته** » بدل « أمه » وهو خطأ من أحد رواته أو نساخه.

[الصحيحة: (١٣٤٨)]

١٣٥.حديث جابر بن سمرة: « **لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كلهم تجتمع عليه الأمة كلهم من قريش، ثم يكون الهرج** » رواه أبو داود، وفيه زيادتان منكرتان هما: « **كلهم تجتمع عليهم الأمة** » و « **ثم يكون الهرج** ».

[ضعيف: (٦٣٦٢)]

١٣٦.حديث أبي سلام قال: قال حذيفة: « **يا رسول الله، إنا كنا في شر فجاء الله بخير** .. وفيه: « **يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون**

بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس ! قال: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فأسمع وأطع » رواه مسلم، وهو في «الصحيحين» من طريق أخرى، دون قوله: « **وإن ضرب ظهرك واخذ مالك** » فإنه ضعيف لوروده من الطريق المنقطعة، قال الدارقطني: « هذا عندي مرسل، لأن أبا سلام لم يسمع من حذيفة، ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق، لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان ـــ ﷺ ـــ بليال » وقال النووي: وهو كما قال الدارقطني.

[الإلزامات والتتبع: (٢٥٧ ـــ ٢٥٨)]

قلت: فيتبين للباحث أن بعض الألفاظ في متن هذا الحديث أو ذاك، ليست من كلام رسول الله ﷺ، وأنها مدرجة من أحد الرواة، أو مقلوبة، أو شاذة، أو منكرة، خالف راويها روايات الثقات المتقنين والحفاظ الاثبات، مستهدين في كل ذلك بكلام المحدثين النقدة. لقد حذر المصطفى ﷺ أمته من الكذب عليه، وكان يقول: « **إن كذباً علي ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**» متفق عليه وحرضهم ﷺ على حفظ حديثه وتبليغه إلى الناس، دون زيادة أو نقصان، فقال: « **نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً، فبلغه كما سمع، فرب مبلغ أوعى من سامع** ».

فأدى الصحابة ـــ رضوان الله غليهم ـــ الأمانة، وبلغوا الرسالة، وقاموا بها خير قيام، فنقلوا كلامه ﷺ، وحركاته وسكناته، فلم تفتهم شاردة ولا واردة، وساعدهم على ذلك صفاء أذهانهم، وقوة قرائحهم، وحرصهم الشديد على تبليغ الرسالة، وهداية البشر، واقتفى من جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم أثرهم في حفظ

الحديث النبوي وتبليغه، همة عالية، وعزيمة صادقة.

غير أن الزمان لما تطاول، واختلط العرب بالعجم، وجهلت كثرة من معاني الألفاظ النبوية.

١ــ أراد الراوي أحياناً بيان بعض الألفاظ الغريبة، فحسبها بعض السامعين أنها من أصل الحديث النبوي ومن صلبه، فأثبتها في كتابه أو ذاكرته، ورواها لمن بعده، كحديث عائشة في بدء الوحي حيث أدرج فيه الزهري « والتحنث التعبد » وهو في «صحيح البخاري» وحديث فضالة بن عبيد رفعه « أنا زعيم ببيت في ربض الجنة » حيث أدرج فيه ابن وهب « والزعيم الحميل ».

٢ ــ وأراد أحياناً أخرى أن يستنبط حكماً شرعياً من النص النبوي، فيذكر ما استنبطه مع متن الحديث دون فصل، أو بيان منه لما استنبطه وما يرويه، فيروي الجميع مسنداً إلى رسول الله ﷺ، فيظن السامع أن ذلك كله من كلام رسول الله ﷺ فيرويه عن شيخه كما سمعه، شاملاً لتلك الألفاظ المدرجة.

مثال ذلك حديث ابن مسعود في صفة التشهد، ففي آخره: « فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد » فهذا القول مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود، وبناء على أنه من كلام رسول الله ﷺ احتجت به الأحناف على أن السلام ليس بواجب !

وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان « من مس ذكره ــ أو انثيه أو رفغيه ــ فليتوضأ »، قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام، ووهم في ذكر « الأنثيين والرفغ » والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام منهم: أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما، فعن هشام بن عروة، قال: كان أبي يقول « إذا مس رفغيه أو أنثييه أو فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ ».

قال الخطيب البغدادي: فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك فقال ذلك، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله مدرجاً فيه، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا » .

٣ ــ وقد يحصل أن الشيخ يحدث بالحديث فيسمعه منه جماعة فينفرد أحدهم بزيادة لم يذكرها بقية الرواة.

ومن أمثلة ذلك حديث أبي الزبير المكي: « سألت جابراً عن ثمن السنور والكلب، فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك » هكذا أخرجه مسلم في « صحيحه »، ورواه النسائي بسنده عن جابر « ان رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب الصيد »، فهذه الزيادة « إلا كلب الصيد » نبه النسائي على كونها منكرة، وعليه فقد ذهب الجمهور إلى تحريم بيع الكلب مطلقاً، وذهب بعض العلماء إلى استثناء كلب الصيد عملا بهذه الزيادة.

وذهب كثير من أهل العلم إلى كراهة الحلف بغير الله مستدلين بحديث « افلح ــ وأبيه ــ إن صدق »، وأجاب القائلون بالتحريم بأجوبة مختلفة منها: أن هذه اللفظة شاذة لم يذكرها غير إسماعيل بن جعفر، بل لم يذكرها هو نفسه في كثير من الروايات، وفي ذلك يقول أبو عمر بن عبد البر: « هذه اللفظة غير محفوظة، وقد جاءت عن راويها إسماعيل بن جعفر بلفظ « أفلح إن صدق »، وهذا أولى من رواية من روى عنه لفظ « أفلح ــ وأبيه ــ إن صدق »، لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح » أ هـ.

٤ ــ وقد ينقلب على الراوي بعض ألفاظ متن الحديث الصحيح، فيتغير معناه أو ينعكس.

مثال ذلك حديث « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » فإنه جاء مقلوباً بلفظ « حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ».

وحديث ابن عمر « ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبراً القبلة مستقبل الشام » كذا في « الصحيحين»، ورواه ابن حبان بلفظ «مستقبل القبلة مستدبر الشام » وهو هكذا مقلوب.

٥ ــ وقد يزيد أحد الكذابين في ألفاظ الحديث الصحيح لسبب أو لآخر.

٦ ــ وقد يهم بعض رواة الحديث في لفظة من ألفاظه، كما وهم شبيب بن سعيد فيما رواه عن يونس عن الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن عدي أن علياً جلد الوليد بن عقبة ثمانين جلدة، فذكر الحافظ ابن حجر أن شبيباً وهم، وان الصحيح انه جلده أربعين، كما رواه معمر عن الزهري بالإسناد السابق، قال: ومما يرجح رواية معمر (أربعين) ما أخرجه مسلم في « صحيحه» من طريق أبي ساسان فذكر قصة الوليد بن عقبة لما صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم، وفيها أن علياً جلده أربعين، وقد اعتمد القائلون بأن حد الخمر ثمانون - فيما اعتمدوا - على رواية شبيب الشاذة (ثمانين) ا.

قلت: نقلت هذا الكلام والأحاديث من كتاب أخينا الفاضل خالد بن علي العنبري « تنقيح الأحاديث الصحيحة من الألفاظ المدرجة والضعيفة » نفع الله بالكتاب وصاحبه إنه خير مسؤول.

إن لم تكن منهم فتشبه بهم

يقول أبو المظفر الاسفرائيني: « ليس في فرق الأمة أكثر متابعة لأخبار الرسول ﷺ، وأكثر تبعاً لسنته من هؤلاء، ولهذا سُمّوا أصحاب الحديث، وسموا بأهل السنة والجماعة ».

انظر: « التبصير في علوم الدين » (١٨٥).

يقول الأوزاعي رحمه الله تعالى: « عليك بآثار من سَلَفَ وأن رفضك الناس

وإياك ورأي الرجال وإن زخرفوه بالقول فان الأمرَ ينجلي وأنت منه على طريق مستقيم ».

أخرجه البيهقي في « المدخل » (٢٣٣) بإسناد صحيح.

يقول سبط ابن الجوزي في مقدمة كتابه « إيثار الإنصاف في آثار الخلاف » ص (٣٤) :

« وكيف يحسن بفقيه لا يعرف صحيح حديث الرسول عليه الصلاة والسلام من سقيمه، ولا سالمه من سليمه، وكثيراً ما أسمع العجائب في المناظرات، فمن قائل عن الحديث الصحيح: « هذا لا يُعرف » وإنما هو لا يعرفه، ومحتج بالواهي ويظنه ثابتاً، وربما جاء حديث ضعيف يخالف مذهبه فيبين وجه الطعن فيه، وإن كان موافقاً سكت عن ذلك سكوت غير فقيه ».

الخاتمة

بداية الخاتمة

كلمة مضيئة

بعض الناس الذين تحفزهم الغيرة على المصلحة الإسلامية، والإخلاص للعمل الإسلامي، لا يريدون أن يتم النصح بشكل جلي، بحجة أن ذلك يمكن للأعداء من معرفة أسرار المسلمين، ومن ثم الانقضاض عليهم.

إن هؤلاء القوم تختلط في تصورهم طرائق النصح للفرد لتصحيح بعض قصوره أو خطئه، والتي يجب أن تتم في إطاره، وإلا خرجت لتصير تشهيراً وتعييراً، وطرائق النصح للفرق والجماعات والأحزاب والمذاهب والطوائف ذات التوجه العام حيث يتم النصح لها بصورة جلية، لأن المصلحة الإسلامية تهم جميع المسلمين .

وإن الإبقاء على الأخطاء، وعدم كشفها وتبصير الجيل بها، وعدم معالجتها مهما تعددت الأسباب، لتودي بالعمل الإسلامي قبل أن يبلغ أشده، ويستوي على سوقه.

وإن فلسفة التسويغ وعدم التناصح لا تقتصر على تدعيم أركان الأخطاء ونموها، وإنما تعمل على تكرارها، لذلك فالخطورة في قبول الخطأ والرضى به، وليست في بيانه ومعالجته.

وإن كثيراً من الذين يحذرون عملية النصح والنقد الذاتي، ويحذرون منها لا نشك في إخلاصهم، ولكننا في ريب من إدراكهم للحق والصواب، ولذلك فإن الإخلاص وحده لا يكفي لبلوغ الغاية، فكم من مريد للخير لن يبلغه ولكن من يتحر الخير يعطه، ومن يتوق الشر يوقه. إن عملية النصح لا تقل أهمية عن الإخلاص بل هي

الإخلاص نفسه والصواب عينه.

وفي الختام أقول :

« إن الدعوة إلى عقيدة السلف الصالح واجب لازم على كل مسلم عرف هذه العقيدة وآمن بها، التزم هديها، وأسس قيادَةَ لها.

والدعوة إلى هذه العقيدة المباركة قائمة على أنحاء شتى، فمن محاضرات وندوات ودروس ومناقشات علمية... إلى التأليف، والتصنيف، وتحقيق الكتب العقدية، ونشرها والاهتمام بها.

ولقد صنَّف سلفنا الصالح – رضي الله عنهم – كتب العقيدة، واعتنوا بها – ابتداء – تعليماً لأجيال الأمة، وتربية لهم عليها، ثم كثر ذلك منهم – وعنهم – عندما انتشرت البدع والفرق الضالة، والمناهج المنحرفة التي كان رسول الله ﷺ يحذر منها، وينهى الناس عنها.

والعجب أن هذه الفرق الضالة المنحرفة – كلها – تدَّعي أن أصول مذهبها قائمة على الكتاب والسنة ! ومن ثم فمن لم يلتزم بأصولهم فهو ضالٌ مبتدع، بل هو كافر عند بعضهم – والعياذ بالله – ! فالخوارج، والروافض، والمعتزلة، والمرجئة، والجهمية، والقدرية، والنواصب والأشاعرة – وغيرهم – يستدلون على مناهجهم المنحرفة بالكتاب والسنة، ولكن بفهمهم المنحرف ! وليس بفهم سلف الأمة الذي أمرنا الله – سبحانه وتعالى – باتباع سبيلهم وبين أن من خرج عنهم يكون ممن شاق الله ورسوله؛ وذلك في قوله عز وجل ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١].

فالمراد بسبيل المؤمنين: طريق الصحابة – رضوان الله عليهم – ومن سار على نهجهم واتبع طريقهم، فهذا هو الصراط المستقيم. قال تعالى ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

فما هو الصراط المستقيم

الصراط في لغة العرب: الطريق الواضح، والمستقيم الذي لا اعوجاج فيه، وقد بينه الله تعالى في سورة الفاتحة: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ(٦)صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾.

كما بين الله تعالى أن النبي ﷺ على منهج ودين قويم وشرع مستقيم وهو الإسلام فقال في سورة يس: ﴿إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ(٣)عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أي: وأنت من هؤلاء الذين قد ثبت لهم أنهم على الصراط المستقيم، ولقوله تعالى في حق موسى وهارون عليهما السلام ﴿وَهَدَيْنَاهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الصافات: ١١٨].

وثبت هذا الوصف في حق إبراهيم عليه السلام فقال تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ(١٢٠) شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ١٢٠-١٢١] وقال تعالى ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلاًّ هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ(٨٤)وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ(٨٥)وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلاًّ فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ(٨٦) وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام :٨٤-٨٧].

أخرج الإمام أحمد، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن جرير والآجري، والبيهقي في «شعب الإيمان»، والحاكم وصححه، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣٩/١) لابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه وهو في «المشكاة (١٩١) و«صحيح الجامع» (٣٨٨٧) عن النواس بن سمعان، عن رسول الله ﷺ قال:

١.« ضرب الله تعالى مثلا صراطاً مستقيماً، وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: يا أيها الناس ! ادخلوا الصراط جميعاً ولا تتعوجوا، وداع من فوق الصراط، فإذا أراد الإنسان أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه، فالصراط الإسلام والسوران حدود الله تعالى، والأبواب المفتحة محارم الله تعالى، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي من فوق واعظ الله في قلب كل مسلم».

قال تعالى: ﴿**قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ(١٥)يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ [المائدة: ١٥-١٦] .

قال أبو جعفر بن جرير الطبري في « الجامع » (٧٣/١): أجمعت الأمة من أهل التأويل جميعا على أن الصراط المستقيم: هو الطريق المستقيم الواضح الذي لا اعوجاج فيه، وكذلك في لغة جميع العرب، والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى.

وقال: ونقل قوله ابن كثير في التفسير (٣٠/١): والذي هو أولى بتأويل هذه الآية عندي ﴿**اهدنا الصراط المستقيم**﴾ أن يكون معنيا به: وفقنا للثبات على ما ارتضيته ووفقت له، من أنعمت عليه من عبادك، من قول وعمل، وذلك هو الصراط المستقيم، لأن من وفق لما وفق له من أنعم الله عليه من النبيين والصديقين والشهداء، فقد وفق للإسلام وتصديق الرسل والتمسك بالكتاب، والعمل بما أمر الله به والانزجار بما زجر عنه، واتباع منهج النّبي ﷺ، ومنهاج أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وكل عبد صالح، وكل ذلك من الصراط المستقيم أ. هـ.

قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ**

النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا(٦٩)ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٩-٧٠].

العلم النافع من أجل أن نكون على الصراط المستقيم

قال تعالى: ﴿ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ [لقمان: ١٥] قال ابن كثير: يعني: المؤمنين، قلت: وعلى رأسهم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فكلهم منيب إلى الله، فهداهم إلى الطيب من القول، والصالح من العمل، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ(١٧)الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾ [الزمر ١٦ -١٧].

فوجب اتباع سبيل الصحابة في الفهم لدين الله كتاباً وسنة، وبذلك هدد الله من اتبع غير سبيلهم بجهنم وبئس المصير، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ:

٢.« ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل مثلاً بمثل، حذو النعل بالنعل حتى لو أن فيهم من نكح أمه علانية، كان في أمتي من يفعل مثله. إن بني إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلها في النار إلا واحدة، فقيل يا رسول الله ما الواحدة ؟

قال: ما أنا عليه اليوم وأصحابي ».

٣.وعن العرباض بن سارية ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبداً حبسي، فانه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ** ».

أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وأحمد، والحاكم، والبيهقي، وابن حبان في « صحيحه ».

قال الشيخ سليم بن عيد الهلالي في كتابه « درء الارتياب عن حديث ما أنا عليه اليوم والأصحاب»: (ووجه الدلالة أن قوله ﷺ: « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين** » **تعني: ما أنا عليه اليوم وأصحابي**).

ثم قال: اعلم أخا الإيمان أرشدك الله للحق، أن هذا العطف لا يفيد أن للخلفاء الراشدين تتبع دون سنة رسول الله ﷺ، بل إنهم اتبعوا سنته ﷺ حذو القذة بالقذة لذلك وصفوا بالهداية والرشد، فأضافها لهم ﷺ لأنهم أحق بها وأهلها وأولى الناس بفهمها، وهذا المعنى قاله:

ابن حزم: أن يكون باتباعهم في اقتدائهم بسنته عليه السلام.

انظر: « الإحكام في أصول الأحكام » (٧٦/٦ – ٨٧).

قال ابن تيمية: وأما سنة الخلفاء الراشدين فإنما سنوه بأمره فهو في سنته، ولا يكون في الدين واجبا إلا ما أوجبه، ولا حراما إلا ما حرمه، ولا مستحبا إلا ما استحبه، ولا مكروها إلا ما كرهه، ولا مباحا إلا ما إباحه.

انظر: « مجموع الفتاوى » (٢٨٢/١).

قال الفلاني: وإنما يقال سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ليعلم أن

النبي ﷺ مات وهو عليها.

انظر: « إيقاظ همم أولي الأبصار » (ص ٢٣).

قال القاري: فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي فالإضافة لهم أما لعلمهم بها، أو لاستنباطهم واختيارهم إياها.

انظر: « مرقاة المفاتيح » (١/١٩٩).

قال المباركفوري: ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ.

انظر: « تحفة الاحوذي » (٣/٥٠ و٧/٤٢٠).

وعن عبد الله بن مسعود: إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر .انظر: « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » للالكائي (١٠٦).

وعن ابن عون عن محمد بن سيرين: قال: ما كانوا يرون أنهم على الطريق ما كانوا على الأثر.

انظر: المصدر السابق (١٠٩).

وعن عبدوس بن مالك العطار قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول :

أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات، والجلوس مع أصحاب الأهواء وترك المراء والجدال، والخصومات في الدين.

انظر: المصدر السابق: ٣١٧.

التحذير من الميل عن الصراط المستقيم

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ

مُبِينٌ(٦٠)وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [يس: ٦٠-٦١]

قال القرطبي: العهد هنا بمعنى الوصية: أي: ألم أوصكم وأبلغكم على ألسنة الرسل: ﴿ألا تعبدوا الشيطان﴾ أي: لا تطيعوه في معصيتي، وهي دعوة إبراهيم عليه السلام أبيه: ﴿يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا﴾ [مريم: ٤٤].

أخرج الإمام مسلم، والدارمي، وابن أبي عاصم، عن سفيان بن عبد الله قال: قلت يا رسول الله: قل لي في الإسلام قولاً لا اسأل عنه أحداً بعدك.

قال: « قل ربي الله، ثم استقم ».

إذ لا تتحقق الاستقامة إلا بالعلم النافع: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ أرسله بالعلم النافع من أجل أن نستقيم، ونكون على صراط الله، وقوله تعالى في سورة الملك: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك: ٢] أي: استقامة الإخلاص، واستقامة التطبيق، واعني باستقامة الإخلاص أن يكون الإخلاص لله وحده لا شريك له، واعني باستقامة التطبيق، أن يكون التطبيق على مراد الله تعالى ولا يتأتى لك هذا إلا بمعرفة السنة، ومعرفة فقه تطبيقها، وذلك من باب ما تعلمه وفقهه وطبقه أصحاب النبي ﷺ، وأهل الأثر في الرعيل الأول من القرون الثلاثة الأولى رضي الله تعالى عنهم أجمعين. قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

عن أبي هريرة قال: مر رسول الله ز على رهط من أصحابه وهم يضحكون، فقال: « **لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً** ».

فأتاه جبريل، فقال: إن الله يقول لك: لم تقنط عبادي؟ قال: فرجع إليهم فقال: « **سددوا وقاربوا وابشروا** ».

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٢٥٤)، انظر: « صحيح الأدب المفرد »

(٩١)، وأحمد ٢/ ٤٦٧، وابن حبان (١١٣ و٣٥٨) ــ (إحسان).

قال ابن حبان: سددوا يريد به: كونوا مسددين، والتسديد لزوم طريقة النبي ﷺ واتباع سنته، وقوله: وقاربوا: يريد به: لا تحملوا على الأنفس من التشديد ما لا تطيقون، وأبشروا، فإن لكم الجنة إذا لزمتم طريقتي في التسديد وقاربتم في الأعمال اهـ.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا(٧٠)يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ ــ ٧١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ(٣٠)نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ(٣١)نُزُلًا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ(٣٢)وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٠ ــ ٣٣].

قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ أي: أخلصوا العمل لله وعملوا بطاعة الله تعالى على ما شرع الله لهم.

قال الراغب: استقامة الإنسان: لزوم المنهج المستقيم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: اعظم الكرامة لزوم الاستقامة.

وقال ابن القيم: فأمر الله تعالى بالاستقامة، وهي السداد والإصابة في النيات والأقوال والأعمال. ثم قال: فالاستقامة كلمة جامعة، آخذة بمجامع الدين، وهي القيام بين يدي الله على حقيقة الصدق والوفاء بالعهد.

انظر: مدارج السالكين: (٢ / ١٠٥).

روى الطبراني في « الكبير والصغير » والقضاعي، والدولابي، بإسناد صحيح،

عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء.

قالوا: يا رسول الله ! وما الغرباء ؟ قال: « الذين يصلحون عند فساد الناس».

وروى الشيخان عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله، وهم ظاهرون على الناس** ».

وفي رواية أخرجها ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: « **لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها** ».

انظر: « السلسلة الصحيحة » رقم (١٩٦٢). وأخرى عند أحمد عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: « لا تزال أمة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس ».

وأيضاً عند ابن ماجه وابن حبان عن قرة بن إياس مرفوعاً: « **لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم خذلان من خذلهم حتى تقوم الساعة** ».

انظر: « صحيح الجامع » (٧٢٩٢).

وعن سلمة بن نفيل الكندي قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله اذال الناس الخيل، ووضعوا السلاح، وقالوا: لا جهاد، وقد وضعت الحرب اوزارها، فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه، وقال: « **كذبوا، الآن جاء القتال، ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام، ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة، وحتى يأتي وعد الله، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وهو يوحي إلي: أني مقبوض غير ملبث، وانتم تتبعوني أفناداً، يضرب بعضكم رقاب بعض، وعقر دار المؤمنين بالشام** ».

الحديث أخرجه النسائي، وابن حبان، وأحمد، وابن سعد في « الطبقات »، والطبراني في « الكبير »، والحربي في « غريب الحديث »، وعزاه شيخنا الألباني للبغوي في «مختصر المعجم» وقال إسناده صحيح على شرط مسلم (السلسلة الصحيحة رقم ١٩٣٥).

ثم يأتي دور المفاصلة بين الحق والباطل فالتزام شرع الله تعالى يعني فهم عقيدة البراء والولاء... وهي باختصار فهم لمعنى لا إله إلا الله... وأن تفهم من توالي وأن تفهم من تعادي... ويعني بذلك كله التبصر بالصراط المستقيم.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

عن عبد الله بن مسعود فيما أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » (١٧) بتحقيق شيخنا الألباني، وأحمد في « المسند » (١/ ٤٣٥ و٤٦٥)، والبغوي في «شرح السنة » (٩٧)، والنسائي في « التفسير » (١٩٤) والحاكم وصححه (٢/ ٣١٨).

قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطاً، ثم قال: هذا سبيل الله، وعند ابن ماجه النسائي في « التفسير » رقم (١٩٥): ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال: هذا سبيل الله، وفي رواية (قال: هذا صراط الله مستقيماً) ثم خط خطوطاً عن يمينه، وخطوطاً عن شماله، وقال: هذه سبل، (قال يزيد: متفرقة) على كل سبيل منها شيطان يدعوا إليه، وقرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ(٣١)قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣١ ـــ ٣٢].

قال ابن كثير: هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي، في جميع أقواله وأفعاله، كما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ولهذا قال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾.

واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا

وقال ابن كثير: أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة... إلى إن قال: وقد ضمنت لهم العصمة عند اتفاقهم من الخطأ.

وحقيقة الاعتصام بكتاب الله كما يقول ابن القيم رحمه الله:

هو تحكيمه دون آراء الرجال، ومقاييسهم، ومعقولاتهم، وأقوالهم، وكشوفاتهم، ومواجيدهم، فمن لم يكن كذلك فهو منسل من هذا الاعتصام، فالدين كله في الاعتصام به وبحبله علماً وعملاً، وإخلاصاً، واستعانة، ومتابعة، واستمراراً على ذلك إلى يوم القيامة.

انظر: « مدارج السالكين » (٣/٣٢٣).

قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ونهى وحذر بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى: في « الاعتصام » (٢/ ٢٥٣) كل فرقة وكل طائفة تدعي أنها على الصراط المستقيم، وان ما سواها منحرف عن الجادة وراكب

بنيات الطريق، فوقع بينهم الاختلاف.

ويقول ابن القيم في « إغاثة اللهفان » فكل صاحب باطل لا يتمكن من ترويج باطله إلا بإخراجه في قالب حق.

أخي المسلم... عليك أن تتبصر الصراط المستقيم ... وتعلم أن ذلك لا يكون إلا بالعلم والتقوى، واعلم أن الله تعالى قيض في كل زمان ومكان، علماء يعتصمون بالكتاب والسنة، ويحاربون الأهواء والبدع، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولا يخشون في الله لومة لائم.

قال الإمام أحمد: الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى.

إلى أن قال: ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

قلت: وهؤلاء بهذه الصفة على رأس الطائفة المنصورة على الصراط المستقيم. جعلني الله وإياكم منها.

وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقوله تعالى: ﴿**وَكَانُوا شِيَعًا**﴾ قال ابن جرير الطبري: وكانوا أحزاباً فرقاً كاليهود والنصارى.

وقال ابن كثير: أي: فرقاً كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات، فإن الله تعالى قد برأ رسول الله ﷺ مما هم فيه.

وقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في « الفتاوى » (٢/ ٢٣٩ ـــ ٢٤٠): من نَصَّب شخصاً كائناً من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً.

وقال العدوي صاحب كتاب « دعوة الرسل »: لو عرف المصلح السياسي أن تحزيب الأمة، وجعلها شيعاً تتقاتل في سبيل حزبيتها، وتنسى بذلك التحزب مصالحها ومرافقها هو سنة عدو الله فرعون القدوة السيئة في الاستبداد، والمثل الواضح في الطغيان والظلم، لو عرف الناس ذلك لعلموا أن هذه الوسيلة هي التي يلجأ إليها الفاصب في تثبيت قدمه وتمكين سياسته يخلق في الأمة الأحزاب، ويغذي فيها معنى الحزبية بأساليبه الشيطانية، ثم يطلب منها بعد ذلك أن تتحد، إذا هي طلبت إليه مصلحة من مصالحها فيعلقها على المحال، إذ الحزبية لا يمكن أن تزول ما دامت الأمة الغاصبة باسطة سلطانها، فإنها على حساب الحزبية تعيش وبواسطتها تصل إلى ما تريد.

ففرعون قد فتح هذا الباب للغاصبين وسن لهم هذه السنة بل هو عمودهم الفقري يملي عليهم من وحيه الشيطاني ما يستبيحون به إرهاق الناس وإذلالهم قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا﴾ [القصص: ٤].

وقال تعالى: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلا مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ(١٦٠)قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٠ ـــ ١٦١].

فقوله تعالى: ﴿ قيماً ﴾ أي: مستقيماً.

﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ(١٦٢)لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣] .

أخرج الحاكم، والبيهقي، وابن حزم في « الأحكام » بإسناد حسن عن ابن عباس قال:

خطب رسول الله ﷺ الناس في حجة الوداع فقال: « يا أيها الناس ! إني قد تركت فيكم ما أن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنتي ».

قال الشيخ علي حسن علي عبد الحميد في « الأربعون حديثاً في الدعوة والدعاة»

(ص ٢٢): ولكن هنا دقيقة ينبغي التنبيه إليها، والتذكير بها، وهي قضية فهم هاتين الركيزتين، ولا يكون ذلك إلا ... .

فقد أخرج الإمام أحمد (٢/ ٢٩٧ و٣٤٠) وأبو نعيم في « الإمامة » (رقم ٣) بإسناد حسن عن أبي هريرة قال:

سئل رسول الله ﷺ أي الناس خير ؟ فقال: « إنا والذين معي، ثم الذين على الأثر، ثم الذين على الأثر » ثم كأنه رفض من بقي.

قلت: وهذا الحديث كاف لترجمة الذي تقدم من قوله ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله ..... » الحديث.

قال ابن القيم: كل أحد يعلم أن أهل الحديث أصدق الطوائف، كما قال ابن المبارك: وجدت الدين لأهل الحديث، والكلام للمعتزلة، والكذب للرافضة، والحيل لأهل الرأي.

ولهذا ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب « الاعتصام » بالكتاب والسنة من « صحيحه » بقوله: باب قول النبي ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون » (وهم أهل العلم).

وذهب إلى هذا التفسير علي بن المديني قال: هم أصحاب الحديث.

إياكم والسبل

وهذه السبل تعم اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، وسائر أهل الملل، وأهل البدع والضلالات، من أهل الأهواء والشذوذ والفروع، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام، هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد قاله ابن عطية وأيده القرطبي.

وقول النبي ﷺ في الحديث الذي تقدم: « على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه» فقد اخبر الله تعالى عنهم في سورة القصص: ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يُنصَرُونَ(٤١)وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾ [الآية: ٤١ ـــ ٤٢]

وقال سهل بن عبد الله التستري فيما نقله القرطبي في « الجامع »: عليكم بالاقتداء بالأثر والسنة، فإني أخاف انه سيأتي عن قليل زمان إذا ذكر إنسان النبي ﷺ والاقتداء به في جميع أحواله، ذموه ونفروا منه وتبرؤوا منه وأذلوه وأهانوه.

قلت: وجاء الذي كان يخاف منه سهل، واتُّهم أهل الأثر والسنة، بالتنفير والتسرع والتشدد، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لا تلمزونا يا خفافيش الدجى ... بتطـرف وتسـرع وتشـدد
لا تقذفونا بالشـذوذ فإننـا ... سرنا على نهج الخليل محمـد
ولكل قول نستـدل بآيـة ... أو بالحديث المستقيـم المسند
والنسخ نعرف والعموم وإننـا ... متفطنـون لمطلـق ومقيـد
ونصوص وحي الله نتقن فهمها ... لا تحسبون الفهم كالرأي الردي
وإذا تعارضت النصوص فإننا ... بأصول سادتنا الأئمة نهتـدي

وتذكروا قول النبي ﷺ: فيما رواه الشيخان وغيرهما، « دعاة على أبواب جهنم، من أجاهم إليها قذفوه فيها »، ووصفهم لنا رسول الله ز بقوله: « اهم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا » !!.

[الفتح، كتاب الفتن (٧٠٤٨)، ومسلم، كتاب الإمارة (١٢/ ٢٣٧) نووي.

وأقول كما قال ابن أبي مليكة: اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن.

[صحيح البخاري، الفتح (٧٠٤٨)].

وصية عمر بن عبد العزيز لبعض عماله

كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى إلى بعض عماله:

سلام عليك أما بعد:

فإني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره، واتباع سنة رسوله، وترك ما أحدث المحدثون بعده، مما جرت سنته، وكفو مؤونته، ثم اعلم أنه لم تكن بدعة قط إلا وقد مضى قبلها ما هو دليل عليها وعبرة فيها، فعليك بلزوم السنة، فإنها بإذن الله لك عصمة، فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك بما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، ولقد كانوا على كشف الأمور أقوى وبفضل ما فيه لو كان احرص، فإنهم السابقون، ولئن كان الهدى ما انتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلت: حدث بعدهم حدث، فما أحدثه إلا من خالف سبيلهم ورغب بنفسه عنهم، ولقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصر ولا فوقهم محسر، لقد قصر عنهم أقوام فجفوا، وطمح عنهم آخرون فغلبوا، وانهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم.

[أخرجه ابن بطة في « الإبانة » رقم (١٦٤)].

قال أبو العالية: تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام ولا تحرفوا الإسلام يميناً ولا شمالاً. وعليكم بسنة نبيكم والذي كان عليه أصحابه، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء.

أخرجه اللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » رقم (١٧).

قلت: نقلت بحث الصراط المستقيم من كتاب أخينا الفاضل هشام بن فهمي

العارف: « تبصير المسلمين إلى الصراط المستقيم » نفع الله به ووفقه للخير إلى أن يلقاه.

بعض الوصايا الشرعية

رحم الله الإمام ابن قيم الجوزية القائل « شيخ الإسلام حبيبنا، ولكن الحق أحب إلينا منه ».

انظر: « مدارج السالكين » (٣/٣٩٤).

قال العلامة بهاء الدين ابن السبكي في ابن تيمية رحمه الله :

« والله يا فلان، ما يبغض ابن تيمية، إلا جاهل أو صاحب هوى !! فالجاهل لا يدري ما يقول، وصاحب الهوى يصده هواه عن الحق بعد معرفته له».

يقول زين الدين ابن مخلوف قاضي المالكية: ما رأينا مثل ابن تيمية حَرَّضنا عليه، فلم نقدر عليه، وقدر علينا فصفح عنا وحاجج عنا، وجاء الفقهاء يعتذرون مما وقع منهم في حقه فقال: قد جعلت الكُلَّ في حِلٍّ.

وقال سفيان الثوري: إذا استطعت ألا تحك رأسك إلا بأثر فافعل.

وقال ابن عيينه: كان الشاب إذا وقع في الحديث احتسبه أهله.

وقال من أَمَّرَ السنة على نفسه قولاً وعملاً نطق بالحكمة ومن أمر الهوى على نفسه نطق بالبدعة. لأن الله يقول ﴿ وإن تطيعوه تهتدوا ... ﴾.

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها، ولا تغتر بكثرة الهالكين.

من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل

٤. وعن جابر أن النبي ﷺ قال: (**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**).

أخرجه مسلم (٧/١٨-١٩)، وابن حبان (٧/٦٣٤/٦٠٧٠)، وأحمد (٣/٣٨٢)، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (ص ٩٠).

٥.قال ﷺ: (من استطاع منكم أن يكون له خبء من عمل صالح فليفعل).

أخرجه الخطيب في « التاريخ » (١١/٢٦٣) عن عمر بن محمد بن السري بن سهل الوراق: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني: حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن الزبير بن العوام مرفوعاً.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ٢٣١٣).

٦.قال ﷺ: (المؤمن يألف ويؤلف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف، وخير الناس أنفعهم للناس).

قال في « الجامع »:

« رواه الدارقطني في « الأفراد » والضياء المقدسي في « المختارة » عن جابر، ثم رمز له السيوطي بالصحة، و لم يتكلم عليه الشارح بشيء ».

أخرجه البزار (٣٥٩١) عن أبي هريرة.

وقد أورده الهيثمي في « المجمع » (١٠/٢٧٣-٢٧٤) بدون الجملة الأخيرة، وقال: « رواه أحمد والطبراني، وإسناده جيد، ورواه الطبراني في « الأوسط » وفيه علي ابن بهرام، و لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات ».

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ٤٢٦).

٧.قال ﷺ: (إن من الناس مفاتيح للخير، مغاليق للشر، وإن من الناس

مفاتيح للشر، مغاليق للخير، فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه، وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه).

أخرجه ابن ماجه (٢٣٧)، وابن أبي عاصم في « السنة » (٢٥١ — منسوخة المكتب) عن محمد بن أبي حميد المدني [عن موسى بن وردان] عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ١٣٢٢).

٨.قال ﷺ: (مثل المؤمن مثل النخلة، ما أخذت منها من شيء نفعك.

رواه الطبراني (٣/٢٠٤ /١) حدثنا محمد بن الفضل السقطي: نا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ٢٢٨٥).

٩.قال ﷺ: (مثل أمتي مثل المطر، لا يدري أوله خير أم آخره).

روي من حديث أنس، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو.

قلت: انظر التخاريج كاملة في: « السلسلة الصحيحة » (رقم ٢٢٨٦).

قال ز: (والذي نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ! ساعة وساعة، ثلاث مرات).

أخرجه مسلم (٨/٩٤ —٩٥)، والترمذي (٢/٨٣ —٨٤)، وابن ماجه (٢/ ٥٥٩)، وأحمد (٤/١٧٨ و٣٤٦) من طريق أبي عثمان النهدي عن حنظلة الاسيدي قال — وكان من كتاب رسول الله ﷺ قال :

لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة ؟ قال: قلت: نافق حنظلة ! قال: سبحان الله ما تقول ؟! قال: قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة حتى

كأنها رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيراً، قال أبو بكر: فوالله انا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، قلت: نافق حنظلة يا رسول الله ! **فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك ؟** قلت: نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنها رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيراً، فقال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ١٩٤٨).

(كان أصحابه يتبادحون بالبطيخ، فإذا كانت الحقائق، كانوا هم الرجال).

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٢٦٦): ثنا صدقة قال: نا معتمر عن حبيب أبي محمد عن بكر بن عبيد الله قال: فذكره.

وهذا سند صحيح، رجاله رجال البخاري في « صحيحه » غير حبيب هذا، وهو ثقة عابد، كما في « التقريب ».

وبكر بن عبيد الله، كذا في نسختنا، وهو تحريف، والصواب، بكر بن عبد الله – مكبراً – وهو ابن عمرو بن هلال المزني، وهو ثقة جليل من الطبقة الوسطى من التابعين، أدرك جمعاً غفيراً من الصحابة وروى عنهم.

(يتبادحون): يترامون (مجمع بحار الأنوار).

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ٤٣٥).

أجر المتمسك بالسنة

١٠.قال ﷺ: (إن من ورائكم أيام الصبر، للمتمسك فيهن يومئذ بما أنتم عليه أجر خمسين منكم، قالوا: يانبي الله ! أو منهم ؟ قال: بل منكم) .

أخرجه ابن نصر في « السنة » (ص ٩)، والطبراني في « الكبير » (١١٧/١٧ رقم ٢٨٩) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن عتبة بن غزوان أخي بني مازن بن صعصعة — وكان من الصحابة — أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

قال شيخنا الألباني — حفظه الله - في « السلسلة الصحيحة » (رقم ٤٩٤):

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، لولا أن إبراهيم بن أبي عبلة عن عتبة بن غزوان مرسل كما في « التهذيب ».

١١.قال ﷺ: (وددت أني لقيت إخواني، فقال أصحابه، أوَليس نحن إخوانك ؟ قال: أنتم أصحابي، ولكن إخواني الذي آمنوا به ولم يروني).

أخرجه أحمد (١٥٥/٣): ثنا هاشم بن القاسم: ثنا جسر، (الأصل: حسن) عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ٢٨٨٨).

١٢.قال ﷺ: (أشد أمتي لي حبا قوم يكونون أو يخرجون بعدي يود أحدهم انه أعطي أهله وماله وأنه رآني).

أخرجه أحمد (١٥٦/٥ و١٧٠) من طريق يحيى بن سعيد عن ذكوان أبي صالح عن رجل من بني أسد أن أبا ذر أخبره قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ١٤١٨).

فضل من آمن به ﷺ ولم يره

١٣.قال ﷺ: (طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى سبع مرات لمن لم يراني وآمن بي).

رواه أحمد (٢٤٨/٥ و٢٥٧ و٢٦٤) عن همام بن يحيى وحماد بن الجعد عن

قتادة عن أيمن عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ١٢٤١).

عاقبة الابتداع والغلو في الدين

١٤.قال ﷺ: (إن قوما يقرؤون القران، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية).

أخرجه الدارمي (١/٦٨ -٦٩)، وبحشل في « تاريخ واسط » (ص ١٩٨ - تحقيق عواد) من طريقين عن عمر بن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني قال: حدثني أبي قال:

« كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري، فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن ! إني رأيت في المسجد آنفا أمراً أنكرته، و لم أر والحمد لله إلا خيراً، قال: فما هو ؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً، ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم ؟ قال: ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء ؟ ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا يا أبا عبد الرحمن ! حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ! ما أسرع هلكتكم.

وأن صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحوا باب ضلالة ؟! قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ! ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، أن رسول الله ﷺ حدثنا: (فذكر الحديث)، وآيم الله ما ادري لعل أكثرهم منكم ! ثم تولى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: فرأينا عامة أولئك الحلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج ».

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ٢٠٠٥).

الأمة لا تجتمع على ضلالة

١٥.قال ﷺ: (إن الله قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة).

رواه ابن أبي عاصم في « السنة » (١/٢ ورقم ٧٩ – منسوخة المكتب) عن سعيد بن زربي عن الحسن عن كعب بن عاصم الأشعري سمع النبي ﷺ.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ١٣٣١) .

الإخلاص في العمل

١٦.قال ﷺ: (من سمّع الناس بعمله سمّع الله به مسامع خلقه يوم القيامة، وحقّره وصغّره).

أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (رقم ١٤١)، وأحمد في « مسنده » (رقم ٦٥٠٩ و٦٩٨٦ و٧٠٨٥)، والطبراني في « الأوسط » (٤٨٤/٤ – مصورة الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في « الحلية » (١٢٤/٤) و(٩٩/٥) من طرق عن عمرو بن مرة

عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ٢٥٦٦).

الإخلاص والعمل الصالح

١٧.(إن للإسلام شرة، وإن لكل شرة فترة، فان [كان] صاحبهما سدد وقارب فارجوه، وان أشير إليه بالأصابع فلا ترجوه).

رواه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٨٩/٢)، وتمام (١/١٦٣) عن بكار بن قتيبة: ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ٢٨٥٠).

عن أم العلاء رضي الله عنها – امرأة من الأنصار بايعت النبي ﷺ: – انه اقتسم المهاجرون قرعة، فطار لنا عثمان بن مظعون، فأنزلناه في أبياتنا، فوجع وجعه الذي توفي فيه، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه، دخل رسول الله ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك: لقد أكرمك الله، فقال النبي ﷺ: (وما يدريك ان الله أكرمه) فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، فمن يكرمه الله، فقال: (أما هو فقد جاءه اليقين، والله إني لأرجو له الخير، والله ما أدري، وأنا رسول الله، ما يفعل بي) قالت: فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً.

رواه البخاري حديث رقم (٦٣٦).

١٨. (إذا سرتك حسنتك، وساءتك سيئتك، فأنت مؤمن).

أخرجه أحمد (٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٦) وابن حبان (١٠٣) والحاكم (١/١٤ و ٢/١٣) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جدخ

ممطور عن أبي أمامة قال:

« قال رجل: يا رسول الله ! ما الإيمان ؟ قال: فذكره، قال: قال يا رسول الله ! فما الإثم ؟ قال: إذا حاك في صدرك شيء فدعه ».

قلت: انظر: «السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٥٥٠).

١٩.قال ﷺ: (لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه، ولا يدخل رجل الجنة لا يأمن جاره بوائقه).

أخرجه أحمد (١٩٨/٣)، وابن أبي الدنيا في « الصمت » (رقم ٩)، والخرائطي في « المكارم » (رقم ٤٤٢)، والقضاعي في « مسند الشهاب » (ق ١/٧٥) من طريق علي بن مسعده الباهلي: قال: ثنا قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

قلت: انظر: «السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٨٤١).

الإنسان بعمله

(إن الأرض المقدسة لا تقدس أحداً، وإنما يقدس الإنسان عمله.

(موطأ مالك ٢٣٥/٢).

قلت: هذا كلام سلمان الفارسي في الرد على أبي الدرداء — رضي الله عنهما — لما كتب له: هَلُمَّ إلى الأرض المقدسة.

الجنة سلعة الله الغالية

٢٠.قال ﷺ: (من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المترل، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة).

رواه البخاري في « التاريخ » (١/٢/١١١/١٨٧٣)، والترمذي (٢٤٥٢)، والحاكم (٤/٣٠٧ – ٣٠٨)، وعبد الحميد في « المنتخب من المسند » (٢/١٥٦)، والعقيلي في « الضعفاء » (٤٥٧)، والقضاعي (١/٣٣)، وأبو نعيم في « الجنة » (٢/٨) عن أبي عقيل الثقفي: حدثنا يزيد بن سنان التميمي قال: سمعت بكير بن فيروز قال: سمعت أبا هريرة يقول: فذكره مرفوعاً.

قلت: انظر: «السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٣٣٥).

الدين يسر

٢١.قال ﷺ: (إن هذا الدين يسر، ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة).

أخرجه البخاري (١/٧٨-٧٩)، والنسائي (٢/٢٧٣)، والبيهقي (٣/١٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقال النسائي: « بشروا ويسروا ».

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » رقم (١١٦١).

٢٢.قال ﷺ: (يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا).

أخرجه البخاري (٤/٢٦ –٥/١٠٨ و٧/١٠١ و٨/١١٤)، ومسلم (٥/١٤١)، والطيالسي (ص ٦٧ رقم ٤٩٦)، وأحمد (٤/٤١٢ و٤١٧) من طريق شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعثه ومعاذا إلى اليمن فقال: فذكره.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » رقم (١١٥١).

اللهم ثبتني على دينك

٢٣.قال ﷺ: (يا ولي الإسلام وأهله، ثبتني به حتى ألقاك).

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (رقم ٦٥٣)، وعنه الضياء في « المختارة » (ق ١٥٠/١) بإسناده إلى محمد بن سلمة الحراني وخطاب بن القاسم عن أبي الواصل عبد الحميد بن واصل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول: فذكره.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » رقم (١٨٢٣).

أحب الكلام إلى الله وأبغضه إليه

٢٤.قال ﷺ: (إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

وإن أبغض الكلام إلى الله أن يقول الرجل للرجل: اتق الله، فيقول: عليك بنفسك).

رواه أبو عبد الله بن منده في « التوحيد » (٢/١٢٣) ومن طريقه الأصبهاني في « الترغيب » (٧٣٩).

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » رقم (٢٥٩٨) .

٢٥.قال ﷺ: (إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإن أبغض الكلام إلى الله أن يقول الرجل للرجل: اتق الله، فيقول: عليك نفسك).

أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٤٩/٤٨٨)، وابن منده في «التوحيد » (ق ٢/١٢٣ – الظاهرية)، والبيهقي في «الشعب » (٣٥٩/١ – هندية) و(الدعوات الكبير » (١٣٦/١٠٢) من طريق محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال: ثنا

أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » رقم (٢٩٣٩).

من ديوان الشافعي رحمه الله تعالى

حدث المزني وهو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى قال: دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه فقلت :

كيف أصبحت ؟ قال: أصبحت من الدنيا راحلا، وللإخوان مفارقا، ولكأس المنية شاربا، وعلى الله جلّ ذكره وارداً، ولا والله ما أدري روحي تصير إلى الجنة أم إلى النار ؟ ثم بكى وانشأ يقول :

إليك إلــه الخلق أرفع رغبتـــي ... وإن كنتُ يا ذا المن والجود مجرماً
ولما قسا قلبي وضاقت مذاهـــبي ... جعلت الرجا مني لعفوك سلما
تعاظمني ذنبـــي فلمـــا قرنتـــه ... بعفوك ربي كان عفوك أعظما
فما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل ... تجود وتعفـــوا منـــه وتكرما
عسى من له الإحسان يغفر زلـــتي ... ويستر أوزاري وما قـــد تقدما
تعاظمني ذنبي فأقبلـــت خاشعـــاً ... ولولا الرضا ما كنت يا رب منعما
فإن تعف عني تعف عن متمردٍ ... ظلوم غشـــوم لا يزايـــل مأثما
فجرمي عظيم من قديم وحادثٍ ... وعفوك يأتي العبد أعلى وأجسما
ومن يعتصم بالله يسلم من الورى ... ومن يرجه هيهـــان أن يتندما

إلهـــي

يا من يرى مد البعوض جناحها ... ويرى مناط عروقها في نحرها

ويرى ذنوب عباده في ظلمة والمخ في تلك العظام النُّحَّل
أمنن عليّ بتوبة تمحو بها من فوق عرش للمليك الأول
في ظلمة الليل البهيم الأليل ما كان مني في الزمان الأول

إلى من علّمني

إذا أفادك إنسان بفائدة من العلوم فأكثر شكره أبداً
وقل فلان جزاه الله صالحة أفادنيها وضل اللؤم والحسدا

وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

٢٦.قال ﷺ: (أربعة يوم القيامة يدلون بحجة: رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ومن مات في الفترة، فأما الأصم فيقول: يا رب جاء الإسلام وما أسمع شيئاً. وأما الأحمق فيقول: جاء الإسلام والصبيان يقذفونني بالبعر، وأما الهرم فيقول: لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي مات على الفترة فيقول: يا رب ما أتاني رسولك، فيأخذ مواثيقهم ليطعنه، فيرسل إليهم رسولاً أن ادخلوا النار، قال: فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً).

رواه الطبراني (٢/٧٩) بسند صحيح عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع مرفوعاً، ومن طريقه وطريق أحمد رواه الضياء في « المختارة » (١/ ٤٦٣) وهو في « المسند» (٤/٢٤) و« صحيح ابن حبان» (١٨٢٧) ومن هذا

الوجه، لكن سقط من ابن حبان اسم قتادة.

وهو في « المسند » عن أبي هريرة أيضا وكذلك رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥٥ – منسوخة المكتب) من طريقين عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً به إلا أنه قال في آخره:

« فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن لم يدخلها يسحب إليها ».

وإسناده صحيح، وكذا الذي قبله.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٤٣٤).

امتحان من لم تبلغه الدعوة يوم القيامة

٢٧.قال ﷺ: (يؤتى باربعة يوم القيامة، بالمولود، وبالمعتوه، وبمن مات في الفترة، والشيخ الفاني، كلهم يتكلم بحجته، فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق من النار: أبرز، فيقول لهم: إني كنت ابعث إلى عبادي رسلاً من أنفسهم، وإني رسول نفسي إليكم، ادخلوا هذه، فيقول من كتب عليه الشقاء: يا رب ! أين ندخلها ومنها كنا نفر؟ قال: ومن كتب عليه السعادة يمضي فيقتحم فيها مسرعاً، قال: فيقول تبارك وتعالى: أنتم لرسلي أشد تكذيبا ومعصية، فيدخل هؤلاء الجنة، وهؤلاء النار).

روي من حديث أنس بن مالك، وأبي سعيد الخذري، معاذ بن جبل، والأسود بن سريع، وأبي هريرة.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٤٦٨).

الأنبياء يبلغون رسالات ربهم

٢٨.قال ﷺ: (**يجيء النبي ومعه الرجلان، ويجيء النبي ومعه الثلاثة، وأكثر من ذلك وأقل، فيقال له: هل بلغت قومك؟ فيقول: نعم، فيدعى قومه، فيقال: هل بلغكم هذا ؟ فيقولون: لا. فيقال: من شهد لك؟ فيقول محمد وأمته، فتدعى أمة محمد، فيقال: هل بلغ هذا ؟ فيقولون: نعم. فيقول: وما علمكم بذلك ؟ فيقولون: أخبرنا نبينا بذلك أن الرسل قد بلغوا، فصدقناه، قال: فذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾** [البقرة: ١٤٣].

أخرجه ابن ماجه (٢/٥٧٣ – ٥٧٤)، وأحمد (٣/٥٨) عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد مرفوعاً.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٤٤٨).

صور الناس في الجنة والنار

٢٩.وعن المقدام أن النبي ﷺ قال: « **ما من أحد يموت سقطاً ولا هرماً – وإنما الناس فيما بين ذلك – إلا بعث ابن ثلاثين سنة، فان كان من أهل الجنة كان على نسخة آدم وصورة يوسف، وقلب أيوب، ومن كان من أهل النار عظموا، أو فخموا كالجبال** ».

أخرجه أبو القاسم هبة الله الطبري في « الفوائد الصحاح » (١/١٣٠/٢)،

والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٠/٢٨٠/٦٦٣).

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٥١٢).

٣٠.قال ﷺ: « ألا تسألوني مما ضحكت؟ قلنا: يا رسول الله مما ضحكت؟ قال: رأيت ناسا من أمتي يساقون إلى الجنة في السلاسل، ما أكرهها إليهم، قلنا: من هم؟ قال: قوم من العجم يسبيهم المهاجرون فيدخلونهم في الإسلام ».

رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/٢٩٨) قال: حدثنا أبو بكر محمد ابن أحمد بن الفضل: ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم: ثنا يزيد بن سنان بمصر وعباد نب الوليد قالا: ثنا حبان بن هلال: ثنا مبارك بن فضالة: حدثني كثير أبو محمد: حدثني أبو الطفيل قال:

ضحك رسول الله ﷺ حتى استغرق ضحكاً ثم قال: الحديث.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٣٨٧٤).

أليس هذا زمانه ؟

٣١.قال : « سيأتي على الناس سنوات خداعات، يُصدقّ فيها الكاذب، ويُكذّب فيها الصادق، ويُؤتمن فيها الخائن، ويُخوّن فيها الأمين، وينطق فيها الرُّوَيبِضة. قيل: وما الرويبضة ؟ قال: الرجل التافه، يتكلم في امر العامة ».

أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٢)، والحاكم (٤/٤٦٥، ٥١٢)، وأحمد (٢/٢٩١) والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (ص ٣٠) من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحي عن

إسحاق بن أبي الفرات عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٨٨٧).

٣٢.قال ﷺ: « إنكم اليوم في زمان كثير علماؤه قليل خطباؤه، من ترك عُشر ما يعرف فقد هوى، ويأتي من بعد زمان كثير خطباؤه، قليل علماؤه، من استمسك بعشر ما يعرف فقد نجا ».

أخرجه الهروي في « ذم الكلام » (١/١٤-١٥) من طريقين عن محمد بن طفر بن منصور: ثنا محمد بن عاذ: ثنا علي بن خشرم: ثنا عيسى بن يونس عن الحجاج ابن أبي زياد عن أبي الصديق أو أبي نضرة - شك الحجاج - عن أبي ذر مرفوعاً به.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٥١٠).

التحذير من ترك كلمة الحق

٣٣.قال ﷺ: « لا يمنعن رجُلاً هيبةُ الناس أَن يقولَ بحق إذا علمه [أو شهده أو سمعه] ».

أخرجه الترمذي (٣٠/٢)، وابن ماجه (٤٠٠٧)، والحاكم (٥٠٦/٤)، والطيالسي (٢١٥٦)، وأحمد ١٩/٣ و٥٠ و٦١)، وأبو يعلى (ق ٧٢/١)، والقضائي في « مسند الشهاب » (ق ٧٩ /٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان القرشي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٦٨).

من هم الغرباء ؟

٣٤.قال ﷺ: « طوبى للغرباء، قيل: ومن الغرباء يا رسول الله ؟ قال: ناس صالحون قليل في ناس سوء كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم » .

رواه ابن المبارك في « الزهد » (٢/١٩٠) من الكواكب ٥٧٥ – ورقم (٧٧٥ مطبوعة): أنا ابن لهيعة: حدثني الحارث بن يزيد عن جندب بن عبد الله العدواني أنه سمع سفيان بن عوف القاري يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ ذات يوم ونحن عنده: فذكره.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٦١٩).

البركة مع أكابركم

٣٥.قال ﷺ: « البركة مع أكابركم ».

أخرجه ابن حبان (١٩١٢)، وأبو بكر الشافعي في « الفوائد » (٩٧/١-٢) ومحمد بن مخلد العطار في « المنتقى من حديثه » (٢/١٦/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٢/٨)، وابن عدي في « الكامل » (ق ٤٤ /١)، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٦٢)، وفي « علوم الحديث » (ص ٤٨)، والخطيب في « التاريخ » (١١/١٦٥)، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١/٥)، وابن عساكر في «التاريخ» (١٣/٢٩٠/١ ر١٤/١٠/١)، والضياء في « المختارة » (٢/٣٥/٦٤) عن عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس به.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٧٧٨).

من صفات الأولياء

٣٦.قال ﷺ: « أولياء الله هم الذين يذكر الله لرؤيتهم ».

رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٢٣١)، والواحدي (٥٨/١)، والديلمي (٣٤١/٢/١) عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ في قوله: ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ قال: «هم الذين ... ».

ورواه ابن المبارك في « الزهد » (رقم ٢١٧): ثنا مالك بن مغول ومسعر بن كدام عن أبي أسيد — وقال ابن حيويه عن أبي أنس عن سعيد بن جبير قال: فذكره.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٦٤٦).

التحذير من الفتن

٣٧.قال ﷺ: « كيف بك يا عبد الله بن عمرٍو إذا بقيتَ في حُثالةٍ من الناس مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا، فصاروا هكذا: وشبك بين أصابعه. قال: قلت: يا رسول الله ! ما تأمرني ؟ قال: عليك بخاصتك، ودع عنك عوامهم ».

أخرجه الدولابي في « الكنى » (٣٥/٢) وابن حبان في « صحيحه » (١٨٤٩)، وأبو عمرو الداني في « السنن الواردة في الفتن » (ق ١٦/٢) وابن السماك في « الأول من الرابع من حديثه » (١٠٨) من طريقين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٠٦).

٣٨.قال ﷺ: « إذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفاً من خشب ».

أخرجه الترمذي (رقم ٢٢٠٤)، وابن ماجه (٣٩٦٠) واللفظ له، وأحمد (٥/ ٦٩ و ٣٩٣/٦)، والطبراني في « الكبير» (٤٤/١) من طرق ثلاثة عن عُديسة بنت اهبان قالت:

« لما جاء علي بن أبي طالب ههنا (البصرة) دخل على أبي، فقال: يا أبا مسلم ألا تعينني على هؤلاء القوم ؟ قال: بلى، قال فَدَعى جارية له فقال: يا جارية اخرجي سيفي، قال: فاخرجته فسل منه قدر شبر فإذا هو خشب ! فقال: إن خليلي وابن عمك عهد إلي: إذا كانت ... (الحديث) فان شئت خرجت معك، قال: لا حاجة لي فيك، ولا في سيفك ».

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣٨٠).

وفي حديث:

(إذا رأيت الناس قد مرجت عهودهم، وخفت أماناتهم، وكانوا هكذا: وشبك بين أصابعه، قال (الراوي): فقمت إليه، فقلت له: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك ؟ قال: الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة).

أخرجه أبو داود (٤٣٨/٢)، والحاكم (٥٢٥/٤)، وأحمد (٢١٢/٢)، واللفظ له عن هلال بن خباب أبي العلاء قال: حدثني عبد الله بن عمرو قال:

«بينما نحن حول رسول الله ﷺ: إذ ذكروا الفتنة أو ذكرت عنده، قال: فذكره».

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٠٥).

وفي رواية :

(الزم بيتك).

رواه ابن عدي (١/٣٢٥)، وابن عساكر (١/٣٨٨/١٦)، عن أبي الربيع

الزهراني: نا الفرات بن أبي الفرات قال: سمعت معاوية بن قرة يحدث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على عمل، فقال: يا رسول الله: خر لي، فقال فذكره.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٥٣٥) .

كل ذي نعمة محسود

٣٩.(استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان، فإن كل ذي نعمة محسود).

روي من حديث معاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة وأبي بردة مرسلاً.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٤٥٣).

استقامة القلب

قلت: يشرح لنا العلامة ابن قيم الجوزية هذا الموضوع في كتابه « صحيح الوابل الصيب من الكلم الطيب » بتحقيق سليم بن عيد الهلالي.

قال رحمه الله: وإنما يستقيم له هذا باستقامة قلبه وجوارحه، فاستقامة القلب بشيئين :

أحدهما: أن تكون محبة الله – تعالى – تتقدم عنده على جميع المحاب، فإذا تعارض حب الله – تعالى – وحب غيره، سبق حب الله – تعالى – حب ما سواه، فترتب على ذلك مقتضاه.

وما اسهل هذا بالدعوى، وما اصعبه بالفعل، فعند الامتحان يكرم المرء أو يُهان.

وما اكثر ما يقدم العبد ما يحبه هو ويهواه، أو يحبه كبيره وأميره وشيخه وأهله

على ما يحبه الله – تعالى –، فهذا لم تتقدم محبة الله – تعالى – في قلبه جميع المحاب، ولا كانت هي الملكة المؤمرة عليها.

وسنة الله – تعالى – فيمن هذا شأنه: أن ينكد عليه محابه، وينغصها عليه، ولا ينال شيئا منها إلا بنكد وتنغيص، جزاء له على إيثاره هواه وهوى من يعظمه من الخلق، أو يحبه على محبة الله – تعالى.

وقد قضى الله – تعالى – قضاء لا يرد ولا يدفع، أن من أحب شيئا سواه، عذب به، ولا بد، وان من خاف غيره، سلط عليه، وان من اشتغل بشيء غيره، كان شؤما عليه، ومن آثره غيره عليه، لم يبارك فيه ،ومن أرضى غيره بسخطه، أسخطه عليه ولا بد.

الأمر الثاني: الذي يستقيم به القلب: تعظيم الأمر والنهي، وهو ناشيء عن تعظيم الأمر الناهي، فان الله – تعالى – ذم من لا يعظم امره ونهيه وقال – سبحانه وتعالى:

﴿ مَا لَكُمْ لاَ تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ [نوح: ١٣].

قالوا في تفسيرها:

ما لكم لا تخافون الله – تعالى – عظمة ؟!.

وما أحسن ما قال شيخ الإسلام في تعظيم الأمر والنهي:

هو أن لا يعارضا بِترَخُّصٍ جافٍ، ولا يعارضا بتشديد غال، ولا يحملا على علة توهن الانقياد.

ومعنى كلامه: أن أول مراتب تعظيم الحق – عز وجل – تعظيم أمره ونهيه، وذلك لان المؤمن يعرف ربه – عز وجل – برسالته التي أرسل بها رسول الله ﷺ إلى كافة الناس، ومقتضاه الانقياد لأمره ونهيه، وإنما يكون ذلك بتعظيم أمر الله – عز وجل – واتباعه، وتعظيم نهيه واجتنابه، فيكون تعظيم المؤمن لأمر الله – تعالى – ونهيه

دالاً على تعظيمه لصاحب الأمر والنهي، ويكون بحسب هذا التعظيم من الأبرار المشهودِ لهم بالإيمان، والتصديق، وصحة العقيدة، والبراءة من النفاق الأكبر، فإن الرجل قد يتعاطى فعل الأمر لنظر الخلق، وطلب المترلة والجاه عندهم، ويتقي المناهي خشية سقوطه من أعينهم ،وخشية العقوبات الدنيوية من الحدود التي رتبها الشارع على المناهي، فهذا، ليس فعله وتركه صادرا عن تعظيم الأمر والنهي، ولا تعظيم الأمر الناهي.

فعلامة التعظيم للأوامر: رعاية أوقاتها وحدودها، والتفتيش على أركانها وواجباتها وكمالها، والحرص على تحيُّنها في أوقاتها، والمسارعة إليها عند وجوبها، والحزن والكآبة والأسف عند فوت حق من حقوقها؛ كمن يحزن على فوت الجماعة، ويعلم أنه لو تُقّبلت منه صلاته منفرداً فانه قد فاته سبعة وعشرون ضعفاً.

ولو أن رجلاً يعاني البيع والشراء تفوته صفقة واحدة في بلده من غير سفر ولا مشقة قيمتها سبعة وعشرون ديناراً، لأكل يديه ندماً وأسفاً فكيف وكل ضعف مما تضاعف به صلاة الجماعة خير من ألف، وألف ألف، وما شاء الله – تعالى ؟

فإذا فوت العبد عليه هذا الربح قطعاً، كثير من العلماء يقول: لا صلاة له، وهو بارد القلب، فارغ من هذه المصيبة، غير مرتاح لها، فهذا من عدم تعظيم أمر الله – تعالى – في قلبه.

وكذلك إذا فاته أول الوقت أو فاته الصف الأول الذي يصلي الله وملائكته عليه ولو يعلم العبد فضيلته، لجالد عليه، ولكانت قرعة.

وكذلك فوت الجمع الكثير الذي تضاعف الصلاة بكثرته وقلته ،كلما كثر الجمع، كان أحب إلى الله – عز وجل – وكلما بعدت الخطأ، كانت خطوة تحط خطيئة، وأخرى ترفع درجة.

وكذلك فوت الخشوع في الصلاة، وحضور القلب فيها بين يدي الرب –

تبارك وتعالى – الذي هو روحها ولبها، فصلاة بلا خشوع ولا حضور، كبدن ميت لا روح فيه، أفلا يستحيي العبد أن يهدي إلى مخلوق مثله عبداً ميتاً، أو جارية ميتة ؟ فما ظن هذا العبد أن تقع تلك الهدية ممن قصده بها، من ملك، أو أمير، أو غيره، فهكذا سواء الصلاة الخالية عن الخشوع والحضور، وجمع الهمة على الله – تعالى – فيها، بمنزلة هذا العبد – أو الأَمَة – الميت، الذي يريد إهداءه إلى بعض الملوك، ولهذا لا يقبلها الله – تعالى – منه – وإن أسقطت الفرض في أحكام الدنيا، ولا يثيبه عليها، فانه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها، كما في « السنن » و« مسند الإمام أحمد» وغيره عن النبي ﷺ أنه قال:

« إن العبد ليصلي الصلاة وما كتب له إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها ... » حتى بلغ عشرها.

وينبغي أن يعلم أن سائر الأعمال تجري هذا المجرى، فتفاضل الأعمال عند الله – تعالى – بتفاضل ما في القلوب، من الإيمان، والإخلاص، والمحبة وتوابعها.

وهذا العمل الكامل هو الذي يكفر الذنوب تكفيراً كاملا، والناقص بحسبه، وبهاتين القاعدتين تزول إشكالات كثيرة، وهما:

تفاضل الأعمال بتفاضل ما في القلوب من حقائق الإيمان.

وتكفير العمل للسيئات بحسب كماله ونقصانه .

وبهذا يزول الإشكال الذي يورده من نقص حظه في هذا الباب على الحديث الذي فيه :

« إن صوم يوم عرفه يكفر سنتين، ويوم عاشوراء يكفر سنة ».

أخرجه مسلم (٨/ ٥٠ – نووي) وغيره، من حديث أبي قتادة ﵁.

قالوا: فإذا كان دأبه دائماً أن يصوم يوم عرفه، فصامه، وصام يوم عاشوراء، فكيف يقع تكفير ثلاث سنين كل سنة ؟

وأجاب بعضهم عن هذا بان ما فضل عن التكفير ينال به الدرجات !

ويالله العجب ، فليت العبد إذا أتى بهذه المكفرات كلها أن تكفر عنه سيئاته باجتماع بعضها إلى بعض، والتكفير بهذه مشروط بشروط، وموقوف على انتفاء موانع في العمل وخارجه.

فان علم العبد انه جاء بالشروط كلها، وانتفت عنه الموانع كلها، فحينئذ يقع التكفير.

وأما عمل شملته الغفلة، أو لأكثره، وفقد الإخلاص الذي هو روحه، و لم يقدره حق قدره، فأي شيء يكفر هذا.

فان وثق العبد من عمله بأنه وفاه حقه الذي ينبغي له ظاهراً وباطنا، و لم يعرض له مانع يمنع تكفيره، ولا مبطل يحبطه، من عجب، أو رؤية نفسه فيه، أو يمن به، أو يطلب من العباد تعظيمه به، أو يستشرف بقلبه لمن يعظمه عليه، أو يعادي من لا يعظمه عليه، ويرى انه قد بخسه حقه، وانه قد استهان بحرمته، فهذا أي شيء يكفر.

ومحبطات الأعمال ومفسداها أكثر من أن تحصر، وليس الشان في العمل، إنما الشأن في حفظ العمل مما يفسده ويحبطه.

فالرياء – وان دق – محبط للعمل، وهو أبواب كثيرة لا تحصر، وكون العمل غير مقيد باتباع السنة أيضا موجب لكونه باطلاً، والمنُّ به على الله – تعالى – بقلبه مفسد له، وكذلك المن بالصدقة والمعروف والبر والإحسان والصلة مفسد لها، كما قال – سبحانه وتعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وأكثر الناس ما عندهم خبر من السيئات التي تحبط الحسنات، وقد قال – تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

فحذر المؤمنين من حبوط أعمالهم بالجهر لرسول الله ﷺ كما يجهر بعضهم لبعض، وليس هذا بردة، بل معصية تحبط العمل، وصاحبها لا يشعر بها، فما الظن بمن قدم على قول الرسول ﷺ وهديه وطريقه قول غيره وهديه وطريقه ؟ أليس هذا قد حبط عمله وهو لا يشعر ؟! ومن هذا قوله ﷺ:

« من ترك صلاة العصر، فقد حبط عمله ».

أخرجه البخاري.

ومن هذا قول عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها — لزيد بن أرقم ﷺ لما باع العينة:

« أنه قد ابطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب ».

وليس التبايع بالعينة ردة، وإنما غايته انه معصية.

فمعرفة ما يفسد الأعمال في حال وقوعها ويبطلها ويحبطها بعد وقوعها من أهم ما ينبغي أن يفتش عليه العبد، ويحرص على عمله ويحذره.

وقد جاء في اثر معروف:

إن العبد ليعمل العمل سراً، لا يطلع عليه أحد إلا الله — تعالى، فيتحدث به، فينتقل من ديوان السر إلى ديوان العلانية، ثم يصير في ذلك الديوان على حسب العلانية، فان تحدث به للسمعة وطلب الجاه والمترلة عند غير الله — تعالى، أبطله، كما لو فعله لذلك.

فإن قيل: فإذا تاب، هل يعود إليه ثواب العمل ؟

قيل: إن كان قد عمله لغير الله — تعالى، وأوقعه بهذه النية، فإنه لا ينقلب صالحاً بالتوبة، بل حسب التوبة أن تمحو عنه عقابه، فيصير لا له ولا عليه.

وأما ان عمله لله — تعالى — خالصاً، ثم عرض له عجب ورياء، أو تحدث به، ثم تاب من ذلك، وندم، فهذا قد يعود له ثواب عمله، ولا يحبط.

وقد يقال: إنه لا يعود إليه، بل يستأنف العمل.

والمسألة مبنية على أصل، وهو أن الردة، هل تحبط العمل بمجردها، أو لا يحبطه إلا الموت عليها ؟!.

فيه للعلماء قولان مشهوران، وهما روايتان عن الإمام أحمد ﷺ.

فإن قلنا: تحبط العمل بنفسها، فمتى اسلم، استأنف العمل، وبطل ما كان قد عمل قبل الإسلام.

وإن قلنا: لا يحبط العمل إلا إذا مات مرتداً، فمتى عاد إلى الإسلام، عاد إليه ثواب عمله.

وهكذا العبد إذا فعل حسنه، ثم فعل سيئة تحبطها، ثم تاب من تلك السيئة، هل يعود إليه ثواب تلك الحسنة المتقدمة ؟ يخرج على هذا الأصل.

ولم يزل في نفسي من هذا المسألة، ولم أزل حريصاً على الصواب فيها، وما رأيت أحد شفى فيها، والذي يظهر – والله تعالى اعلم، وبه المستعان، ولا قوة إلا به – إن الحسنات والسيئات تتدافع وتتقابل، ويكون الحكم فيها للغالب، وهو يقهر المغلوب، ويكون الحكم له، حتى كأن المغلوب لم يكن.

فإذا غلبت على العبد الحسنات، رفعت حسناته الكثيرة سيئاته، ومتى تاب من السيئة، ترتب على توبته منها حسنات كثيرة، قد تربي وتزيد على الحسنة التي حبطت بالسيئة.

فإذا عزمت التوبة، وصحت، ونشأت من صميم القلب، أحرقت ما مرت عليه من السيئات، حتى كأنها لم تكن، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وقد سأل حكيم بن حزام ﷺ النبي ﷺ عن عتاقة وصلة وبر فعله في الشرك، هل يثاب عليه ؟ فقال النبي ﷺ:

« أسلمت على ما أسلفت من خير ».

أخرجه البخاري، ومسلم.

فهذا يقتضي أن الإسلام أعاد عليه ثواب تلك الحسنات التي كانت باطلة بالشرك، فلما تاب من الشرك، عاد إليه ثواب حسناته المتقدمة.

فهكذا إذا تاب العبد توبة نصوحاً، صادقة، خالصة، أحرقت ما كان قبلها من السيئات، وأعادت عليه ثواب حسناته، يوضح هذا أن السيئات والذنوب هي أمراض قلبية، كما أن الحمى والأوجاع أمراض بدنية، والمريض إذا عوفي من مرضه عافية تامة، عادت إليه قوته وافضل منها، حتى كأنه لم يضعف قط.

فالقوة المتقدمة بمترلة الحسنات، والمرض بمترلة الذنوب، والصحة والعافية بمترلة التوبة، وكما أن من المرضى من لا تعود إليه صحته أبداً، لضعف عافيته، ومنهم من تعود صحته كما كانت لتقاوم الأسباب وتدافعها ويعود البدن إلى كماله الأول، ومنهم من يعود اصح مما كان وأقوى وانشط، لقوة أسباب العافية وقهرها وغلبتها لأسباب الضعف والمرض، حتى ربما كان مرض هذا سببا لعافيته، كما قال الشاعر:

لعل عتبك محمود عواقبه ... وربما صحت الأجسام بالعلل

فهكذا العبد بعد التوبة على هذه المنازل الثلاث.

والله الموفق، لا إله غيره، ولا رب سواه.

علامات تعظيم المناهي

وأما علامات تعظيم المناهي، فالحرص على التباعد من مظنّها وأسبابها وما يدعو إليها، ومجانبة كل وسيلة تقرب منها، كمن يهرب من الأماكن التي فيها الصور التي تقع بها الفتنة، خشية الافتتان بها، وأن يدع مالا بأس بها، حذرا مما به باس، وأن يجانب الفضول من المباحثات، خشية الوقوع في المكاره، ومجانبة من يجاهر بارتكابها،

ويحسنها، ويدعو إليها ويتهاون بها، ولا يبالي ما ركب منها، فإن مخالطة مثل هذا داعية إلى سخط الله – تعالى – وغضبه، ولا يخالطه إلا من سقط من قلبه تعظيم الله – تعالى – وحرماته.

ومن علامات تعظيم النهي: أن يغضب لله – عز وجل – إذا انتهكت محارمه، وان يجد في قلبه حزناً وكسرة إذا عصي الله – تعالى – في أرضه، و لم يضطلع بإقامة حدوده وأوامره، و لم يستطع هو أن يغير ذلك.

ومن علامات تعظيم الأمر والنهي: أن لا يسترسل مع الرخصة إلى حد يكون صاحبه جافياً غير مستقيم على المنهج الوسط.

مثال ذلك: إن السنة وردت بالإبراد بالظهر في شدة الحر.

الناس ثلاثة

ولما كان الناس على ثلاث طبقات: طيب لا يشينه خبث، وخبيث لا طيب فيه، وآخرون فيهم خبث وطيب، كانت دورهم ثلاثة: دار الطيب المحض، ودار الخبث المحض، وهاتان الداران لا تفنيان.

ودار لمن معه خبث وطيب، وهي الدار التي تفنى، وهي دار العصاة، فانه لا يبقى في جهنم من عصاة الموحدين أحد، فانهم إذا عذبوا بقدر جزائهم، اخرجوا من النار، فادخلوا الجنة.

ولا يبقى إلا دار الطيب المحض، ودار الخبيث المحض.

الالتفات في الصلاة نوعان

وقوله في الحديث:

« وأمركم بالصلاة، فإذا صليتم، فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت ».

الالتفات المنهي عنه في الصلاة قسمان:

أحدهما: التفات القلب عن الله – عز وجل – إلى غير الله – تعالى.

والثاني: التفات البصر.

وكلاهما منهي عنه.

ولا يزال الله مقبلاً على عبده مادام العبد مقبلا على صلاته، فإذا التفت بقلبه أو بصره، أعرض الله – تعالى – عنه.

وقد سئل رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في صلاته، فقال:

« اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ».

أخرجه البخاري.

ومثل من يلتفت في صلاته ببصره أو بقلبه مثل رجل قد استدعاه السلطان، فأوقفه بين يديه، واقبل يناديه ويخاطبه، وهو في خلال ذلك يلتفت عن السلطان يميناً وشمالاً، وقد انصرف قلبه عن السلطان، فلا يفهم ما يخاطبه به، لأن قلبه ليس حاضراً معه، فما ظن هذا الرجل أن يفعل به السلطان، أفليس أقل المراتب في حقه أن ينصرف من بين يديه ممقوتا مبعدا قد سقط من عينيه ؟

فهذا المصلي لا يستوي والحاضر القلب، المقبل على الله – تعالى – في صلاته، الذي قد اشعر قلبه عظمة من هو واقف بين يديه، فامتلأ قلبه من هيبته، وذلت عنقه له، واستحيى من ربه – تعالى – أن يقبل على غيره، أو يلتفت عنه، وبين صلاتيهما، كما قال حسان بن عطية :

إن الرجلين ليكونان في الصلاة الواحدة، وإن ما بينهما في الفضل، كما بين

السماء والأرض، وذلك أن أحدهما مقبل بقلبه على الله – عز وجل، والآخر ساه غافل، فإذا أقبل العبد على مخلوق مثله، وبينه وبينه حجاب، لم يكن إقبالاً ولا تقريباً، فما الظن بالخالق – عز وجل ؟

وإذا اقبل على الخالق – عز وجل، وبينه وبينه حجاب الشهوات والوساوس، والنفس مشغوفة بها، ملأى منها، فكيف يكون ذلك إقبالاً وقد الهته الوساوس والأفكار، وذهبت به كل مذهب ؟

والعبد إذا قام في الصلاة، غار الشيطان منه، فانه قام في اعظم مقام، وأقربه، واغيظه للشيطان، واشده عليه، فهو يحرص ويجتهد كل الاجتهاد أن لا يقيمه فيه، بل لا يزال به، يعده، ويمنيه، وينسيه ،ويجلب عليه بخيله ورجله، حتى يهون عليه بشأن الصلاة، فيتهاون بها، فيتركها.

فان عجز عن ذلك منه، وعصاه العبد، وقام في ذلك المقام، أقبل عدو الله – تعالى – حتى يخطر بينه وبين نفسه، ويحول بينه وبين قلبه، فيذكره في الصلاة ما لم يكن يذكر قبل دخوله فيها، حتى ربما كان قد نسي الشيء والحاجة، وأيس منها، فيذكره إياها في الصلاة، لشغل قلبه بها، ويأخذه عن الله – عز وجل، فيقوم فيها بلا قلب، فلا ينال من إقبال الله – تعالى – وكرامته وقربه ما يناله المقبل على ربه – عز وجل، الحاضر بقلبه في صلاته، فينصرف من صلاته مثل ما دخل فيها بخطاياه وذنوبه، وأثقاله لم تخف عنه بالصلاة، فان الصلاة إنما تكفر سيئات من أدى حقها، وأكمل خشوعها، ووقف بين يدي الله – تعالى – بقلبه وقالبه.

فهذا إذا انصرف منها: وجد خفة من نفسه، وأحس بأثقال قد وضعت عنه، فوجد نشاطا وراحة وروحاً، حتى يتمنى انه لم يكن خرج منها، لأنها قرة عينيه، ونعيم روحه، وجنة قلبه، ومستراحه في الدنيا، فلا يزال كأنه في سجن ضيق حتى يدخل فيها، فيستريح بها، لا منها، فالمحبوبون يقولون:

نصلي فنستريح بصلاتنا، كما قال إمامهم وقدوتهم ونبيهم:

« **يا بلال أرحنا بالصلاة** ».

صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩٨٥)، وأحمد (٥/٣٦٤).

ولم يقل: أرحنا منها.

وقال ﷺ:

« جعلت قرة عيني في الصلاة ».

صحيح، أخرجه النسائي (٧/٦١)، وأحمد (١٢٨٣، ١٩٩، ٢٨٥) وغيرهما، من حديث أنس ﷺ.

فمن جعلت قرة عينه في الصلاة، كيف تقر عينه ﷺ بدونها ؟! وكيف يطيق الصبر عنها ؟!.

فصلاة هذا الحاضر بقلبه، الذي قرة عينه في الصلاة، هي التي تصعد ولها نور وبرهان، حتى يستقبل بها الرحمن – عز وجل.

وأما صلاة المفرط المضيع لحقوقها وحدودها وخشوعها، فإنها تلف كما يلف الثوب الخلق، ويضرب بها وجه صاحبها.

فالصلاة المقبولة، والعمل المقبول: أن يصلي العبد صلاة تليق بربه – عز وجل، فإذا كانت صلاة تصلح لربه – تبارك وتعالى، وتليق به، كانت مقبولة.

والمقبول من العمل قسمان:

أحدهما: أن يصلي العبد ويعمل سائر الطاعات وقلبه متعلق بالله عز وجل، ذاكرا لله – عز وجل، على الدوام، فأعمال هذا العبد تعرض على الله – عز وجل – حتى تقف قبالته، فينظر الله – عز وجل – إليها، فإذا نظر إليها، رآها خالصة لوجهه، مرضية، وقد صدرت عن قلب سليم، مخلص، محب لله – عز وجل، متقرب إليه، أحبها ورضيها وقبلها.

والقسم الثاني: أن يعمل العبد الأعمال على العادة والغفلة، وينوي بها الطاعة والتقرب إلى الله، فأركانه مشغولة بالطاعة، وقلبه لاه عن ذكر الله، وكذلك سائر أعماله، فإذا رفعت أعمال هذا إلى الله – عز وجل، لم تقف تجاهه، ولا يقع نظره عليها، ولكن توضع حيث توضع دواوين الأعمال، حتى تعرض عليه يوم القيامة، فتميز، فيثيبه على ما كان منها، ويرد عليه ما لم يرد وجهه به منها .

فهذا؛ قبوله لهذا العمل: إثابته عليه بمخلوق من مخلوقاته، من القصور، والأكل، والشرب، والحور العين.

وإثابة الأول رضى العمل لنفسه، ورضاه عن معاملة عامله، وتقريبه منه، وإعلاء درجته ومترلته، فهذا، يعطيه بغير حساب.

فهذا لون، والأول لون.

الناس في الصلاة

والناس في الصلاة على مراتب خمسة:

أحدهما: مرتبة الظالم لنفسه، المفرط، وهو الذي انتقص من وضوئها، ومواقيتها، وحدودها وأركانها.

الثاني: من يحافظ على مواقيتها، وحدودها وأركانها الظاهرة، ووضوئها، لكن قد ضيع مجاهدة نفسه في الوسوسة، فذهب مع الوساوس والأفكار .

الثالث: من حافظ على حدودها وأركانها، وجاهد نفسه في دفع الوساوس والأفكار، فهو مشغول بمجاهدة عدوه، لئلا يسرق صلاته، فهو في صلاة وجهاد .

الرابع: من إذا قام إلى الصلاة اكمل حقوقها، وأركانها، وحدودها، واستغرق قلبه مراعاة حدودها وحقوقها، لئلا يضيع شيئا منها، بل همه كله مصروف إلى إقامتها

كما ينبغي، وإكمالها، وإتمامها، قد استغرق قلبه شان الصلاة، وعبودية ربه — تبارك وتعالى — فيها.

الخامس: من إذا قام إلى الصلاة قام إليها كذلك، ولكن مع هذا قد أخذ قلبه ووضعه بين يدي ربه - عز وجل، ناظرا بقلبه إليه، مراقبا له، ممتلئاً من محبته وعظمته، كأنه يراه ويشاهده، وقد اضمحلت تلك الوساوس والخطرات، وارتفعت حجبها بينه وبين ربه، فهذا بينه وبين غيره في الصلاة افضل واعظم مما بين السماء والأرض، وهذا في صلاته مشغول بربه - عز وجل، قرير العين به.

فالقسم الأول معاقب، والثاني محاسب، والثالث مكفر عنه، والرابع مثاب، والخامس مقرب من ربه، لان له نصيبا ممن جعلت قرة عينه في الصلاة، فمن قرت عينه بصلاته في الدنيا، قرت عينه بقربه من ربه — عز وجل — في الآخرة، وقرت عينه أيضاً في الدنيا، ومن قرت عينه بالله، قرت به كل عين، ومن لم تقر عينه بالله — تعالى، تقطعت نفسه على الدنيا حسرات.

القلوب ثلاثة

وإنما يقوى العبد على حضوره في الصلاة واشتغاله فيها بربه — عز وجل — إذا قهر شهوته وهواه، وإلا فقلب قد قهرته الشهوة، وأسره الهوى، ووجد الشيطان فيه مقعدا تمكن فيه، كيف يَخْلُص من الوساوس والأفكار ؟!.

والقلوب ثلاثة :

القلب الأول: قلب خالٍ من الإيمان وجميع الخير، فذلك قلب مظلم، قد استراح الشيطان من إلقاء الوساوس إليه، لأنه قد اتخذه بيتا ووطناً، وتحكم فيه بما يريد، وتمكن منه غاية التمكن.

القلب الثاني: قلب قد استنار بنور الإيمان، وأوقد فيه مصباحه، لكن عليه ظلمة الشهوات وعواصف الأهوية، فللشيطان هناك إقبال وإدبار، ومجالات ومطامع، فالحرب دُوَلٌ وسِجال.

وتختلف أحوال هذا الصنف بالقلة والكثرة فمنهم من أوقات غلبته لعدوه اكثر، ومنهم من أوقات غلبة عدوه له أكثر، ومنهم من هو تارة وتارة،

القلب الثالث: قلب محشو بالإيمان، قد استنار بنور الإيمان، وانقشعت عنه حجب الشهوات، وأقلعت عنه تلك الظلمات، فلنوره في صدره إشراق، ولذلك الإشراق إيقاد، لو دنا منه الوسواس، احترق به، فهو كالسماء التي حُرست بالنجوم، فلو دنا منها الشيطان يتخطاها، رُجم فاحترق، وليست السماء بأعظم حرمة من المؤمن، وحراسة الله — تعالى — له أتم من حراسة السماء، والسماء متعبَّد الملائكة، ومستقرُّ الوحي، وفيها أنوار الطاعات، وقلب المؤمن مستقر التوحيد، والمحبة، والمعرفة، والإيمان، وفيه أنوارها، فهو حقيق أن يحرس ويحفظ من كيد العدو، فلا ينال منه شيئاً إلا خطفه.

وقد مُثِّل ذلك بمثال حسن، وهو ثلاثة بيوت:

بيت للملك: فيه كنوزه، وذخائره، وجواهره.

وبيت للعبد: فيه كنوز العبد، وذخائره، وجواهره، وليس جواهر الملك وذخائره.

وبيت خال صفر: لاشيء فيه.

فجاء اللص يسرق من أحد البيوت، فمن أيها يسرق ؟

فان قلت: من البيت الخالي؛ كان محالاً؛ لأن البيت الخالي ليس فيه شيء يسرق، ولهذا قيل لابن عباس رضي الله عنهما:

إن اليهود تزعم أنها لا تُوَسوس في صلاتها.

فقال: وما يصنع الشيطان بالقلب الخراب ؟.

وإن قلت: يسرق من بيت الملك؛ كان ذلك كالمستحيل الممتنع، فان عليه من الحرس واليزك مالا يستطيع اللص الدنو منه، كيف وحارسه الملك بنفسه ؟! وكيف يستطيع اللص الدنو منه وحوله من الحرس والجند ما حوله ؟!

فلم يبق للص إلا البيت الثالث، فهو الذي يشن عليه الغارات.

فليتأمل اللبيب هذا المثال حق التأمل، وليترله على القلوب؛ فإنها على منواله.

فقلب خلا من الخير كله، وهو قلب الكافر والمنافق، فذلك بيت الشيطان، قد أحرزه لنفسه، واستوطنه، واتخذه سكناً ومستقراً، فأي شيء يسرق منه وفي خزائنه، وذخائره، وشكوكه، وخيالاته ووساوسه ؟.

وقلب قد امتلأ من جلال الله – عز وجل – وعظمته، ومحبته، ومراقبته، والحياء منه، فأي شيطان يجتريء على هذا القلب ؟ وان أراد سرقة شيء منه؛ فماذا يسرق؟!.

وغايته أن يظفر في الأحايين منه بخطفة ونهب، يحصل له على غرة من العبد وغفلة لابد له منها، إذ هو بشر، وأحكام البشرية جارية عليه، من الغفلة، والسهو، والذهول، وغلبة الطبع.

وقلب فيه توحيد الله – تعالى، ومعرفته، ومحبته، والإيمان به، والتصديق بوعده، وفيه شهوات النفس وأخلاقها، ودواعي الهوى والطبع .

وقلب بين هذين الداعيين، فمرة يميل بقلبه داعي الإيمان، والمعرفة، والمحبة لله – تعالى، وإرادته وحده، ومرة يميل بقلبه داعي الشيطان، والهوى، والطباع.

فهذا القلب للشيطان فيه مطمع، وله منه منازلات ووقائع، ويعطي الله النصر من يشاء.

﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

وهذا لا يتمكن الشيطان منه إلا بما عنده من سلاحه، فيدخل إليه الشيطان،

فيجد سلاحه عنده، فيأخذه، ويقاتله به، فإن أسلحته هي الشهوات، والشبهات، والخيالات، والأماني الكاذبة، وهي في القلب فيدخل الشيطان، فيجدها عتيدة، فيأخذها، ويصول بها على القلب، فإن كان عند العبد عدة عتيدة من الإيمان تقاوم تلك العدة، وتزيد عليها، انتصف من الشيطان، وإلا فالدولة لعدوه عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فإذا أَذِنَ العبد لعدوه، وفتح له باب بيته، وادخله عليه، ومكنه من السلاح يقاتله به، فهو الملوم؟.

فنفسكَ لُمْ ولا تَلُم المطايا وَمُتَ كمداً فليس لك اعتذار

ذكر الله تعالى

٤٠.وقوله ﷺ: « وأمركم أن تذكروا الله – تعالى، فان مثل ذلك مثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً، حتى إذا أتى إلى حصن حصين، فأحرز نفسه منهم، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان، إلا بذكر الله ».

فلو لم يكن في الذكر إلا هذه الخصلة الواحدة، لكان حقيقاً بالعبد أن لا يفتر لسانه من ذكر الله – تعالى، وان لا يزال لهجاً بذكره، فانه لا يحرز نفسه من عدوه إلا بالذكر، ولا يدخل عليه العدو، إلا من باب الغفلة، فهو يرصده، فإذا غفل، وثب عليه وافترسه، وإذا ذكر الله – تعالى، انخنس عدو الله، وتصاغر، وانقمع، حتى يكون كالوصع، وكالذباب، ولهذا سمي الوسواس الخناس، أي: يوسوس في الصدور، فإذا ذكر الله تعالى، خنس. أي: كف وانقبض.

وقال ابن عباس:

الشيطان جاثم على قلب ابن آدم، فإذا سها وغفل، وسوس، فإذا ذكر الله — تعالى، خنس.

وفي « مسند الإمام أحمد » (٦٣٩/٥) عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أنه بلغه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:

« ما عمل آدمي عملا قط أنجى له من عذاب الله من ذكر الله — عز وجل ».

وأخرجه الطبراني في « الصغير » (٧٧/١) والحديث بهما ثابت.

وقال معاذ: قال رسول الله ﷺ:

« ألا أخبركم بخير أعمالكم وازكاها عند مليككم، وارفعها في درجاتكم، وخير لكم من انفاق الذهب والفضة، ومن أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم ؟ ».

قالوا: بلى يا رسول الله !

قال: « ذكر الله — عز وجل ».

أخرجه أحمد (٢٣٩/٥) من حديث معاذ، بإسناد منقطع.

وله شاهد أخرجه الترمذي (٣٤٣٧ - تحفة)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، والحاكم (٤٩٦/١). وأحمد (١٩٥/٥) من حديث أبي الدرداء وهو صحيح.

وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة، فمر على جبل يقال له: جُمْدان، فقال:

« سيروا، هذا جمدان، سبق المفردون ».

قيل: وما المفردون يا رسول الله ؟

قال: « الذاكرون الله كثيرا والذاكرات ».

أخرجه مسلم (٤/١٧ — نووي).

وفي « السنن » عن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ:

٤١.« ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله – تعالى – فيه، إلا قامو عن مثل جيفة حمارٍ، وكان عليهم حسرة ».

أخرجه أبو داود (٤٨٥٥)، وأحمد (٢/٣٨٩ و٤٩٤ و٥٢٧)، والحاكم (١/ ٤٩٢)، من حديث أبي هريرة .

قال الحاكم: على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وفي رواية الترمذي:

« ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم، وان شاء غفر لهم ».

أخرجه الترمذي (٣٤٤٠ – تحفة)، وأحمد (٢/٤٤٦ و٤٥٣ و٤٨١ و٤٩٥)، والحاكم (١/٤٩٦). وهو صحيح.

وفي « صحيح مسلم » (٧/٢١ –٢٢ – نووي) عن الأغر أبي مسلم قال: أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد أهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال:

٤٢.« لا يقعد قوم في مجلس يذكرون الله فيه، إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده ».

وفي الترمذي عن عبد الله بن بسر أن رجلاً قال:

يا رسول الله ! إن أبواب الخير كثيرة، ولا أستطيع القيام بكلها، فأخبرني بما شئت أتشبثُ به، ولا تكثر عليَّ فأنسى.

وفي رواية:

إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ، وأنا قد كبرت، فاخبرني بشيء أتشبت به

قال: « لا يزال لسانُك رطباً بذكر الله – تعالى ».

أخرجه الترمذي (٣٤٣٥ – تحفة)، وابن ماجه (٢٧٩٣)، والحاكم (١/ ٤٩٥)، وابن حبان (٢٣١٧ – موارد).

وفي « صحيح البخاري » عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال:

« مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكُرُ ربه مثل الحي والميت ».

أخرجه البخاري (٢٠٨/١١ – فتح)، ومسلم (٦٨/٦ – نووي).

وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

٤٣.« يقول الله – تبارك وتعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإٍ، ذكرته في ملإٍ خير منهم، وان تقرب إليّ شبراً تقربت إليه ذراعاً، وان تقرب إليّ ذراعاً، تقربت منه باعاً، وإذا أتاني يمشي، أتيته هرولة ».

أخرجه البخاري (١٣/٥١١–٥١٢ – فتح)، ومسلم (٢/١٧ – ٣ و١١ و١٢ – نووي).

وفي الترمذي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال:

٤٤.« إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ».

قالوا: يا رسول الله ! وما رياض الجنة ؟

قال: « حِلَقُ الذكر » حسن بشواهده.

فافضل الذاكرين المجاهدون، وافضل المجاهدين الذاكرون.

قال الله – تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

فأمرهم بالذكر الكثير والجهاد معاً، ليكونوا على رجاء من الفلاح.

وقد قال – تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١].

وقال – تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]

أي: كثيراً.

وقال – تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

ففيه الأمر بالذكر بالكثرة والشدة، لشدة حاجة العبد إليه، وعدم استغنائه عنه طرفة عين. فأي لحظة خلا فيها العبد عن ذكر الله – عز وجل؛ كانت عليه لا له، وكان خسرانه فيها أعظم مما ربح في غفلته عن الله.

وقال بعض العارفين:

لو أقبل عبد على الله – تعالى – كذا وكذا سنة، ثم أعرض عنه لحظة، لكان ما فاته أعظم مما حصله.

وذكر البيهقي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال:

٤٥.« ما من ساعة تمر بابن آدم لا يذكر الله – تعالى – فيها إلا تحسر عليها يوم القيامة ».

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣٦١/٥ –٣٦٢)، والبيهقي في « شعب الإيمان » كما في « فيض القدير » (٤٨٣/٥) والحديث الذي بعده يحسنه.

وذكر عن معاذ بن جبل يرفعه أيضاً:

« ليس تحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله – عز وجل – فيها ».

أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة » (٣)، والطبراني، والبيهقي، وغيرهم، وهو صحيح.

وعن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله : أي الأعمال أحب إلى الله — عز وجل ؟ قال:

« أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله — عز وجل ».

أخرجه ابن حبان (٢٣١٨ — موارد)، والبزار (٣٠٥٩ — كشف الاستار)، وغيرهما وهو حديث حسن.

وقال أبو الدرداء — رضي الله عنه:

لكل شيء جلاء، وإن جلاء القلوب ذكر الله — عز وجل.

ولا ريب أن القلب يصدأ كما يصدأ النحاس والفضة وغيرهما، فجلاؤه بالذكر، فانه يجلوه حتى يدعه كالمرآة البيضاء، فإذا ترك؛ صدئ، فإذا ذكره، جلاه.

وصدأ القلب بأمرين: بالغفلة والذنب.

وجلاؤه بشيئين: بالاستغفار والذكر.

فمن كانت الغفلة أغلب أوقاته، كان الصدأ متراكباً على قلبه، وصدؤه بحسب غفلته، وإذا صدئ القلب، لم تنطبع فيه صور المعلومات على ما هي عليه، فيرى الباطل في صورة الحق، والحق في صورة الباطل، لأنه لما تراكم عليه الصدأ أظلم، فلم تظهر فيه صورة الحقائق كما هي عليه.

فإذا تراكم عليه الصدأ وأسود، وركبه الران، فسد تصوره وإدراكه، فلا يقبل حقاً، ولا ينكر باطلاً، وهذا أعظم عقوبات القلب، وأصل ذلك من الغفلة، واتباع الهوى، فإنهما يطمسان نور القلب، ويعميان بصره.

قال — تعالى: ﴿وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

فإذا أراد العبد أن يقتدي برجل، فلينظر: هل هو من أهل الذكر أو من الغافلين؟ وهل الحاكم عليه الهوى أو الوحي ؟ فان كان الحاكم عليه هو الهوى وهو

من أهل الغفلة، كان أمره فرطاً.

ومعنى الفُرط قد فسر بالتضييع، أي: أمره الذي يجب أن يلزمه، ويقوم به، وبه رشده وفلاحه: ضائع، قد فرط فيه.

وفسر بالإسراف. أي: قد أفرط.

وفسر بالإهلاك.

وفسر بالخلاف للحق.

وكلها أقوال متقاربة.

والمقصود أن الله – سبحانه وتعالى – نهى عن طاعة من جمع هذه الصفات، فينبغي للرجل أن ينظر في شيخه وقدوته ومتبوعه، فإن وجده كذلك فليبعد منه، وان وجده ممن غلب عليه ذكر الله – تعالى – واتباع السنة، وأمره غير مفروط عليه، بل هو حازم في أمره، فليتمسك بغرزه.

ولا فرق بين الحي والميت إلا بالذكر، فمثل الذي يذكر رَبه، والذي لا يذكر ربه، كمثل الحي والميت.

فوائد الذكر

وفي الذكر أكثر من مئة فائدة :

إحداها: أنه يطرد الشيطان ويقمعه ويكسره.

الثانية: أنه يُرضي الرحمن – عز وجل –.

الثالثة: أنه يزيل الهم والغم عن القلب.

الرابعة: أنه يجلب للقلب الفرح والسرور والبسط.

الخامسة: أنه يقوي القلب والبدن.

السادسة: أنه ينور الوجه والقلب.

السابعة: أنه يجلب الرزق.

الثامنة: أنه يكسو الذاكر المهابة والحلاوة والنضرة.

التاسعة: أنه يورثه المحبة التي هي روح الإسلام، وقطب رحى الدين، ومدار السعادة والنجاة.

وقد جعل الله لكل شيء سببا، وجعل سبب المحبة دوام الذكر، فمن أراد أن ينال محبة الله – عز وجل، فليلهج بذكره، فانه الدرس والمذاكرة، كما انه باب العلم، فالذكر باب المحبة، وشارعها الأعظم، وصراطها الأقوم.

العاشرة: أنه يورثه المراقبة، حتى يدخله في باب الإحسان، فيعبد الله كأنه يراه، ولا سبيل للغافل عن الذكر إلى مقام الإحسان، كما لا سبيل للقاعد إلى الوصول إلى البيت.

الحادية عشر: انه يورثه الإنابة، وهي الرجوع إلى الله – عز وجل، فمتى اكثر الرجوع إليه بذكره، أورثه ذلك رجوعه بقلبه إليه في كل أحواله، فيبقى الله – عز وجل – مفزعه وملجأه وملاذه ومعاذه، وقِبْلةُ قلبه، ومهربه عند النوازل والبلايا.

الثانية عشر: أنه يورثه القرب منه، فعلى قدر ذكره الله – عز وجل – يكون قربه منه، وعلى قدر غفلته يكون بعده منه.

الثالثة عشر: انه يفتح له باباً عظيماً من أبواب المعرفة، وكلما أكثر الذكر، ازداد من المعرفة.

الرابعة عشرة: انه يورثه الهيبة لربه – عز وجل – وإجلاله، لشدة استيلائه على قلبه، وحضوره مع الله – تعالى – بخلاف الغافل، فإن حجاب الهيبة رقيق في قلبه.

الخامسة عشرة: أنه يورثه ذكر الله – تعالى – له، كما قال – تعالى: ﴿ **فاذكروني أذكركم** ﴾ [البقرة: ١٥٢].

ولو لم يكن في الذكر إلا هذه وحدها، لكفى بها فضلا وشرفاً.

وقال ﷺ فيما يروي عن ربه – تبارك وتعالى:

« من ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملإٍ، ذكرته في ملإٍ خير منهم ».

أخرجه البخاري (١٣/٣٨٤ – فتح)، ومسلم (١٧/٢-٣ و١٢ – نووي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

السادة عشرة: أنه يورث حياة القلب.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله تعالى روحه – يقول:

الذكر للقلب مثل الماء للسمك، فكيف يكون حال السمك إذا فارق الماء ؟.

السابعة عشرة: أنه قوت القلب والروح، فإذا فقده العبد، صار بمنزلة الجسم إذا حيل بينه وبين قوته.

وحضرت شيخ الإسلام ابن تيمية مرة صلى الفجر، ثم جلس يذكر الله – تعالى – إلى قريب من انتصاف النهار، ثم التفت إليّ وقال:

هذه غدوتي، و لم لم أتغدَّ الغداء، سقطت قوتي، أو كلاماً قريباً من هذا.

وقال لي مرة:

لا أترك الذكر إلا بنية إجماع نفسي واراحتها، لاستعد بتلك الراحة لذكر آخر، أو كلاما هذا معناه.

الثامنة عشرة: انه يورث جلاء القلب من صداه، كما تقدم في الحديث.

وكل شيء له صدأ، وصدأ القلب الغفلة والهوى، وجلاؤه الذكر والتوبة والاستغفار، وقد تقدم هذا المعنى.

التاسعة عشرة: أنه يحط الخطايا ويذهبها، فانه من أعظم الحسنات، والحسنات يذهبن السيئات.

العشرون: انه يزيل الوحشة بين العبد وبين ربه – تبارك وتعالى، فإن الغافل بينه وبين الله – عز وجل – وحشة لا تزول إلا بالذكر.

الحادية والعشرون: أن ما يذكر به العبد ربه – عز وجل – من جلاله، وتسبيحه، وتحميده، يذكر بصاحبه عند الشدة.

الثانية والعشرون: أن العبد إذا تعرف إلى الله – تعالى – بذكره في الرخاء، عرفه في الشدة.

الثالثة والعشرون: أنه ينجي من عذاب الله – تعالى – كما قال معاذ رضي الله عنه ويروى مرفوعاً:

«ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله – عز وجل – من ذكر الله تعالى».

الرابعة والعشرون: أنه سبب تنزيل السكينة، وغشيان الرحمة، وحفوف الملائكة بالذاكر، كما أخبر به النبي ﷺ.

الخامسة والعشرون: انه سبب اشتغال اللسان عن الغيبة، والنميمة، والكذب، والفحش، والباطل. انتهى.

قلت: هذا من كلام العلامة ابن القيم (بتصرف) من كتابه « الوابل الصيب» بتحقيق أخينا سليم الهلالي.

في ذكر طرفي النهار

وهما بين الصبح وطلوع الشمس، وما بين العصر والغروب.

قال – سبحانه وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا(٤١)وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾

[الأحزاب: ٤١ –٤٢].

والأصيل؛ قال الجوهري:

هو الوقت بعد العصر إلى المغرب، وجمعه: أصل وآصال وأصائل. كأنه جمع أصيلة. قال أبو ذويب الهذلي:

لعمري لأنت البيت أكرم أهله   وأقعد في أفيائه بالأصائل

فقالوا: أصيلان، ثم أبدلوا من النون لاماً، فقالوا: أصيلال.

قال النابغة الذبياني :

وقفت فيها أصيلاً لا أسائلها   أعيت جواباً وما بالربع من أحد

وقال – تعالى :

﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ ﴾ [غافر: ٥٥].

فالإبكار: أول النهار، والعشي: آخره.

وقال تعالى :

﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ [ق: ٣٩].

وهذا تفسير ما جاء في الأحاديث: من قال كذا وكذا حين يصبح وحين يمسي، أن المراد به: قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها، وأن محل هذه الأذكار بعد الصبح، وبعد العصر.

وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

٤٦.« من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مئة مرة؛ لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال، أو زاد عليه ».

أخرجه مسلم (١٧/١٧ – ١٨– نووي).

وفي « صحيحه » أيضا عن ابن مسعود قال: كان نبي الله ﷺ إذا أمسى قال:

« أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا اله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، وأعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر ».

وإذا أصبح: قال ذلك أيضاً:

« أصبحنا وأصبح الملك لله ».

أخرجه مسلم (١٧/٤١ –٤٢ – نووي).

وفي « السنن »: عن عبد الله بن خُبيب قال: قال رسول الله ﷺ:

« قل ».

قلت: يا رسول الله ما أقول ؟

قال: « قل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين، حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات، تكفيك من كل شيء ».

قال الترمذي:

لمن فعل ما أمر به.

في جوامع من أدعية النبي ﷺ وتعوذاته لا غنى للمرء عنها

قالت عائشة :

٤٧.« كان النبي ﷺ يحب الجوامع من الدعاء، ويدعُ ما بين ذلك ».

أخرجه أبو داود (١٤٨٢)، وأحمد (١٤٨/٦ و١٨٩)، وابن حبان (٢٤١٢)،

وغيرهم، من طرق عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل عنها به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وفي « مسند الإمام أحمد » و« سنن النسائي » عن ابن عباس قال: كان دعاء النبي ﷺ:

٤٨.« رب أعني ولا تُعن علي، وانصرني ولا تَنصر عليَ، وامْكر لي ولا تمكر علي، وانصرني على من بغى عليَّ، رب اجعلني لك شكاراً، لك ذكاراً، لك رهَّاباً، لك مخبتاً، إليك أوَّاهاً منيباً، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، واهد قلبي، وسدد لساني، واسلل سخيمة قلبي ».

هذا حديث صحيح، ورواه الترمذي وحسنه، وصححه.

أخرجه أبو داود (١٥١٠)، والترمذي (٣٥٥١)، وابن ماجة (٣٨٣٠)، وأحمد (١/٢٢٧)، وابن حبان (٢٤١٤).

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وفي « الصحيحين » من حديث أنس بن مالك قال:

كنت أخدُم النبي فكنت اسمعه يكثر أن يقول:

٤٩.« اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضَلع الدين، وغلبة الرجال ».

أخرجه البخاري (٦/٨٦ – ٨٧ – فتح)، ومسلم (١٧/٢٩ – ٣٠ – نووي).

وفي « صحيح مسلم » عن زيد بن أرقم ﷺ قال:

لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول، كان يقول :

٥٠.« اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل، والهرم

وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها ،انك وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، وعلم لا ينفع، ودعوة لا يُستجاب لها ».

أخرجه مسلم (٧/٤١ — نووي).

وفي « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدعو:

« اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ».

قال: « إن الرجل إذا غَرم، حدَّث فكذب، ووعد فأخلف ».

أخرجه البخاري (٢/٣١٧ — فتح)، ومسلم (٥/٨٧ — نووي).

وفي « صحيح مسلم » عن ابن عمر - رضي الله عنهما — قال: كان من دعاء النبي ﷺ:

« اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، ومن فجاءة نقمتك، ومن جميع سخطك ».

أخرجه مسلم (١٧/٥٤).

وفي الترمذي عن عائشة قالت:

قلت: يا رسول الله ! إن وافقت ليلة القدر ما أسأل ؟

قال: قولي: « اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني ».

قال الترمذي :

صحيح. برقم (٣٥٨٠— تحفة)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٦/١٨٣ و٢٥٨).

وفي « مسند الإمام أحمد » عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ أنه قال:

٥١.« عليكم بالصدق، فانه مع البر، وهما في الجنة، وإياكم والكذب،

فانه مع الفجور، وهما في النار، وسلوا الله المعافاة، فانه لم يؤت رجل بعد اليقين خيرا من المعافاة ».

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٧٢٤)، وابن ماجه (٣٨٤٩)، وأحمد (٥/١ و٧) وابن حبان (٢٤٢٠)، وغيرهم.

وفي « صحيح مسلم » عن أبي مالك الاشجعي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعلم من أسلم أن يقول:

٥٢.« اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني، وارحمني ».

أخرجه مسلم (١٩/١٧ – ٢٠ – نووي).

وفي « المسند » و « المستدرك للحاكم » عن ربيعة بن عامر عن النبي ﷺ:

٥٣.« ألظوا بـــ (يا ذا الجلال والإكرام) ».

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير » (٢٨٠/٣)، وأحمد (١٧٧/٤)، والحاكم (٤٩٩/٤) وغيرهم، من طريق ابن المبارك: اخبرنا يحيى بن حسان عن ربيعة بن عامر مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وله شواهد عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما تزيده قوة على قوة.

أي: الزموها، وداوموا عليها.

وفي « صحيح الحاكم » أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لهم:

« أتحبون أيها الناس أن تجتهدوا في الدعاء ؟ ».

قالوا: نعم يا رسول الله.

قال: « قولوا: اللهم أعِنَّا على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك ».

وفيه أن النبي ﷺ أوصى معاذا أن يقولها في دبر كل صلاة.

وعن أنس قال: كنا مع النبي ﷺ في حلقة، ورجل قائم يصلي، فلما ركع وسجد، تشهد، ودعا، فقال في دعائه: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي، يا قيوم.

فقال النبي ﷺ:

« لقد سأل الله باسمه العظيم الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى ».

صحيح، رواه الحاكم في « المستدرك » (١/٥٠٣ – ٥٠٤)، وصححه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (١٤٩٥)، والترمذي (٣٦١٢ – تحفة)، والنسائي (٣/٥٢) وابن ماجه (٣٨٥٨) وأحمد (٣/١٢٠ و١٥٨ و٢٤٥).

وفي « صحيحه » أيضا من حديث معاذ قال:

أبطأ عنا رسول الله ﷺ بصلاة الفجر، حتى كادت أن تدركنا الشمس، ثم خرج، فصلى بنا، فخفف، ثم انصرف، فاقبل علينا بوجهه، فقال :

« على مكانكم، أخبركم ما أبطأني عنكم اليوم ؟ إني صلت في ليلتي هذه ما شاء الله، ثم ملكتني عيناي، فنمت، فرأيت ربي – تبارك وتعالى، فألهمني أن قلت:

اللهم اني أسألك الطيبات، وفعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وان تتوب علي، وتغفر لي وترحمني، وإذا أردت في خلقك فتنة، فنجني منها غير مفتون، اللهم وأسألك حبك، وحب من يحبك، وحب عمل يقربني إلى حبك ».

ثم أقبل رسول الله ﷺ فقال :

« تعلموهن، وادرسوهن، فإنهن حق ».

ورواه الترمذي، والطبراني، وابن خزيمة، وغيرهم، بألفاظ أخر.

أخرجه الترمذي (٣٢٨٨ – تحفة) وأحمد (٥/٢٤٣)، وابن خزيمة في « التوحيد » (ص ٢١٨ –٢١٩)، وغيرهم.

وفيه عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول:

« اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وارزقني علما ينفعني ».

أخرجه الحاكم (١/٥١٠) وإسناده ضعيف.

ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة.

أخرجه الترمذي (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢٥١ و ٣٨٣٣)، وفيه ضعف.

ولكن الحديث حسن بمجموع طرقه .

وفيه أيضاً عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تدعو بهذا الدعاء :

٥٤.« اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ به من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك من خير ما سألك عبدك ورسولك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ، وأسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته رشداً ».

أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (٢٤١٣)، وأحمد (٦/١٣٤) والحاكم (١/٥٢١ –٥٢٢).

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وفي « مسند الإمام أحمد » و« مستدرك الحاكم » أيضاً عن عمار بن ياسر ﷺ أنه صلى صلاة أوجز فيها، فقيل له في ذلك. قال:

لقد دعوت الله بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ:

« اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضى، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك

نعيماً لا ينفد، وأسالك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضى بعد القضاء، وأسالك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، وأسالك الشوق إلى لقائك، من غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين ».

أخرجه النسائي (٣/٥٤ —٥٥)، أحمد (٤/٢٦٤)، والحاكم (١/٥٢٤ — ٥٢٥).

وإسناده صحيح، حدث به عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

وفيه أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه كان يدعو:

« اللهم احفظني بالإسلام قائماً، واحفظني بالإسلام قاعداً، واحفظني بالإسلام راقداً، ولا تشمت به عدواً حاسداً، اللهم إني أسألك من كل خير خزائنه بيدك، وأعوذ بك من كل شر خزائنه بيدك ».

أخرجه الحاكم (١/٥٢٥)، وابن حبان (٢٤٣٠) وفيه ضعف.

وعن النواس بن سمعان: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« ما من قلب إلا بين إصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أقامه، وإن شاء أزاغه ».

وكان رسول الله ﷺ يقول:

٥٥.« يا مقلب القلوب ! ثبت قلبي على دينك، والميزان بيد الرحمن عز وجل، يرفع أقواماً، ويخفض آخرين إلى يوم القيامة ».

حديث صحيح، رواه الإمام أحمد (٤/١٨٣)، والحاكم في « مستدركه » (١/ ٥٢٥ و٢/٢٨٩) وابن حبان (٢٤١٩)، وابن ماجه (٢١٩٩).

وفي « مستدرك الحاكم » أيضا عن ابن عمر انه لم يكن يجلس مجلساً — كان عنده أحد أو لم يكن — إلا قال:

« اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت،

وما أنت اعلم به مني، اللهم ارزقني من طاعتك ما تحول به بيني وبين معصيتك، وارزقني من خشيتك ما تبلغني به رحمتك، وارزقني من اليقين ما تهون به علي مصائب الدنيا، وبارك لي في سمعي وبصري، واجعلهما الوارث مني، اللهم اجعل ثأري على من ظلمني، وانصرني على من عاداني، ولا تجعل الدنيا أكبر همي، ولا مبلغ علمي، اللهم لا تسلط علي من لا يرحمني ».

فسئل عنهن ابن عمر، فقال:

كان رسول الله ﷺ يختم هن مجلسه.

حسن، أخرجه الحاكم (٥٢٨/١)، والترمذي (٣٥٠٢)، والبغوي في « شرح السنة » (١٧٤/٥) وغيرهم.

قلت: نقلت هذا البحث (بتصرف) من كتاب « صحيح الوابل الصيب من الكلم الطيب » لابن القيم الجوزية بتحقيق أخينا الفاضل سليم بن عيد الهلالي.

أقوام يبيعون دينهم بعرض من الدنيا قليل

٥٦.قال ﷺ: (ليغشين أمتي من بعدي فتن كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافراً، ويمسي مؤمنا، ويصبح كافراً، يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل).

أخرجه الحاكم (٤٣٨/٤) عن كثير بن مرة عن ابن عمر مرفوعاً، وقال:

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وله شواهد فانظر « بادروا ... » رقم (٧٥٨).

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم ١٢٦٧.

من انتسب لغير الإسلام هلك

٥٧.قال ﷺ: « انتسب رجلان على عهد موسى عليه السلام، فقال أحدهما: أنا فلان بن فلان حتى عد تسعة، فمن أنت لا أم لك ؟! قال: أنا فلان بن فلان ابن الإسلام، قال: فأوحى الله إلى موسى عليه السلام أن قل لهذين المنتسبين: أما أنت أيها المنتمي أو المنتسب إلى تسعة في النار، فأنت عاشرهم، وأما أنت يا هذا المنتسب إلى اثنين في الجنة، فأنت ثالثهما في الجنة ».

أخرجه أحمد (١٢٨/٥) وعنه الضياء في « المختارة » (٤٠٦/١ — ٤٠٧) والبيهقي في « شعب الإيمان » (١/٨٨/٢).

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ١٢٧٠).

ذكر الموت في صلاتك

٥٨.قال ﷺ: «اذكر الموت في صلاتك، فان الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحري أن يحسن صلاته، وصل صلاة رجل لا يظن أنه يصلي صلاة غيرها، وإياك وكل أمر يُعتذر منه ».

أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » (٥١/١/١ — مختصر) من طريق أبي الشيخ حدثنا ابن أبي عاصم: حدثنا شبيب بن بشر عن أنس مرفوعاً.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ١٤٢١).

التفرغ لعبادة الله

٥٩.قال ﷺ: « إن الله يقول: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى، وأسَدَّ فقرك، وأن لا تفعل، ملأت يديك شُغْلا، ولم أسدَّ فقرك».

أخرجه الترمذي (٣٠٨/٣)، وابن ماجه (٥٢٥/٢)، وابن حبان (٢٤٧٧)، وأحمد (٣٥٨/٢) من طريق عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: فذكره.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ١٣٥٩).

خشية الله

٦٠.قال ﷺ: « مررت بجبريل ليلة أسري بي بالملإ الأعلى، وهو كالحلس البالي من خشية الله عز وجل ».

رواه محمد بن العباس البزار في « حديثه » (٢/١١٦): حدثنا العباس بن الفضل بن رشيد الطبري قال: ثنا عمر بن عثمان الكلابي قال: ثنا عبيد الله بن عمرو بن عبد الكريم عن عطاء عن جابر مرفوعاً.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ٢٢٨٩).

وعن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال:

٦١.(قال رسول الله ﷺ لجبريل عليه السلام: مالي لم أر ميكائيل ضاحكا قط ؟ قال: ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار).

أخرجه الإمام أحمد (٢٢٤/٣) وابن أبي الدنيا في « صفة النار ».

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ٢٥١١).

الحياة الدنيا ملعونة فانية

٦٢.قال ﷺ: « مالي وللدنيا ؟! ما أنا والدنيا ؟ إنما مثلي ومثل الدنيا كراكب ظل تحت شجرة ثم راح وتركها ».

أخرجه الترمذي (٦٠/٢)، والحاكم (٣١٠/٤)، والطيالسي (ص ٣٦ رقم ٢٧٧)، وعنه ابن ماجه (٥٢٦/٢)؛ وأحمد (٣٩١/١ و٤٤١)، وأبو نعيم في « الحلية » (١٠٢/٢، ٢٣٤/٤)، والأصبهاني في « الترغيب » (ق ١/١٤٣) من طرق عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً به، وقال الترمذي:

« حديث حسن صحيح ».

وهو كما قال: فان له شاهدا يأتي بعده.

ورواه الطبراني وأبو الشيخ في « كتاب الثواب » كما في « الترغيب » (٤/ ١١٣).

وسببه فيما قال ابن مسعود:

« اضطجع رسول الله ﷺ على حصير، فأثر في جنبه، فلما استيقظ، جعلت امسح جنبه، فقلت: يا رسول الله ! ألا آذنتنا حتى نبسط لك على الحصير شيئا ؟ فقال رسول الله ﷺ: (الحديث) ».

رواه ابن ماجه (٤١٠٩)، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٠٤١٤/٣١١/٧ و١٠٤١٥) وكذا أبو يعلى في « مسنده » (١٩٥/٩ /٥٢٩٢).

قلت: انظر : « السلسلة الصحيحة » (رقم ٤٣٨).

٦٣.قال ﷺ: « مالي وللدنيا ؟! ما مثلي ومثل الدنيا، إلا كراكب سار في يوم صائف، فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار، ثم راح وتركها ».

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١٨٩٨)، وأبو الشيخ في « الأمثال » (٢٩٨)، وابن حبان (٢٥٢٦)، الحاكم (٣٠٩/٤ - ٣١٠)، وأحمد (٣٠١/١)، والضياء في « المختارة » (١/٨٥/٦٦) عن ثابت بن يزيد: ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس :

« إن رسول الله ﷺ دخل عليه عمر وهو على حصير قد أثر في جنبه، فقال: يا نبي الله ! لو اتخذت فراشاً أوثر من هذا ؟ فقال (فذكره) ».

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (حديث رقم ٤٣٩).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

٦٤.« الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله، وما والاه، أو عالما أو متعلماً ».

أخرجه الترمذي (٢٣٢٣)، وابن ماجه (٤١١٢)، والأصبهاني في «الترغيب» (ق ٢/٢٢٣).

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ٢٧٩٧).

٦٥.قال ﷺ: « وما انا والدنيا ؟ وما أنا والرقم ؟ ».

أخرجه أبو داود (٤١٤٩)، وأحمد (٢١/٢) عن ابن نمير: ثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر:

« إن رسول الله ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها، فوجد على بابها ستراً، فلم يدخل، قال: وقلما كان يدخل إلا بدأ بها، فجاء علي ﷺ فرآها مهتمة، فقال: مالك؟ قالت: جاء النبي ﷺ إلي، فلم يدخل، فأتاه علي ﷺ فقال: يا رسول الله ! إن فاطمة

اشتد عليها أنك جئتها، فلم تدخل عليها، قال: (فذكره)، فذهب إلى فاطمة، فاخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت: قل لرسول لله ﷺ: ما يأمرني به ؟ قال: قل لها فلترسل به إلى بني فلان ».

ثم قال أبو داود (٤٠٥٠): حدثنا واصل بن عبد الأعلى الأسدي: ثنا ابن فضيل عن أبيه بهذا الحديث قال: وكان ستراً موشياً.

قلت (الألباني): وإسناده الأول صحيح على شرط الشيخين، والزيادة على شرط مسلم.

قوله: (والرقم) قال ابن الأثير:

يريد النقش والوشي.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ٢٤٢١).

ماذا تريد من الدنيا

٦٦.قال ﷺ: « من اصبح منكم آمنا في سِربه، مُعافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها ».

روي من حديث عبيد الله بن محصن الأنصاري، وأبي الدرداء، وابن عمر، وعلي.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ٢٣١٨).

أما حديث الأنصاري، فيرويه ابنه سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري عن أبيه مرفوعاً.

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٣٠٠)، و« التاريخ » (٣٧٣/١/٣)، والترمذي (٢٣٤٧)، وابن ماجه (٥٢٥/٢)، والحميدي في « مسنده » رقم (٤٣٩)،

والعقيلي في « الضعفاء » (١٦٦)، وابن أبي الدنيا في « القناعة » (٢/٤/٢)، والخطيب في «التاريخ » (٣/٣٦٤)، والبيهقي في « الزهد » (١/١٤) والقضاعي في « مسنده » (٢/٤٥) كلهم عنه به.

بابٌ في الجنة للمصلين

٦٧.قال ﷺ: (من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله ! هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله ! ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال: نعم، وأرجوا أن تكون منهم).

أخرجه البخاري (١٨٩٧، ٢٨٤١ و٣٢١٦ و٣٦٦٦)، ومسلم (٣/٩١) والترمذي (٣٦٧٥) وصححه، والنسائي (١/٣١٢ و٣٣٢ – ٣٣٣ و٢/٥٨)، وابن حبان (١/٢٦٣ / ٣٠٨)، ومالك في « الموطأ » (٢/٢٤ – ٢٥) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره ».

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ١٤٢١).

أصل قول الخطباء: أقول هذا واستغفر الله لي ولكم

٦٨.قال ﷺ: (أما بعد أيها الناس، فإن الله قد أذهب عنكم عبية

الجاهلية، الناس رجلان، بر تقي كريم على ربه، وفاجر شقي هين على ربه، ثم تلا ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾ حتى قرأ الآية، ثم قال: أقول هذا واستغفر الله لي ولكم).

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٣٨١٧): أخبرنا مكحول بـــ (بيروت) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال:

طاف رسول الله ﷺ على راحلته القصواء يوم الفتح، واستلم الركن بمحجنه، وما وجد لها مناخاً في المسجد حتى أخرجت إلى بطن الوادي فأنيخت، ثم حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: فذكره.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ٢٨٠٣).

خاتمة الخاتمة

يقول فوزي العودة :

أرجو من كل أخ غيور، ناصح أمين، وجد ما يوجبُ النصح فسارع إلى تذكيري بالتي هي أحسن للتي هي أقوم، فإني متقلدٌ منته آخر عمري، وإني أبرأ إلى الله من كل أمر خالف كتابه وسنة نبيه ﷺ وفهم سلفنا الصالح، وأرجع عن ذلك في حياتي وبعد مماتي: **﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلا الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾** [هود: ٨٨].

وفي النهاية أشكر الله عز وجل أن وفقني لهذه الموسوعة والتي أسميتها «موسوعة الصلاة الصحيحة » حرصت كل الحرص على الأحاديث الصحيحة فقط، وتخريج الأحاديث في الغالب، مع تحقيقه. وكنت قد استشرت شيخنا العلامة الشيخ الألباني —

حفظه الله - فرحب بالفكرة ودعا لي بالتوفيق - جزاه الله خيراً - واستشرت كذلك مجموعة من مشايخ وطلبة علم فوافقوا الشيخ وترحيبه.

اسأل الله العلي الأعلى أن يتقبل عملي هذا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم انه ولي ذلك والقادر عليه. فأرجو أن يزداد نفعها، ويكثر التمعن في حججها، إذ المكتوب بين العينين: تنظر فيه وتتأمل، وتترّوى في مطالعته وتتفكر، فما كان فيه من صواب، فمن الله وحده، وما كان من خطأ؛ فمن نفسي الضعيفة، وإني متراجعٌ عنه في حياتي وبعد موتي، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

فوزي بن محمد بن مبارك آل عودة

الرياض ١٤١٧/٩/٢٩هـ

يقول فوزي العودة: إن « موسوعتي » هذه قد حوت جلَّ مسائل الصلاة وفيها من النقص ما لا يعلمه إلا الله، لأنه ما تم كتاب الله، ينقصها بعض الترتيب، والتخريج، فعسى الله عز وجل أن يهيىء لها طبعة أخرى نتمم فيها ما نقص، ونصحح ما فيها من أخطاء بعد مراجعة بعض العلماء لها. والله ولي التوفيق.

الفهارس

١- فهرس المراجع والمصادر

٢- فهرس الآيات

٣- فهرس الأحاديث

٤- فهرس الآثار

٥- فهرس المواضيع

فهرس المراجع

١. القرآن الكريم - طبع مجمع الملك فهد.

٢. آداب المشيء إلى الصلاة. محمد بن عبد الوهاب. دار القاسم.

٣. الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم. عبد السلام برجس. مطبعة سفير.

٤. الاتباع. لابن أبي العز الحنفي. عالم الكتب.

٥. الأجوبة النافعة. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.

٦. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. ابن بلبان الفارسي. دار الكتب العلمية.

٧. أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. لابن دقيق العيد. الكتب العلمية.

٨. أحكام الأذان في السنة المطهرة. أبي عبد الرحمن محمود. المكتب الإسلامي ودار الخاني.

٩. أحكام الجنائز. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.

١٠. أحكام الشتاء. علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي. الأصالة.

١١. أحكام العيدين في السنة المطهرة. علي حسن علي عبد الحميد. دار ابن حزم.

١٢. أحكام القرآن. لأبي بكر ابن العربي. دار الفكر.

١٣. أخبار أصبهان. أبي نعيم الاصباني. مطبعة ليدن.

١٤. أخبار الآحاد في الحديث النبوي. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. دار عالم الفوائد.

١٥. الاختيارات العلمية. لابن تيمية. مطبعة المنار.

١٦. الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والشواهد. سليم الهلالي. شركة المطابع النموذجية المساهمة.

١٧. أذكار اليوم والليلة. علاء الدين العتيبي. الجريسي.

١٨. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. أحمد بن محمد القسطلاني. دار الفكر.

١٩. الاستدعاء في الاستسقاء. مشهور حسن سلمان. دار عمار.

٢٠. الأشباه والنظائر. لابن نجيم الحنفي. دار الفكر.

٢١. أشراط الساعة. يوسف الوابل. دار ابن الجوزي.

٢٢. أضواء البيان. لمحمد الشنقيطي. عالم الكتب.

٢٣. إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد. مشهور بن حسن بن سلمان ، دار المنار.

٢٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين. لابن قيم الجوزية. دار الجيل.

٢٥. إقامة الحجة. للكنوي. المطبوعات الإسلامية.

٢٦. اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية. ناصر بن عبد الكريم العقل. مكتبة الرشد.

٢٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. للمرداوي.

٢٨. الباعث على إنكار البدع والحوادث. لأبي شامة المقدسي. النهضة الحديثة.

٢٩. البداية والنهاية. لابن كثير. دار المعرفة.

٣٠. تبصير المسلمين إلى الصراط المستقيم. هشام بن فهمي العارف. منشورات الدعوة السلفية. فلسطين.

٣١. تبويب وترتيب صحيح الجامع الصغير. زهير الشاويش. المكتب الإسلامي.

٣٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. محمد عبد الرحمن المباركفوري. دار الفكر.

٣٣. التذكرة في صفة وضوء وصلاة النّبي ﷺ. علي حسن علي عبد الحميد. المكتبة الإسلامية ، ودار ابن حزم.

٣٤. التصفية والتربية. علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي. دار التوحيد للنشر.

٣٥. تغليق التعليق. لابن حجر العسقلاني. المكتب الإسلامي.

٣٦. تفسير الطبري (جامع البيان) لابن جرير الطبري. دار المعرفة.

٣٧. تفسير القرآن العظيم. ابن كثير. مكتبة طيبة.

٣٨. تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد القرطبي. دار إحياء التراث العربي.

٣٩. تلبيس إبليس. لابن الجوزي.

٤٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لابن حجر العسقلاني.

٤١. تمام المنة في التعليق على فقه السنة. محمد ناصر الدين الألباني. دار الراية.

٤٢. تنزيه الشريعة. لابن عراق الكتاني. القاهرة.

٤٣. تنقيح الأحاديث الصحيحة من الألفاظ المدرجة والضعيفة. خالد بن علي العنبري. دار عسير.

٤٤. تنوير العينين في طرق حديث أسماء في كشف الوجه والكيفين. علي حسن علي عبد الحميد. دار عمار.

٤٥. تهذيب التهذيب. ابن حجر العسقلاني. دار الفكر.

٤٦. التوسل. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.

٤٧. ثلاث صلوات مهجورة. عدنان عرعور. دار الراية.

٤٨. جامع أحكام النساء. مصطفى العدوي. دار السنة.

٤٩. جامع الترمذي. محمد بن عيسى الترمذي. دار إحياء التراث العربي.

٥٠. جامع المسانيد والسنن. ابن كثير. دار الكتب العلمية.

٥١. الجامع المفهرس لكتب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. سليم الهلالي. دار ابن الجوزي.

٥٢. الجرح والتعديل. لابن أبي حاتم الرازي .دار إحياء التراث العربي.

٥٣. جلباب المرأة المسلمة. محمد ناصر الدين الألباني. المكتبة الإسلامية.

٥٤. الجماعات الإسلامية. سليم بن عيد الهلالي. مركز الدراسات

المنهجية السلفية.

٥٥. حاشية ابن عابدين. لابن عابدين. دار الفكر.

٥٦. الحاوي للفتاوي. لجلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية.

٥٧. حصن المسلم. سعيد القحطاني. الجريسي.

٥٨. حكم العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال. فوزي العودة. دار الصميعي.

٥٩. حكم تارك الصلاة. عبد الله بن مانع العتيبي. دار ابن خزيمة.

٦٠. حكم تارك الصلاة. محمد بن صالح العثيمين .دار الوطن للنشر.

٦١. حكم تارك الصلاة. محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة الجلالين.

٦٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني. دار الكتب العلمية.

٦٣. الحوادث والبدع. تصنيف أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي تعليق علي حسن عبد الحميد ؟ دار ابن الجوزي.

٦٤. الخشوع في الصلاة. لابن رجب الحنبلي. دار عمار.

٦٥. خطبة الحاجة. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.

٦٦. الخلافيات. مشهور حسن سلمان. دار الصميعي.

٦٧. رؤية واقعية في المناهج الدعوية. علي بن حسن بن علي عبد الحميد الحلبي، دار المنار للنشر

٦٨. رسائل رمضانية. محمد إبراهيم شقره.

٦٩. رفع الملام عن الأئمة الأعلام. شيخ الإسلام ابن تيمية. المكتب الإسلامي.

٧٠. رياض الصالحين. تخريج محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.

٧١. سبل السلام. محمد إسماعيل الصنعاني ، صححه وعلق عليه فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل. دار الريان.

٧٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة. محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف.

٧٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.

٧٤. سنة الجمعة لابن تيمية. أبو عبد الله سعد المزعل. دار ابن حزم.

٧٥. السنة لابن أبي عاصم. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.

٧٦. السنن والمبتدعات. محمد عبد السلام خضر. دار الفكر.

٧٧. السيل الجرار. الشوكاني. دار الكتب العلمية.

٧٨. شرح السنة. للبغوي .المكتب الإسلامي.

٧٩. شرح العقيدة الطحاوية. ابن أبي العز الحنفي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.

٨٠. شرح دعاء القنوت. محمد بن صالح العثيمين. دار ابن خزيمة.

٨١. شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين. تحقيق عبد الله الطيار. دار الوطن.

٨٢. شروط الصلاة. محمد بن عبد الوهاب. دار الوطن للنشر.

٨٣. صحيح الترغيب والترهيب. محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف.

٨٤. صحيح الجامع الصغير وزيادته. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.

٨٥. الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين. مقبل بن هادي الوادعي. مكتبة دار القدس.

٨٦. صحيح الوابل الصيب لابن القيم. تحقيق سليم بن عيد الهلالي. دار ابن الجوزي.

٨٧. صحيح سنن النسائي. محمد ناصر الدين الألباني. مكتب التربية.

٨٨. صحيح كتاب الأذكار وضعيفه للنووي، تحقيق سليم الهلالي. مكتبة الغرباء الأثرية.

٨٩. صفة صلاة النَّبي. محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف.

٩٠. صفة صوم النَّبي. علي حسن علي عبد الحميد و/ سليم الهلالي. دار الهجرة.

٩١. صفة وضوء النَّبي ﷺ. فهد بن عبد الرحمن الدوسري، مكتبة ابن تيمية.

٩٢. صفة وضوء النَّبي ﷺ. فهد بن عبد الرحمن الشويب. دار ابن حزم. مكتبة ابن تيمية.

٩٣. صلاة التراويح. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.

٩٤. صلاة العيدين في المصلى هي السنة. محمد ناصر الدين الألباني،

المكتب الإسلامي.

٩٥. صلاة المحبين. خالد بن علي بن محمد العنبري.

٩٦. العلم فضله وشرفه. علي حسن علي عبد الحميد. مجموعة التحف والنفائس.

٩٧. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.

٩٨. القول الموثوق في تصحيح حديث السوق. سليم بن عيد الهلالي. دار السلف للنشر والتوزيع.

٩٩. فتاوى هيئة كبار العلماء (الإفتاء) في السعودية. دار المعارف بالرياض.

١٠٠. فتح الباري. ابن حجر العسقلاني. دار الفرقان.

١٠١. فتنة التكفير والحاكمية. محمد بن عبد الله الحسين.

١٠٢. الفروسية. لابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية.

١٠٣. فضل الصلاة على النبي ﷺ للإمام إسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي المالكي. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.

١٠٤. فقه السنة. سيد سابق. دار الكتاب العربي.

١٠٥. فهارس مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. ابن الهيثمي. دار الكتب العلمية.

١٠٦. الفهرس الموضوعي لآيات القرآن الكريم. محمد مصطفى محمد. دار الفتح.

١٠٧. قصص لا تثبت. يوسف العتيق .دار الصميعي.

١٠٨. قضية التكفير. سعيد بن علي القطحاني. مؤسسة الجريسي.
١٠٩. القول المبين في أخطاء المصلين. مشهور حسن سلمان. دار ابن القيم.
١١٠. القول بين الحديث النبوي والموروث الشعبي. مشهور حسن سليمان. ابن القيم.
١١١. قيام الليل. محمد ناصر الدين الألباني. دار الثقة.
١١٢. كتاب الصلاة على النَّبي ز للإمام أبي بكر أحمد بن عمر بن أبي عاصم. حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار المأمون للتراث.
١١٣. كتاب العلم. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.
١١٤. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة. محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية.
١١٥. كنوز الحقائق من حديث خير الخلائق. عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين المناوي لصلاح بن محمد بن عويضه. دار الكتب العلمية.
١١٦. لا تسبوا أصحابي. مشهور حسن سلمان. دار عمار.
١١٧. لا دفاعاً عن السلفية بل دفاعاً عنها. محمد إبراهيم شقره.
١١٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، النجدي الحنبلي. دار عالم الكتب.
١١٩. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. دار الثريا للنشر.
١٢٠. مخارج من الفتن. مصطفى العدوي. دار السنة.

١٢١. مختصر البخاري. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. دار ابن القيم.

١٢٢. مختصر مسلم. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي .

١٢٣. مسالة التقريب بين أهل السنة والشيعة. ناصر عبد الله القفاري. دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٢٤. مسند الإمام أحمد. سمير طه مجذوب ومجموعة معه. المكتب الإسلامي.

١٢٥. معاملة الحكام. عبد السلام بن برجس.

١٢٦. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث.

١٢٧. المغني. ابن قدامة المقدسي. دار الكتاب العربي.

١٢٨. المغني على مختصر الخرقي. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. دار الباز.

١٢٩. الملعونون في السنة الصحيحة. باسم الجوابرة.

١٣٠. موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف. محمد السعيد زغلول.

١٣١. موسوعة الحديث النبوي (صلاة الجمعة) د. عبد الملك بكر عبد الله قاضي. دار العاصمة.

١٣٢. النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة. أبي اسحق الحويني. دار الصحابة للتراث.

١٣٣. النصر العزيز على الرد الوجيز. ربيع بن هادي المدخلي. مكتبة الغرباء الأثرية.

١٣٤. هي السلفية. محمد إبراهيم شقره. مكتبة ابن تيمية.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس المواضيع

كتاب الطهارة

كتاب الآنية

كتاب الوضوء

نواقض الوضوء

باب الحيض

باب السواك

جلباب المرأة المسلمة

باب شروط الصلاة

باب الإمامة

حكم تارك الصلاة

كيفية الصلاة

أذكار بعد الصلاة

فضل الصلاة على النبي ﷺ

الترغيب في بناء المساجد

صلاة الجماعة

صلاة الجمعة

صلاة الجمع

صلاة الجنازة

صفة صلاة الجنازة

أحكام الجنائز

صلاة العيد

صلاة الخوف

صلاة السفر

صلاة التطوع

صلاة الكسوف

فضل قيام رمضان

صلاة أهل الأعذار

سجود السهو

سجود التلاوة

منوعات

الأحاديث الضعيفة والمدرجة